



جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين

أطروحة دكتوراة في الحديث النبوي الشريف وعلومه بعنوان:
الرواة الذين جهّلهم الذهبي في الميزان من رجال الكتب الستة
ومروياتهم
دراسة حديثة نقدية

**The Hadith Narrators Judged By Al-Thahabi As
Unknown in Al-Meezan From Among The Narrators Of
Al-Kuttub Al-Sittah
A critical study of Hadith**

إعداد

جلال قاسم محمد عبد الرحمن

الرقم الجامعي

٢٠٠٨٢٦٠٠٠٥

إشراف

أ.د محمد علي العمري

حقل التخصص - الحديث الشريف وعلومه

نوقشت الفصل الثاني

العام الجامعي

م ٢٠١٣-٢٠١٢

٢٢ شعبان ١٤٣٤هـ

م ٢٠١٣/٧/١



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين

الرواة الذين جهّلتهم الذهبي في الميزان من رجال الكتب السنة
ومروياتهم

The Hadith Narrators Judged By Al-Thahabi As
Unknown in Al-Meezan From Among The Narrators Of
Al-Kuttub Al-Sittah
A critical study of Hadith

إعداد

جلال قاسم محمد عبد الرحمن

بكالوريوس شريعة، الجامعة الأردنية ١٩٨٩م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
تخصص الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وقد وافق عليها

أ.د. محمد علي قاسم العمري..... رئيساً

الأستاذ في السنة، جامعة اليرموك

أ.د. عبد الله مرحول السوالمة..... عضواً

الأستاذ في الكتاب والسنة، جامعة اليرموك

أ.د. أمين محمد القضاة..... عضواً

الأستاذ في الحديث النبوي وعلومه، الجامعة الأردنية

د. عبد الرزاق موسى أبو البصل..... عضواً

الأستاذ المشارك في الكتاب والسنة، جامعة اليرموك

د. محمد عبد الرحمن الطوالة..... عضواً

الأستاذ المشارك في الحديث النبوي وعلومه، جامعة اليرموك

٢٢ شعبان ١٤٣٤هـ

تاريخ تقديم الأطروحة ١/٧/٢٠١٣م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من رباني صغيراً، وأسأل الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسنات أمي رحمها الله تعالى بوسع رحمته وأسكنها فسيح جناته.

وأهدي هذا العمل إلى أخي غير الشقيق الحاج عدنان الزيدي الذي كان سنداً وعاوناً لي.

وأهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية التي ما ادخرت وسعاً لمساعدتي وتأمين الراحة لي.

وأهدي هذا العمل إلى أولادي الأربعة: عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعز الدين، وإلى ابنتي الوحيدة يُمْنَى، وفقهم الله جميعاً لما يحبه ويرضاه، ووقاهم شرور أنفسهم.

وأهدي هذا العمل إلى العاملين لإعزاز دينه ونصرة شريعته.

وأهدي هذا العمل إلى المجاهدين في سبيل الله فوق كل أرض وتحت كل سماء.

شكر وتقدير

الشكر الموصول والامتنان العميق للأستاذ الدكتور محمد علي قاسم العمري الذي أثرى هذه الرسالة بملاحظاته القيمة وتسديداته الهادفة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وكذلك أشكر مشرفي السابق الدكتور محمد زهير الدقاسمة الذي رعى هذا البحث منذ البداية ولم ييخل علي بملاحظاته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة أ.د عبد الله السوالمه، وأ.د أمين القضاة ود. محمد الطوالبه ود. عبد الرزاق أبو البصل على ما سيبدونه من ملاحظات على هذه الرسالة، فعمل ابن آدم لا بد أن يعثره نقص أو خلل، وأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

المحتوى

| ص | الموضوع |
|-----|---|
| ج | الإهداء |
| د | شكر وتقدير |
| هـ | المحتوى |
| و | الملخص |
| ١ | المقدمة |
| ٦ | التمهيد |
| ١٦ | المجهول عند الذهبي: دلالاته وأحكامه |
| ١٨ | ألفاظ الذهبي في التجهيل |
| ٢٠ | الفصل الأول: من جهله الذهبي وهو في الصحيحين ومروياتهم |
| ٣٨ | الفصل الثاني: من جهله الذهبي وهو في السنن الأربعة ومروياتهم |
| ٣٩ | المبحث الأول: من جهله الذهبي وقد روى له الأربعة ومروياتهم |
| ٤٤ | المبحث الثاني: من جهله الذهبي وقد روى له ثلاثة من أصحاب السنن ومروياتهم |
| ٨٩ | المبحث الثالث: من جهله الذهبي وقد روى له اثنان من أصحاب السنن ومروياتهم |
| ١٣٥ | المبحث الرابع: من جهله الذهبي وقد روى له النسائي منفردًا ومروياتهم |
| ١٥٨ | المبحث الخامس: من جهله الذهبي وقد روى له الترمذي منفردًا ومروياتهم |
| ١٧٢ | المبحث السادس: من جهله الذهبي وقد روى له أبو داود منفردًا ومروياتهم |
| ٢١٩ | المبحث السابع: من جهله الذهبي وقد روى له ابن ماجه منفردًا ومروياتهم |
| ٢٣٥ | الخاتمة وأهم النتائج |
| ٢٣٦ | فهرس المصادر والمراجع |
| - | الفهارس التحليلية |
| ٢٤٩ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٢٥٤ | فهرس رواة الحديث النبوي |
| ٢٥٨ | الملخص باللغة الإنجليزية |

الملخص

عبد الرحمن، جلال قاسم، الرواة الذين جهلهم الذهبي في الكتب الستة ومروياتهم، رسالة دكتوراة بجامعة اليرموك، ٢٠١٣م (المشرف: أ.د محمد علي العمري).

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على أسباب التجهيل عند النقاد عامة والذهبي خاصة، ثم تحديد مفهوم الجهالة ودلالاتها عند الذهبي، ومعرفة من وافق الذهبي ومن خالفه من النقاد في أحكامه على الرواة الذين جهلهم، وبيان حال روايات من جهلهم الذهبي في الكتب الستة وخاصة في حق من عرفهم العلماء.

ومن أهم نتائج البحث أن مفهوم الجهالة عند الذهبي نفس مفهوم المتأخرين، وأن سبب التجهيل عند الذهبي هو تفرد تلميذ الراوي بالرواية عنه، وأن الذهبي استثنى من المجهلين طبقة كبار التابعين وأواسطهم وقد بلغ عددهم (٧٤) أربعة وسبعين راوياً، وبلغ عدد الرواة المجهلين عند الذهبي (١٥٣) مائة وثلاثة وخمسين راوياً، وثق ابن حجر بعضهم وحكم على بعضهم الآخر بصدوق أو مقبول أو ضعيف أو متروك، وبلغ عدد الرواة الذين وافق بعض النقاد الذهبي على تجهيلهم (٣٤) أربع وثلاثون راوياً، وإن كان الحق خلاف ذلك.

وكان أكثر المناهج استخداماً في هذه الرسالة هو المنهج الاستقرائي؛ حيث قمت باستقراء ميزان الاعتدال للذهبي حتى استخرجت هؤلاء الرواة، ثم قمت باستقراء الكتب الستة لاستخراج مرويات هؤلاء الرواة، ثم استخدمت المنهج التحليلي لفهم كلام العلماء وخاصة الذهبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله ربّ العالمين؛ الرحمن الرحيم؛ مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدٍ، وعلى آل بيته الطيّبين الطاهرين، وعلى أصحابه الميامين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ شأنَ السنّةِ عظيمٍ؛ إذ هي أحدُ الوحيين. وقد شُرّف المشتغلون بها لما تُفيضها عليهم من عطائها الكريم؛ إذ إنها صدرت عن أشرف البشر وسيّد الخلق محمدٍ ﷺ. وقد عُني العلماءُ قديمًا وحديثًا بدراسة علوم السنّة روايةً ودرايةً؛ لتخليصها مما يمكن أن يعترئها من الشوائب وكدر الروايات والرواة. فوضعوا لذلك القواعد الصارمة في حكمها وتنقيتها.

وكان مما وضعه العلماء في هذا الشأن أن حكموا على الرواة أحكامًا عامة وخاصة؛ وصفوا من خلالها مرتبة كل واحدٍ منهم منطلقين من أصول ثابتة وقواعد معلّلة، تتلخص في عملية موازنة رواياته بروايات غيره من الثقات، فضلًا عما أفادوه من أقوال النقاد من المعدّلين والمجرّحين، الذين فحصوا سيرة كلِّ راوٍ في النقيير والقطمير؛ حتى خبروا أدقّ التفاصيل في حياته، فصدرت حينئذٍ أحكام النُّقاد عليه معلّلة مسوّغة إلا نغراً يسيراً خفي حاله على بعضهم. إنَّ مصطلح المجهول كانت من مصطلحات الرواة التي أفرزتها قواعد النقاد؛ إذ وضعوا لهذه الرتبة قيود تميّزها وضوابط تقيدها، فجعلوها من مراتب تضعيف الراوي^(١)، ونوعوا في أحكامها، وعلّلوا أسبابها، ونوّهوا بآثارها على الراوي وروايته، غير أنهم أعني -العلماء النُّقاد- لم تتفق أحكامهم على كلمةٍ سواء، فقد نجد راويًا جهّله أحد النُّقاد وعرفه آخر؛ ولأجل ذلك مسوّغات نجدها في مظانّها من كتب العلماء.

وحيث كنت أطلع كتب الرجال لاحظتُ أن الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) -وهو الذي يعدُّ من أهل الاستقراء التام في علم الرجال- قد تفرّد في كتابه "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" بتجهيل عددٍ كبير من الرواة، وهم معروفون عند غيره، فكان ذلك باعثًا لهمني على أن أستنطق كتب القوم -علماء الجرح والتعديل- في استيضاح أسباب ذلك ومسوّغاته، وما الذي يترتب على إقرارها أو نفيها على طرفي الرواية -أعني الراوي والمروي-؟ فكانت هذه الأوراق كاشفة عن دوافعي إلى البحث في هذه الفكرة، ومسوّغات ذلك البحث.

(١) وهي المرتبة التاسعة عند ابن حجر في التّقریب، وهي من مراتب التّضعيف عنده.

أهمية الدراسة:

تبدو للدارس أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

أ - إنَّ الحكم على راوٍ من الرواة بالجهالة يتبعه حكمٌ على روايته -غالبًا- بالضعف أو الردِّ، حملًا على جهالة ذلك الراوي الذي يعدُّ بعض العلماء إسناده منقطعًا أو في حكم ذلك، فإذا ثبت بالدليل والترجيح عدم جهالة ذلك الراوي، وتبيَّن أنه معروف حملنا ذلك على إعادة النظر في الحكم على روايته إما تصحيحًا أو تحسينًا أو تضعيفًا يُعتَبَر به، ولا يخفى ما لهذا التغيُّر من أثرٍ في تقرير الأحكام ونفيها.

ب - قرَّ في فهوم الباحثين ممن جاء بعد الذهبي أنه من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، وهذا يعني أنَّ أحكامه على الرواة ليست فطيرة، بل هي نتاج نظرٍ سديد في أقوال السابقين وأحكامهم.

فجاءت هذه الدراسة لتؤكد ذلك أو مدى انسجامه مع أقوال النقاد الآخرين، وكيف ذهب الذهبي إلى تجهيل بعض المعروفين، بل قد أخرج لهم غير واحدٍ من الأئمة واعتبروا أحاديثهم، فضلًا عن تصريح نقاد آخرين في شأنهم وأنهم معروفون، بل منهم من وثق، ومنهم من كان صدوقًا أو مقبولًا أو ضعيفًا.

ج - تزويد المكتبة الحديثة ببحث جديد يتعلق بدراسة مصطلح الجهالة مفهومًا وأثرًا على واقع الرواية عند ناقدٍ كبير، وهو الإمام الذهبي؛ مما يحتزل جهدًا كبيرًا على الباحثين من أجل الوصول إلى مرادهم في هذا المضمار.

مشكلة الدراسة وأسئلتها أو فرضياتها:

ستجيب هذه الرسالة عن الأسئلة الآتية:

أ- ما المجهول عند الذهبي؟

ب- ما حكم رواية المجهول وموقف العلماء منها؟

ج- ما الألفاظ المرادفة لمصطلح المجهول عند الذهبي؟

د- كم عدد الرواة الذين جهَّلهم الذهبي؟

ه- كم عدد مرويات من جهَّلهم الذهبي في الكتب الستة؟

و- ما مدى موافقة أو مخالفة الذهبي لغيره في تجهيل الرواة؟

ز- ما موجبات التجهيل عند الذهبي؟

حدود الدراسة:

هذه الرسالة معنية بدراسة الرواة المجهلين عند الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، ومن حكم عليهم من العلماء بأنهم معروفون في الكتب الستة ومروياتهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ - الوقوف على أسباب التجهيل عند عامة النقاد وعند الذهبي بخاصة، واستيضاح نقاط الاتفاق والافتراق إن وجدت بين الذهبي باعتباره من النقاد المعبرين وبين غيره ممن شاركه في صنعة النقد.

ب - تحديد مفهوم الجهالة ودلالاتها عند الذهبي ومدى قربها أو بعدها مع ما درج عليه عامة النقاد. وهل التباين في المفهوم عند الفريقين أدى إلى اختلاف أحكامهم على الرواة وروياتهم؟

ج - معرفة من وافق الذهبي ومن خالفه في أحكامه على الرواة الذين جهلهم، ومن ثم تحديد موقع الذهبي بين سائر النقاد في الصناعة النقدية للرجال وأحاديثهم.

د - بيان حال روايات من جهلهم الذهبي في الكتب الستة وخاصة في حق من عرفهم العلماء بعد الوقوف على أعيانهم وأحوالهم، وأنهم معروفون، بل بعضهم موثق وآخرون مقبولون أو ضعفاء، وبيان ما يترتب على ذلك من نقل رواياتهم إلى دائرة الاعتبار أو القبول.

مصطلحات الدراسة:

المجهول ويقصد به: من روى عنه واحد ولم يوثق ولم يضعف. وهذا هو تعريف المجهول عند الحافظ الذهبي.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المصادر والمراجع المختلفة، وبعد سؤال المختصين من المحدثين والعلماء، وبعد النظر في أدلة الرسائل الجامعية والبحوث العلمية، وفي مراكز البحوث والدراسات الإسلامية، والجامعات، لم أجد من بحث أو كتب دراسة علمية عن الرواة الذين جهلهم الذهبي من رجال الكتب الستة ولم أكتف بذلك بل بحث في الشبكة العنكبوتية "النت"، ولم أعر على شيء إطلاقاً، على أن هنالك بعض البحوث على ندرتها أشارت بعض الإشارات إلى بعض الجزئيات، ومنها:

١ - الراوي المجهول: مفهومه، أنواعه، أحكامه، محمد سعيد حوى، بحث محكم، مجلة مؤتة

للبحوث والدراسات، الأردن.

- وقد تقاطع هذا البحث مع الدراسة في التمهيد في تعريف الجهالة وأنواعها وأحكامها.
- ٢- **مناهج علماء الجرح والتعديل في مصطلح المجهول وعلاقته بالوحدان:** دراسة نظرية تطبيقية، محمد سعيد حوى، بحث محكم، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الأردن.
- تناول فيه الباحث مناهج علماء الجرح والتعديل بعامه، ولم يفرد الذهبي بخاصة، حيث إنه تكلم عن منهج الذهبي بنصف صفحة، وهناك مبحث في دراستي عن المجهول.
- ٣- **منهج الذهبي وموارده في ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، قاسم علي سعد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- لم أطلع على هذه الرسالة، ولكنني حصلت على البريد الإلكتروني لصاحب الرسالة ورسالته وبعثت له خطة الرسالة وسألته هل رسالته تتقاطع مع دراستي فأجاب بالنفي.
- ٤- **تحرير المنقول في الراوي المجهول**، د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، وقد استفدت من كتابه صفحة كتبها عن أحكام الجهالة عند الذهبي.
- ٥- **الجهالة عند المحدثين**، عبد الصمد بن محمد البرادعي، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. وصي الله عباس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ.
- وقد تقاطع مع هذه الدراسة في مفهوم الجهالة وأنواعها وأحكامها.
- ٦- **الموصوفون بالجهالة من غير الصحابة في رجال صحيح الإمام البخاري**، أ.د. نافذ حسين حماد، مجلة جامعة الشارقة، مجلد ٥ عدد ٣، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٨.
- ٧- **الإمام ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل**، عدا ب الحمش، رسالة ماجستير، إشراف، جامعة أم القرى، ١٩٨٦م.

المنهج:

كان منهج هذه الرسالة استقرائياً، تحليلياً.

سأتبع في دراستي هذه المنهج الاستقرائي؛ حيث سأتبع أقوال الحافظ الذهبي في كتابه "الميزان" في كل من وصفه بالجهالة، وبيان مدى وحاجة حكم الذهبي عليه بمثل هذا الوصف من خلال تتبع أقوال نقاد الحديث، وخاصة في حق من عرفه بعضهم، ومناقشة ما يمكن مناقشته في هذه المسألة بغية الوصول إلى تحقيق ما سبقت الإشارة إليه من أهداف.

والمنهج التحليلي: وذلك باستخراج المعاني الواردة في كتبه؛ حيث سأقوم على تحليل كل طرفٍ منها، واستنطاق بعضها بالتعرف على معاملها في منهجية النقد عند الذهبي، وتوجيهه وتوظيفه بما يخدم واقعنا المعاصر، مستعيناً بذلك بأقوال النقاد.

المخطط:

تتكون هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وهي:

مقدمة

التمهيد، وفيه:

١- المجهول عند الذهبي: دلالاته وأحكامه.

٢- ألفاظ التجهيل عند الذهبي.

الفصل الأول: من جهّله الذهبي، وهو في الصحيحين ومروياتهم.

الفصل الثاني: من جهّله الذهبي، وهو في السنن الأربعة ومروياتهم.

المبحث الأول: من جهّله الذهبي، وقد روى له الأربعة ومروياتهم.

المبحث الثاني: من جهّله الذهبي، وقد روى له ثلاثة من أصحاب السنن ومروياتهم.

المبحث الثالث: من جهّله الذهبي، وقد روى له إثنان من أصحاب السنن ومروياتهم.

المبحث الرابع: من جهّله الذهبي، وقد روى له النسائي ومروياتهم.

المبحث الخامس: من جهّله الذهبي، وقد روى له الترمذي ومروياتهم.

المبحث السادس: من جهّله الذهبي، وقد روى له أبو داود ومروياتهم.

المبحث السابع: من جهّله الذهبي، وقد روى له ابن ماجه ومروياتهم.

والله أسأل التوفيق والسداد، فما كان من صواب فمن الله تعالى وله الحمد والفضل

والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني اجتهدت ولم آلو.

التمهيد

اتَّفَق جمهور الثَّقَاد من المحدثين على أنَّ الجهالة سببٌ تردُّ به رواية الراوي؛ إذ هي قاذحة في عدالته.

وقد قسَّم ابنُ الصلاح المجهول إلى ثلاثة أقسام، هي: (أحدها): المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً. (الثاني): المجهول الذي جُهلَّت عدالته الباطنة، وهو عدلٌ في الظاهر، وهو المستور. (الثالث): المجهول العين^(١).

قال ابن الصلاح: "ومن روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة"^(٢). فيفهم من هذا النص أن مجهول العين: هو الراوي الذي لم تعرف عينه، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد. وأما ابن حجر فقسَّمه إلى قسمين؛ حيث جعل "مجهول الحال" وهو المستور في المرتبة السابعة من مراتب الجرح والتعديل في "التقريب"، وجعل مجهول العين في المرتبة التاسعة، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولم يوثق، ولم يذكر مجهول العدالة ظاهراً وباطناً^(٣). قال في "النزهة": "فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور"^(٤).

يقول د. Bazmool: "إن الحافظ ابن حجر يلتقي مع ابن الصلاح في أقسام رواية المجهول، لكن يغير في التسمية، كما يلي:

- أ- مجهول العين عن ابن الصلاح هو المبهم عن ابن حجر.
- ب- مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح هو مجهول العين عند ابن حجر.
- ت- مجهول الباطن لا الظاهر عند ابن الصلاح "مجهول الحال" المستور هو هو عند ابن حجر^(٥).

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٤م، ص ١١١.

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث ص ١١٢.

(٣) حماد، أ.د نافذ حسين، الموصوفون بالجهالة من غير الصحابة في رجال صحيح الإمام البخاري، مجلة جامعة الشارقة، الشارقة، ٥م، ع ٣، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٨.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط ٣، ٢٠٠٠م، ص ١٠١-١٠٢.

(٥) Bazmool، محمد بن عمر، تحرير المنقول في الراوي المجهول، القاهرة، دار الإمام أحمد، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٣٣.

* الخلاصة أن الجهالة نوعان:

الأول: جهالة العين. وقد اختلف النقاد في تعريف مجهول العين على أقوال:

القول الأول: مجهول العين: هو من روى عنه راوٍ واحد^(١).

هكذا نصَّ جمهور المحدثين على تعريفه^(٢).

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "المجهول عند أصحاب الحديث: هو كلُّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد^(٣)".

قلت: من يطالع عبارة الخطيب يستوقفه صدرها؛ إذ أطلق كلمة "المجهول" عارٍ عن أي قيد، فلا يفهم من كلامه أمجهول العين قصد أم مجهول الحال. وقد استدلت على إرادته بعبارة هذه مجهول العين من خلال أمرين:

أحدهما: ذكر الخطيب نفسه أمثلة على جهالة العين. فقد ذكر جملة من الرواة حكم النقاد عليهم بعدُ بجهالة العين، مثل: عمرو ذي مر، وسعيد بن ذي حدان؛ قال فيهما ابن حجر: "مجهول"^(٤).

ثانيهما: إيراد ابن الصلاح وغيره عبارة الخطيب هذه في درج الحديث عن مجهول العين. وقد عرف ابن حجر مجهول العين، فقال: "من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول"^(٥).

القول الثاني^(٦): مجهول العين: هو من روى عنه راوٍ واحد، ولم يكن معروفاً، أما إذا كان معروفاً فلا يكون مجهول عين ولو تفرد عنه راوٍ واحد.

والمراد بالمعرفة هنا المعرفة المخرجة عن جهالة العين فحسب، ويُعرف الراوي بأربعة طرق

هي:

١ - أن يذكر في كتب الحديث أو التراجم أو التاريخ من غير طريق هذا الذي تفرد عنه.

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٠٠م، ص ٨٨.

(٢) البرادعي، عبد الصمد بن محمد، الجهالة عند المحدثين، الرياض، دار العاصمة، ط ١، ٢٠١١م، ص ٦١.

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص ٨٨.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٤٢٨ ت ٥١٤٢، ص ٢٣٥ ت ٢٢٩٩.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٧٣.

(٦) البرادعي: أحكام الجهالة ص ٦٨-٦٩ بتصرف.

- ٢- أن يعرفه من تفرد عنه، بذكر بعض أخباره، وكان المتفرد عنه ثقة.
- ٣- أن يكون معروفاً برواية الحديث، وذلك بأن يروي عدداً من الأحاديث.
- ٤- أن يروي عنه ثقة من كبار الحفاظ الثقات، أو من قيل عنه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم يسميه بحيث لا يشتبه بغيره. إهـ
- القول الثالث:** مجهول العين: هو من لا تُعرف عينه على مقتضى المعنى اللغوي لهذه اللفظة، فلا يُدرى من هو^(١).
- وقد ذكر د. البرادعي أن هناك من قبل من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد إذا احتفت به وبروايته قرائن اقتضت ذلك:
- ١- أن يكون الراوي معروف العين.
- ٢- أن يكون الراوي -الذي تفرد عن هذا الراوي المجهول- ثقة.
- قال الذهبي -فيمن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد-: "وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتجُ بمثله جماعة؛ كالتسائي وابن حبان^(٢)."
- ٣- أن يكون الراوي في عصر التابعين وتابعيهم، وهي القرون المشهود لها بالخير بعد عصر الصحابة.
- ٤- أن يكون الراوي مشهوراً في غير حمل العلم؛ كأن يكون أميراً أو والياً أو قائداً أو شاعراً.
- ٥- أن لا يكون الحديث الذي يرويه منكرًا؛ أي أن لا يكون في الحديث الذي يرويه غرابة أو نكارة، لا تقبل عادة ولا تحتمل إلا من الحفاظ الثقات^(٣).
- الثاني: جهالة الحال.** وقد اختلف النقاد في تعريف مجهول الحال على أقوال:
- القول الأول:** مجهول الحال: هو من روى عنه راويان فأكثر. هكذا نصَّ المحدثون على تعريفه^(٤).

(١) البرادعي: أحكام الجهالة ص ٨٠.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤١٢هـ، ص ٧٩.

(٣) البرادعي: أحكام الجهالة ص ٢٩٤-٢٩٧ باختصار.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٩.

قال الزركشي: "مجهول الحال في العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه^(١) .

وقال السيوطي: "مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه^(٢) .

قال ابن حجر وهو يعرف مجهول الحال: "من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثق^(٣) .

القول الثاني: مجهول الحال: هو من روى عنه راوٍ واحد وكان معروفاً^(٤) .

القول الثالث: مجهول الحال: هو من سُمِّي وإن لم يرو عنه سوى راوٍ واحد^(٥) .

حكم رواية المجهول:

يظهر لنا من خلال ما تقدّم من كون المجهول على ضربين أنّ الجهالة متفاوتة فبعضها أشد من بعض. فمجهول العين أشدّ في الغموض والإبهام من مجهول الحال، وتبعاً لهذا التفاوت اختلف موقف النقاد منهما.

أ- حكم رواية مجهول العين عند التفرد:

اختلف النقاد في روايته على أقوال:

القول الأول: تُقبل مطلقاً، وذلك عند من لم يشترط في الراوي لثبوت العدالة مزيداً على

الإسلام^(٦) .

وهذا مذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، وعزاه ابن المواق للحنفية، وهو لازم كل من

ذهب إلى أن رواية العدل بمجردا عن الراوي تعديل له^(٧) .

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ج٦ ص١٦٩ .

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، تذيب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧٩م، ج١ ص٣١٦ .

(٣) البرادعي: أحكام الجهالة ص٧٣ .

(٤) المرجع السابق ص١١٤ .

(٥) المرجع السابق ص١١٥ .

(٦) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق د. عبد الكريم ابن عبد الله الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٥م، ج٢ ص٢٠٦ .

السيوطي: تذيب الراوي ٣١٧/١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأكار لمعاني تنقيح

الأنظار، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٨م

ج٢ ص١٨٥ .

(٧) السخاوي: فتح المغيث ٢٠٦/٢ .

القول الثاني: لا تقبل مطلقاً، قال ابن المواق: "لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحداً، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية". وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): "أما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً لانتفاء تحقق العدالة وظنها وكذا مجهول العين كأن يقال فيه: عن رجل مردود إجماعاً لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال"^(١). وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): "فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِّي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه"^(٢).

والحجة لهذا القول: أن رواية العدل عن الراوي ليست كافية في ثبوت العدالة الدينية له؛ لأنه يجوز أن يروي الثقة عمن لا يعرف عدالته، بل عن غير العدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديلاً له، ولا خبراً عن صدقه وديانته^(٣).

قال ابن الصلاح: "إذا روى العدل عن رجل وسمّاه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل، والصحيح هو الأول؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله"^(٤).

القول الثالث: التفصيل، وهو على أوجه:

الوجه الأول: تُقبل إذا زكّاه أحد أئمة الجرح والتعديل، واختاره أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام"، وصححه ابن حجر^(٥)، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة^(٦).

(١) العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣ م، ص ٩٢.

(٣) بازمول: الراوي المجهول ص ٤٨.

(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث ص ١١١.

(٥) ابن حجر: نزهة النظر ص ١٠٢.

(٦) السخاوي: فتح المغيب ٢/٢٠٨. السيوطي: تدريب الراوي ١/٣١٧. الصنعاني: توضيح الأفكار ٢/١٨٥.

الوجه الثاني: تُقبل إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة، واكتفينا بالتعديل بواحد، وإلا فلا^(١).

الوجه الثالث: تُقبل إن كان الراوي مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة، اختاره ابن عبد البر^(٢).

ب - حكم رواية مجهول الحال عند التفرد:

اختلف النقاد في روايته على أقوال:

القول الأول: تقبل مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية، ومنهم سليم الرازي، قال ابن الصلاح: "لأنَّ أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأنَّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن"^(٣).

القول الثاني: الرد مطلقاً، وهذا مذهب جمهور المحدثين^(٤).

القول الثالث: التفصيل، وهو على أوجه:

الوجه الأول: إذا كان الراوي المستور من الذين تقادم العهد بهم، فإنَّ جهالته الباطنة لا تضره، ويكتفى بالعدالة الظاهرة والضبط، فإنَّ لم يأت بخبر منكر ولم يخالف الثقات، قُبل ووُثق وإلا رُدَّ.

قال ابن الصلاح: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم"^(٥).

الوجه الثاني: تقبل رواية المستور إذا كان في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات.

قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل، لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن من أمرهم^(٦).

(١) السخاوي: فتح المغيث ٢/٢٠٧. السيوطي: تدريب الراوي ١/٣١٧. الصنعاني: توضيح الأفكار ٢/١٨٥.

(٢) السخاوي: فتح المغيث ٢/٢٠٧. السيوطي: تدريب الراوي ١/٣١٧. الصنعاني: توضيح الأفكار ٢/١٨٥.

(٣) ابن الصلاح: علوم الحديث ص ١١٢.

(٤) ابن حجر: نزعة النظر ص ١٠٢. السخاوي: فتح المغيث ٢/٢١٥.

(٥) ابن الصلاح: علوم الحديث ص ١١٢.

(٦) السخاوي: فتح المغيث ٢/٢١٥.

وإليه ذهب أبو يعلى من الحنابلة؛ حيث ذكر أنه تقبل رواية من عُرف إسلامه وجهلت عدالته ، في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأما مع كثرة الجنايات^(١).

القول الرابع: التوقف.

قال ابن حجر: "والتحقيق أنّ رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا يقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر^(٢).

قال د. بازمول: "إنّ القول بالتفصيل على الوجه الأول منه هو أرجح الأقوال وأقواها، بل هو مسلك جمهور أهل الحديث عند التأمل، والله أعلم وأحكم^(٣).

موجبات الجهالة عند نقاد الحديث:

تحصل الجهالة في الرواة عادةً بسبب من الأسباب يحمل تبعثها الراوي نفسه أو تلميذه حال روايته عنه وأشياء أخرى، ومما وقفت عليه من تلك الأسباب مما ذكره العلماء:

١- كثرة نعوت الراوي^(٤): فقد كان بعض التلاميذ يسمّون شيوخهم صراحة أو يذكرونهم كناية أو يوردونهم في الإسناد منسويين إلى قبيلتهم أو حرفتهم أو شيء آخر مما يؤدّي بالمتلقين لروايته أن تُعمى عليهم حاله ويختلط أمره، فيُجهل عينه أو حاله من يشابههم في الأسماء والكنى أو القبيلة والحرفة. يقول الخطيب البغدادي وهو يعلل سبب تأليف كتابه "موضح أوهام الجمع والتفريق": «قد أوردنا في هذا الكتاب ذكر جماعة كثيرة من الرواة انتهت إلينا تسمية كل واحد منهم وكنيته والأمور التي يُعزى إليها؛ كنسبته على وجوه مختلفة في روايات مفترقة، ذكر في بعضها حقيقة اسمه ونسبه، واقتصر في البعض على شهرة كنيته أو لقبه، وغير في موضع اسمه واسم أبيه، وموه ذلك بنوع من أنواع التمويه، ومعلوم أنّ بعض من انتهت إليه تلك الروايات فوقع الخطأ في جمعها وتفريقها غير مأمون عليه^(٥).

(١) آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص ٢٥٣.

(٢) ابن حجر: نزهة النظر ص ١٠٢.

(٣) بازمول: الراوي المجهول ص ٥٤.

(٤) ابن حجر: نزهة النظر ص ٩٩.

(٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلجعي، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج ١ ص ٥.

٢ - قلة مرويات الراوي^(١): فقد يكون الراوي مقلًا في روايته. فيروي الحديث والحديثين ولا يكاد يُعرَف إلا بهما؛ فيخفى أمره على النقاد الذين إنما يعرفون الراوي بما له من الأحاديث. وقد علَّل ابن حجر جهالة الراوي بسبب قلة مروياته فقال: "إنَّ الراوي قد يكون مقلًا من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، ومن صنَّف في هذا الباب الإمام مسلم كتاب المنفردات والوحدان".

٣ - إبهام الشيوخ^(٢): لقد درَج بعض التلاميذ من الرواة على إبهام أسماء شيوخهم وعدم التصريح بها؛ كأنَّ يقول الواحد منهم: حدثنا شيخٌ لنا أو أخبرنا ونحو ذلك، وقد صنَّفوا فيه "المبهمات".

٤ - إفراد اسم الشيخ: وفي هذا يعتمد الراوي إلى ذكر اسم شيخه مفردًا عن النسب أو أي علامة تكشف عن حقيقة شخصيته؛ كأن يقول: حدثنا فلان أو ابن فلان دون أن ينسبه. وهذا مما يجعل الأمر في جهالة؛ لأنه يؤخذ على طريق الاتساع والاحتمال والشياع، وهذا يسمَّى عند نقاد الحديث "المهمل"، وقد صنَّف في هذا الباب أبو علي الغساني "تميز المهمل وتقييد المشكل".

٥ - قلة عدد الرواة عن الشيخ، وهذا هو الأظهر في الحكم على الجهالة.

سكوت الأئمة عن جرح الراوي وتعديله:

فقد يسكت الناقد عن الراوي، فلا يذكر فيه جرحًا يُعرف به ولا تعديلًا يرتفع به، فيبقى أمره في دائرة الجهالة والوهم، ويدخل في هذا صنيع بعض الأئمة؛ كالبخاري في "التاريخ الكبير"، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" وغيرهما^(٣). اهـ.

اختلف العلماء المعاصرون - ومنهم قدماء كثيرون - في سكوت بعض الأئمة؛ كالبخاري وأبي حاتم، فقد ذهب عبد الفتاح أبو غدة إلى أنَّ سكوت الأئمة يعد توثيقًا^(٤)، وقد قام د. عداب الحممش بعمل دراسة حول سكوت الأئمة عن الرواة المجاهيل ووصل إلى نتيجة؛ حيث قال: "إنَّ الرواة المسكوت عليهم لا يجوز أن يُطلق عليهم حكمٌ ما، أيَّ حكمٍ كان، فلا نقول: هم

(١) ابن حجر: نزهة النظر ص ١٠٠.

(٢) المصدر السابق ص ١٠٠-١٠١.

(٣) ابن حجر: نزهة النظر ص ١٠٠. عبد اللطيف، عبد العزيز ابن محمد، ضوابط الجرح والتعديل مع ترجمة

إسرائيل بن يونس (دراسة تحليلية)، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ١٠٥.

(٤) قال أبو غدة: "سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح، ولم يأت بمن منكر: يعد توثيقًا له".

اللكنوي، محمد عبد الحي محمد عبد الحليم، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح

أبو غدة، القاهرة، دار الأقصى، ط ٣، ١٩٨٧م، ص ٢٣٠-٢٤٨، الهامش.

ثقات، ولا: هم مجاهيل، ولا: هم مستورون، وإنما نطبق قواعد النقد الحديثي، فمن انطبقت عليه شرائط الثقة؛ فهو ثقة، ومن لم تتوافر فيه صفات المعرفة الذاتية أو الحديثية؛ أخذ الحكم الذي يستحقه دون وكس ولا شطط^(١).

ترتفع جهالة العين بأمور منها:

١- ترتفع الجهالة بثبوت العدالة^(٢).

٢- وإما برواية أحد أهل العلم الكبار عنه ممن لا يُعرَف بالرواية عن المجهولين؛ مثل: عبد الرحمن بن مهدي ومالك بن أنس^(٣).

قال السخاوي: "من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد وبقي بن مخلد وحريز بن عثمان وسليمان بن حرب وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنت في الرجال ولا يروي إلا عن ثبت^(٤)".
وقد ذهب ابن خزيمة وابن حبان من بعده إلى أن مجهول العين ترتفع جهالته برواية واحد مشهور^(٥).

قال ابن حجر: "من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده؛ كمالك وشعبة والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم^(٦)".
وقد ذكر د. البرادعي نفرًا ممن لا يروي إلا عن ثقة منهم: الشعبي وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي^(٧).

(١) الحمش، عدا بن محمود، الرواة المسكوت عليهم بين التوثيق والتجهيل، عمان، دار عمار-دار الفرقان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط٣، ٢٠٠٨م، ص٢٥٠-٢٥١.

(٢) بازمول: تحرير المنقول في الراوي المجهول ص٧٣.

(٣) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٧م، ج٢ ص٣٧٧.

(٤) السخاوي: فتح المغيب ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٥) الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في علم الجرح والتعديل، غزة، مكتبة المنارة، ط١، ٢٠٠٨م، ص١١٩.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ج١ ص٢١٠.

(٧) البرادعي: أحكام الجهالة ص٢٣٣-٢٣٤.

وقد أحصى د. يحيى بن عبد الله الشهري في رسالته "زوائد رجال صحيح ابن حبان" من قيل فيهم: أنهم لا يروون إلا عن ثقة، فبلغ بهم (٤٣) ثلاثة وأربعين نفساً^(١).

٣- بجرح أحد الأئمة للراوي أو تعديله سواءً كان الجرح أو التعديل بالقول أو الفعل، قال ابن عبد البر: "الذي أقوله: إنَّ من عُرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد"^(٢).

٤- برواية اثنين من الرواة فما فوق، وهذا هو الذي عليه جمهور المتأخرين.

٥- وإما بكثرة حديث الراوي وشهرته بين العلماء بذلك، كما هو مذهب بعض أهل الحديث^(٣).

قرائن قبول رواية مجهول العين^(٤):

- ١- أن يكون الراوي معروف العين - وقد سبق بيانه -.
- ٢- أن يكون الراوي الذي تفرد عن هذا الراوي المجهول - ثقة.
- ٣- أن يكون في عصر التابعين وتابعيهم، وهي القرون المشهود لها بالخيرية بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

٤- أن يكون الراوي مشهوراً في غير حمل العلم؛ كأن يكون أميراً أو والياً أو شاعراً.

٥- أن لا يكون الحديث الذي يرويه منكرًا اهـ.

قال د. البرادعي: "ولا أعني هنا بالنكارة هنا مخالفته للثقات، فهذا يُردُّ به الحديث، وقد يُضعف بها الراوي، ولو كان معروفًا عدلاً في ديانته، وإنما أعني بذلك أن لا يكون في الحديث الذي يرويه غرابة أو نكارة، لا تقبل عادة ولا تحتمل إلا من الحفاظ"^(٥).

(١) الشهري، يحيى بن عبد الله، زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، د.ت، ج ١ ص ١٦٩-١٨٧.

(٢) السخاوي: فتح المغيب ٢/٢٠٧.

(٣) ابن رجب: شرح علل الترمذي ١/٣٧٩.

(٤) البرادعي: أحكام الجهالة ص ٢٩٣-٢٩٧.

(٥) المرجع السابق ص ٢٩٧.

المجهول عند الذهبي: دلالاته وأحكامه أولاً: دلالة المجهول عند الذهبي

لم يفصح الذهبي عن دلالة المجهول عنده بعبارة صريحة نستطيع بها أن ننسب إليه حدًّا معينًا في المجهول على الرغم من أن له في المصطلح كتاباً^(١)، وفي الضعفاء والمجروحين - ومنهم المجاهيل - غير كتاب. لكن المتبع للألفاظ التي استعملها في وصف المجهولين واطلاقها عليهم يطمئن إلى أن الرجل لم يكن بدعًا ممن سبقه، بل وافقهم ومضى على سنتهم في دلالة المجهول وحدًّا اصطلاحه.

فقد قمت باستقراء جميع من جهَّله الذهبي في كتابه "الميزان" باعتباره من أوسع كتبه في جرح الرواة، وقد بلغ عددهم (٩٨٣) راويًا، وبعد الاستقراء وجدت الذهبي في (٩٤٣) راويًا في كتابه، يقول بعد وصف الراوي بلفظٍ من ألفاظ الجهالة عنده: تفرَّد عنه فلان، لم يرو عنه إلا فلان، ما روى عنه إلا فلان، روى عنه فلان وحده، شيخ فلان، روى عنه فلان، وأحيانًا يسكت بعد وصفه بالجهالة لكل من ذكرت.

لذلك أقول بكل طمأنينة أن رأي الذهبي في المجهول هو رأي المتأخرين وهو (من روى عنه واحد ولم يوثق أو لم يضعف).

وقد بذلت قصارى جهدي للوصول إلى هذه النتيجة، وخاصة أن للجهالة عند العلماء أسبابًا كثيرة، وبعد هذا الاستقراء تبين لي ما ذكرت.

ثانيًا: أحكام المجهول عند الذهبي

١- الذهبي يشترط العدالة الدينية في الراوي من أجل الاحتجاج بخبره؛ حيث قال: "... فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة"^(٢).

٢- ويرى الذهبي أن جهالة الباطن لا تؤثر في الراوي بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون الراوي من المشايخ؛ حيث قال تعقيبًا على قول أبي حاتم في راو: "شيخ"، قال: "فقوله: "هو شيخ" ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة"^(٣).
- ب- أن يروي عنه جماعة من الثقات؛ إذ رواية غير العدل لا تفيد.

(١) أعني الموقظة في مصطلح الحديث.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد التركماني الدمشقي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٣ ص ٣٢٧.

(٣) المصدر السابق ٥٣/٤.

ج- أن لا يأتي بمتن منكر.

٣- وقد لا تؤثر جهالة الباطن والظاهر مطلقاً في الراوي إذا كان من طبقة التابعين، وذلك إذا سلم حديثه من النكارة.

قال الذهبي: «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين (الطبقة الثانية) أو أوساطهم (الطبقة الثالثة) أُحتمل حديثه وُثقَّيَّ بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين (الطبقة الخامسة) فُتِنَّيَّ في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلاله الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين (الطبقة السابعة) ومن بعدهم فهو أضعف لخبره سيئاً إذا انفرد»^(١).

وقال الذهبي: "الثقة: من وثقه كثير، ولم يُضعف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعف. فإن خُرج حديث هذا في "الصحيحين"، فهو موثّق بذلك. وإن صحَّح له مثل الترمذي وابن خزيمة، فجيّد أيضاً. وإن صحَّح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حسن حديثه. وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على: من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى: "مستوراً"، ويسمى: "محل الصدق"، ويقال فيه: "شيخ"^(٢).

ويفهم من كلام الذهبي السابق أنّ الراوي المجهول أو المجهل إذا كان من كبار التابعين أو أوساطهم قبل حديثه، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ. وقد وافق الذهبي على هذا ابن كثير؛ حيث قال: "... ولكنه -أي الراوي- إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن"^(٣).

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط ٢، د.ت، ص ٤٧٨.

(٢) الذهبي: الموقظة ص ٧٨.

(٣) ابن كثير: اختصار علوم الحديث ص ٩٧.

ألفاظ الذهبي في التجهيل:

قال الذهبي في مقدمة كتابه "الميزان": «اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول، ولا أسنده إلى قائل، فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه، فإن عزوته إلى قائله؛ كابن المديني وابن معين، فذلك بين ظاهر، وإن قلت: فيه جهالة، أو نكرة، أو يُجهل، أو لا يُعرف، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي»^(١).

من خلال النص السابق يتبين لنا أن ألفاظ التجهيل عند الذهبي أربعة، وهي: فيه جهالة، نكرة، يجهل، ولا يُعرف، ومن خلال قول الذهبي: وأمثال ذلك، وبعد البحث تبين أن هناك ألفاظاً أخرى للجهالة عنده هي: لا يُدرى من هو، لا أدري من هو، لا أعرفه، طيرٌ غريب - لكن لفظه نكرة ولفظة طير غريب لم أجد لهما راويًا في الكتب الستة-.

* وقد لاحظ بعض المحدثين أن الذهبي قد توسع في الحكم على كثيرين بالتفرد لغلبة الظن عنده أن هؤلاء لم يرو عنهم إلا واحد.

قال الزيلعي: «.. وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْبَزَارَ قَالَ فِي "مُسْنَدِهِ" عَقِيبَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ: قَدِيمٌ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَظُنُّ أَنَّ الَّذِي أَوْقَعَ الدَّهَبِيَّ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْمَزِيِّ فِي كِتَابِهِ لَمْ يَذْكُرْ رَاوِيًا عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَكَثِيرًا مَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة (نضر بن عبد الله السلمي): «قرأت بخط الذهبي: لا يعرف^(٣)، وهذا كلام مستروح إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راويًا واحدًا جعله مجهولاً، وليس هذا بمطرد». وقال في ترجمة (عبد الرحمن بن يربوع المخزومي): «وقال الذهبي في الميزان:

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ١/١١٩.

(٢) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، ج٣ ص٣٤-٣٥. البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة-السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٩م، ج١ ص١٤٢ رقم ٧٢.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣١ ت ٩٠٨٠.

ما روى عنه سوى ابن المنكدر^(١)، وأخطأ في هذا الحصر، وكأنه تلقاه من هذه الترجمة، وقد في ذلك شيخه المزي^(٢).

وقال التهانوي: «فلتأمل في قول الذهبي: لا يُعرف أو مجهول، ولا يحتج به إلا بعد الثبت، لكونه مستروحاً في التجهيل»^(٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) المصدر السابق ٣٢٧/٤ ت ٥٠١٠.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٤ ص ٢٢٤، ج ٢ ص ٥٦٥.

(٣) التهانوي، أحمد بن لطيف العثماني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٣، ١٩٧٢م، ص ٣٥٢.

الفصل الأول

من جهله الذهبي، وهو في الصحيحين ومروياتهم

مقدمة:

من خلال التعامل مع كتب الرجال تبين لي -ولكل المشتغلين بالحديث- أن الرواة على ثلاثة أقسام: قسمٌ متفق على توثيقهم، وقسمٌ متفق على تضعيفهم، وقسمٌ مختلف فيهم بين التعديل والتجريح.

وقد لاحظتُ أيضاً أن الرواة المختلف فيهم يشكّلون في العادة العدد الأكبر -وهذا بدهي- لأنّ موجبات الاختلاف في النقد عند النقاد كثيرة، وكم من ثقة في الواقع وجدنا من ضعفه لاعتبار ولو لم يكن عند غيره جارحاً، والعكس صحيح.

وكون الذهبي من هؤلاء النقاد، ورؤيته مبنية على اجتهادٍ كغيره، أو بناءً على استقراءٍ مكّنه من الحكم على الرواة نتيجة تجربة؛ لذا كان من المناسب دراسة أحكام الذهبي على الرواة بالتجهيل، ثم مقارنتها بأقوال العلماء للخروج بنتيجة علمية.

وسأتناول في هذه الدراسة ألفاظ الذهبي في التجهيل، سواءً كانت من اجتهاده أم من كلام غيره مما تبناه، والأصل فيما ينقله عن غيره يمثّل رأيه، فما مدى اتفاق الذهبي مع بقية النقاد في هذه المسألة، وخاصة في حق المتقدمين.

وتقوم الدراسة على ذكر ما يتعلق بتجهيل الذهبي للراوي، على أساس من الموازنة بينه وبين ما قاله بقية النقاد بغية الكشف عما إذا كان تجهيل الذهبي لأولئك الرواة متفقاً مع بقية أقوال أهل العلم الآخرين ومدى ذلك الانسجام، إن وُجد.

وقد أعطيت الرواة في كل مبحث رقماً متسلسلاً، والقصد من ذلك هو التبسيط والتنويع.

وقد بلغ عدد المجهولين في تلك الكتب عنده وهم معروفون (١٥٣) راوياً.

وكان منهجي في هذا الفصل أن استقرأ ترجمة هؤلاء الرواة أكثر من (٢٢٠) مائتين وعشرين مصدراً من مصادر كتب الرجال، ما بين كتب الثقات، وكتب الضعفاء، وكتب التراجم العامة، وكتب البلدان، وكتب العلل والسؤالات وغيرها، وعند الترجمة للراوي كنت أذكر النقاد حسب تاريخ الوفاة، ولا يخفى ما ذلك من فائدة.

وأما بالنسبة لاسم الراوي فكنت آخذه من الذهبي، وغالباً ما يكون مختصراً في الأسماء،

ثم أكمله من المصادر الأخرى؛ كتهذيب الكمال للمزي وغيره.

وقد قمت بترتيب أسماء الرواة على حروف الهجاء العربية.

وقبل أن أنهي هذه العجالة لاحظت أن الحافظ الذهبي إذا ذكر الراوي في كتبه الخاصة به

كـ "الميزان" و"المغني" و"الديوان" يذكر رأيه الخاص به، وإذا ذكره في كتبه الأخرى التي هي بمثابة

اختصار لكتب أخرى كـ "الكاشف" و "التذهيب" فإنه يذكر رأي صاحب الكتاب الذي لخصه أو هدّبه.

إنّ من المهم هنا أن أذكر حكم الأحاديث الواردة في كل تراجم هذه الرسالة، لما مروياتهم من كبير الأثر في بيان أهليتهم للرواية، وتوكيد ما توصلت إليه من رأي بخصوص هؤلاء الرواة سواءً أكان ذلك منسجماً مع ما ذهب إليه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى أم كان الحال غير ذلك، وسوف اعتمد بشكلٍ كلي على ما قاله أئمة هذا الشأن، وإن لم يتيسر لي الوقوف على شيء من ذلك -وأحسبه نادراً- فسوف أحكم على إسناد تلك الرواية ما أمكنني ذلك.

وقد ذكرت الروايات بأسانيدها الكاملة؛ وذلك لأنّ الرواة المترجمين طبقاتهم مختلفة ما بين الطبقة الأولى إلى الطبقة الثانية عشرة.

من جهله الذهبي، وهو في الصحيحين ومروياتهم

١ - [خ] حماد بن حميد بن عبيد الله بن معاذ الخراساني.

قال الذهبي: محدث لا يُدْرَى من هو. روى عنه البخاري في "صحيحه" عن عبيد الله بن معاذ فهو أصغر من البخاري^(١). وقال ابن عدي: لا يعرف^(٢). من الثانية عشرة^(٣).
قال ابن حجر: "ووجد في بعض النسخ العتيقة من الجامع؛ قال أبو عبد الله: حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا هذا الحديث، وكان عبيد الله -يعني جدّه- في الأحياء حينئذ^(٤).
ذكره الدارقطني في الرواة التابعين "الثقات" عند البخاري ومسلم^(٥)، وذكره ابن عساكر في شيوخ الأئمة النبيل^(٦)، وسكت عنه الذهبي^(٧). وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ٢/٣٥٨ ت ٢٢٤٦.

(٢) ابن عدي، عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، تحقيق د. عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ١١٩ ت ٨٠.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٧٨ ت ١٤٩٤.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٤٧٩.

(٥) الدارقطني، علي بن عمر، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم من صحّت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٨٥م، ج ١ ص ١١١ ت ٢٣١.

(٦) ابن عساكر، علي بن الحسن الدمشقي، المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل، تحقيق سكيّنة الشهابي، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠م، ت ٣٠٢.

(٧) الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة ومحمد الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٩٩٢م، ج ١ ص ٣٤٩ ت ١٢١٦.

* ملاحظة: ذكر محقق "الكاشف" في المقدمة: أنّ تأليف الذهبي لكتابه "الكاشف" كان عام ٧٢٠هـ؛ وقال المحقق: "الكاشف" كتاب دربة وتعليم وتأسيس أكثر من كونه مرجعاً لحكم نهائي في الجرح والتعديل، أما "التقريب" فهو على خلاف ذلك، فهو مرجع لأخذ خلاصة في الجرح والتعديل أكثر منه معلماً مدرّباً. وألّف في العام نفسه "المغني في الضعفاء". الذهبي: الكاشف ١/٨. وكان تأليف الذهبي لكتابه "ميزان الاعتدال" عام ٧٢٤هـ، الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق مروان عرقسوسي، دمشق، مؤسسة الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ١ ص ٨ في الهامش للمحقق. مما يدل على أن الذهبي ألف كتابه "الميزان" بعد كتابه "الكاشف" بأربع سنوات.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٧٨ ت ١٤٩٤.

قلت: قد عرفه البخاري فيكفيه، فهو من شيوخه، وهو أعرف بشيوخه، وهو ممن يتحرى في الشيوخ، ولم يرو عنه إلا حديثاً واحداً، وقد رواه عن جده عن أبيه عن شعبة بن الحجاج، علاوة أن رجال البخاري قد جازوا القنطرة، ولم أجد من ضعفه.

مروياته:

روى له البخاري حديثاً واحداً.

قال البخاري: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: رَأَيْتُ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.^(١)

قلت: مدار حديث الباب على عبيد الله بن معاذ العنبري، رواه عنه حماد بن حميد شيخ البخاري، ورواه عنه مسلم^(٢). فيكون البخاري قد روى له حديثه هذا؛ لأنه توبع عليه، ويكون البخاري قد نزل درجتين في روايته لهذا الحديث.

٢ - [٤م] سهل بن حماد العنقزي، أبو عتاب الدلال البصري.

قال الذهبي: كان بعد المائتين. لا يُدْرَى من هو. وليس بالدلال أبي عتاب. الظاهر أنه هو، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن سهل بن حماد الدلال، فقال: لا أعرفه، عنى أنه ما يخبر حاله^(٣). وقال: بعد المائتين لا يعرف^(٤). قال ابن معين: ما أعرفه^(٥). من التاسعة^(٦).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم ح ٧٣٥٥، ج ٩ ص ١٠٩. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٤م، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر ابن صائد ح ٢٩٢٩، ج ٤ ص ٢٢٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد ح ٢٩٢٩، مسلم: الصحيح ٤/٢٢٤٣.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/٣٣٢ ت ٣٥٧٢.

(٤) الذهبي: ديوان الضعفاء ص ١٧٨ ت ١٨٠٥.

(٥) ابن معين، يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدارمي، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث، د. ط، ١٩٨٠م، ج ١ ص ١٢٦ ت ٣٩١.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٥٧ ت ٢٦٥٤.

روى عنه: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وخليفة بن خياط، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعلي بن المدني^(١).

قال أحمد: لا بأس به^(٢). وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صالح الحديث شيخ^(٣). قال الذهبي: محدث صدوق^(٤). وقال ابن حجر: صدوق^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

تبين لي أنّ الراوي ليس مجهولاً، فقد روى عنه جماعة، وهو صدوق كما قال ابن حجر، وقد روى له مسلم في المتابعات والشواهد دون الأصول.

مروياته:

روى له الجماعة سوى البخاري عشرة أحاديث.

قال مسلم: ... وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ^(٧).

قلت: مدار هذا الحديث على ابن عباس رضي الله عنه رواه عنه ميمون بن مهران عند مسلم، وسعيد بن جبير عند النسائي، ومجاهد بن جبر عند أحمد، فيكون سهل بن حماد فضلة في الإسناد، أكان المعروف أم المجهول، وقد تابع سهل معاذاً العنبري عن شعبة، والحديث صحيح.

(١) المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٠م، ج ١٢ ص ١٧٩ ت ٢٦٠٨.

(٢) ابن المبرّد، يوسف بن حسن الحنبلي الصالحي، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تحقيق د. روية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ج ١ ص ٧٠ ت ٤١٠.

(٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٥٢م، ج ٤ ص ١٩٦ ت ٨٤٥.

(٤) الذهبي: الكاشف ١/٤٦٩ ت ٢١٦٧.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ت ٢٦٥٤.

(٦) ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٥م، ج ٨ ص ٢٩٠ ت ١٣٥٠٠.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ح ١٩٣٤، مسلم: الصحيح ٣/١٤٣٥.

وروى له أبو داود حديثين: الأول^(١) صحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبي^(٢). وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني^(٣). قلت: وقد تابع هشامُ بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي وهو ثقة ثبت^(٤) سهلاً، وأخرجه البخاري، فالحديث صحيح. والثاني^(٥) قال المنذري: في إسناده أبو الفضيل الأنصاري وهو غير مشهور^(٦). وقال الحوراني: هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد^(٧). وضعفه الألباني^(٨). وروى له الترمذي أربعة أحاديث: الأول^(٩) قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

- (١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت، كتاب الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر ح ١٠٠، أبو داود: السنن ١/ ٢٥. وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، ١٩٥٢م، كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالصفحة ٤٧١، ج ١ ص ١٥٩. والبخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين ح ١٨٦، البخاري: الصحيح ١/ ٤٨.
- (٢) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م، ج ١ ص ٢٧٤ ح ٦٠٠.
- (٣) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥م، ج ١ ص ٤١. الألباني، محمد بن نوح الأشقودري الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، بيروت، المكتبة الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٦٥.
- (٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٧٣ ت ٧٣٠١.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب التطوع باب الاضطجاع بعد سنة الفجر ح ١٢٦٤، أبو داود: السنن ٢/ ٢١.
- (٦) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت، ج ٢ ص ٧٦ ح ١٢٢٠.
- (٧) الحوراني، يحيى بن مري الحزامي الدمشقي الشافعي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧م، ح ١ ص ٢٦٩ ح ٧٥٧.
- (٨) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد بن نوح الأشقودري الألباني الألباني، بيروت، المكتبة الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٢٠٦ رقم ٦٥١.
- (٩) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ح ٤١٣، وقال: حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، الترمذي: السنن ٢/ ٢٦٩. والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م، كتاب الصلاة باب المحاسبة في الصلاة ح ٤٦٥، النسائي: السنن ١/ ٢٣٢. وأبو داود في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها ح ٨٦٤، أبو داود: السنن ١/ ٢٢٩.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي^(١).
 والثاني^(٢) صححه الترمذي والألباني^(٣).
 والثالث^(٤) صححه الترمذي والألباني^(٥). قلت: وقد تابع سهلاً علي بن الجعد عند البخاري.
 والرابع^(٦) صححه الحاكم وحذفه الذهبي من التلخيص^(٧). وقال الألباني: ضعيف جداً^(٨). قلت: شيخ حماد في هذا الحديث هو المختار بن نافع وهو ضعيف^(٩).
 وروى له النسائي خمسة أحاديث: الأول^(١٠).

-
- (١) الحاكم: المستدرک ١/ ٣٩٤ ح ٩٦٥.
 (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ح ٢٢٠٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعبد الرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي، الترمذي: السنن ٤/ ٤٩٠. وأبو داود في كتاب الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة ح ١٠٠-١٠١، أبو داود: السنن ٤/ ١٠١. وابن ماجه في كتاب الفتن باب الثبوت في الفتنة ح ٣٩٦١، ابن ماجه: السنن ٢/ ١٣١٠.
 (٣) الألباني: إرواء الغليل ٨/ ١٠٠ رقم ٢٤٥١.
 (٤) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب باب ما جاء في التسليم على الصبيان ح ٢٦٩٦، وقال: هذا حديث صحيح؛ رواه غير واحد عن ثابت، وروى من غير وجه عن أنس الترمذي: السنن ٥/ ٥٧.
 البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان ح ٦٢٤٧، البخاري: الصحيح ٨/ ٥٥.
 (٥) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد بن نوح الأشقودري الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٥م، ج ٣ ص ١٤٨٦ رقم ٥٣٩٩.
 (٦) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام ح ٣٧١٤، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب، وأبو حيان التميمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمي كوفي وهو ثقة. الترمذي: السنن ٥/ ٦٣٣.
 (٧) الحاكم: المستدرک ٣/ ٧٦ ح ٤٤٤١.
 (٨) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٥ ص ١١٢ رقم ٢٠٩٤.
 (٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٣ ت ٦٥٢٥.
 (١٠) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م، كتاب الطهارة باب الانتفاع بفضل الوضوء ح ١٣٦، النسائي: السنن ١/ ٨٧.
 وأبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ح ١١١ عن عبد خير عن علي، أبو داود: السنن ١/ ٢٧. والبخاري في كتاب باب الشرب قائماً ح ٥٦١٦، عن النزال بن سبرة عن علي. البخاري: الصحيح ٧/ ١١٠.

قال الإتيوبي: صححه ابن السكن وغيره، وقد تابع عبد خير والحسين بن علي أبا حية في روايته عن علي عليه السلام ^(١).
 والثاني ^(٢) صححه الألباني ^(٣).
 والثالث ^(٤) صححه الألباني ^(٥).
 والرابع ^(٦) قال الأرئوط: إسناده حسن، وله شواهد ^(٧)، وصححه الألباني ^(٨).
 والخامس ^(٩) صححه الألباني ^(١٠).
 وروى له ابن ماجه حديثاً ^(١١).

-
- (١) الإتيوبي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي شرح المجتبي، الرياض، دار المعراج الدولية، ط١، ١٩٩٦م، ج٣ ص٢٩٣.
- (٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ح٢٦٣٠، النسائي: السنن ٤٣٢/٢.
- (٣) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣ ص١٩٦ رقم ١٢٠٠.
- (٤) أخرجه النسائي في كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ح٤٨٣٥-٤٨٣٦، النسائي: السنن ٥٤/٨.
- (٥) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٨٦/٢ رقم ٩٨٨.
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الحديد ح٤٢٢٤، أبو داود: السنن ٩٠/٤. وأخرجه النسائي في كتاب الزينة باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ح٥٢٠٥، ج٨ ص١٧٥.
- (٧) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول عليه السلام، تحقيق عبد القادر الأرئوط وبشير عيون، بيروت، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٦٩م، ج٤ ص٧١٥.
- (٨) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٩م، ص١٢٩ في الهامش.
- (٩) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ح٥٦٩٢، النسائي: السنن ٣٢٢/٨. والبخاري في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ح٥٣، البخاري: الصحيح ٢٠/١.
- (١٠) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، جدة، دار باوزير، ط١، ٢٠٠٣م، ج١٠ ص٣٢٨ رقم ٧٢٥١.
- (١١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما جاء في عمال الصدقة ح١٨١١، ابن ماجه: السنن ٥٧٩/١. وأبو داود في كتاب الزكاة باب هل تحمل من بلد إلى بلد ح١٦٢٥، أبو داود: السنن ١١٥/٢.

قال المباركفوري: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح^(١).
وصححه الحاكم وأقره الذهبي^(٢)، وصححه الألباني^(٣).

٣- [مق]: عامر بن عبدة البجلي، أبو إياس الكوفي.

قال الذهبي: فيه جهالة. تفرّد عنه المسيّب بن رافع. وقال في المغني: تابعي مجهول. من أواسط التابعين^(٤).

روى عنه: المسيّب بن رافع، وأبو إسحاق السبيعي^(٥)، وبذلك ارتفعت جهالته.
وثقه ابن معين^(٦) والعجلي^(٧) وابن عبد البر^(٨)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وسكت عنه البخاري^(١٠) والذهبي^(١١).

(١) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٠م، ج٣ ص٢٥١.

(٢) الحاكم: المستدرک ٣/٥٣٥ ح٥٩٨٩.

(٣) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، صحيح أبي داود- الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ط١، ٢٠٠٢م، ج٥ ص٣٢٨ رقم ١٤٣٧.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٤/١٩ ت٤٠٩٢. الذهبي، محمد بن أحمد التركماني الأصل، ثم الدمشقي، المغني في الضعفاء، تحقيق د. نور الدين عتر، الدوحة-قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، ١٩٨٥م، ج١ ص٣٢٣ ت٣٠٠٣. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٢٨٨ ت٣١٠٤.

(٥) المزي: تهذيب الكمال ج١٤ ص٦٨ ت٣٠٥٦. ابن ماكولا، علي ابن هبة الله، الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ج٦ ص٣٠. الدارقطني، علي بن عمر، المؤلف والمختلف، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م، ج٢ ص١٥١٨.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٣٢٧ ت١٨١٨.

(٧) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٩٨٥م، ج٢ ص١٤ ت٨٢٨.

(٨) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٤٧٥.

(٩) ابن حبان: الثقات ٥/١٨٩ ت٤٤٩٨.

(١٠) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، ج٦ ص٤٥٢ ت٢٩٦٣.

(١١) الذهبي: الكاشف ١/٥٢٥ ت٢٥٤٣.

قلت: بالنسبة للجهالة فقد ارتفعت جهالته برواية اثنين عنه، وبالنسبة لحاله في الضبط والعدالة فهو ثقة، فقد وثقه جماعة كما سبق، ولم يضعفه أحد.

مروياته:

روى له مسلم في مقدمة صحيحه.

قال مسلم: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُبِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ^(١).

قلت: هذا الحديث موقوف من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والأثر إسناده صحيح؛ إذ إن رجاله ثقات، والله أعلم.

٤ - [م، د، ت، س] أبو عثمان شيخ ربيعة بن يزيد الدمشقي.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. روى عنه معاوية بن صالح^(٢). من أواسط التابعين^(٣). ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وذكره أبو حاتم^(٥) والذهبي^(٦)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال حجر: مقبول^(٧).

قلت: عند الذهبي إذا كان الراوي من أواسط التابعين أُحْتَمِلَ حديثه وتُلقِي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ^(٨)، والحديث هنا أخرجه مسلم في المتابعات، وهو صحيح.

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ١/١٢.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٢٦٥ ت ٩٧٢٦.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٨ ت ٨٢٤٣.

(٤) ابن حبان: الثقات ٧/٥٦٨ ت ٦٢٨٤.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٤٠٩ ت ١٩٧٣.

(٦) الذهبي: الكاشف ٢/٤٤٣ ت ٦٧٣٧.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٨ ت ٨٢٤٣.

(٨) الذهبي: ديوان الضعفاء ص ٤٧٨، راجع ص ٧.

مروياته:

روى له مسلم في المتابعات، والترمذي، والنسائي حديثاً واحداً.

قال مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي بَنَ يَزِيدَ-، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ اللَّيْلِ، فَجَاءَتْ نُوبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيِّي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِئًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

قال المزي: روى عنه: ربعة بن يزيد، ومعاوية بن صالح، والصحيح: عن معاوية بن صالح، عن ربعة بن يزيد، عنه (٢).

يلاحظ أن مسلماً قد أورد هذه الرواية في المتابعات، فقد تابع أبا عثمان أبو إدريس الخولاني -وهو ثقة (٣)-، فالحديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب بعد الوضوء ح ٢٣٤، مسلم: الصحيح ٢٠٩/١. والنسائي في كتاب الطهارة باب القول بعد الوضوء ح ١٤٨، وفي باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ح ١٤٨، النسائي: السنن ٩٢/١. والترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ح ٥٥، الترمذي: السنن ٧٧/١. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا توضأ ح ١٦٩، أبو داود: السنن ٤٣/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ح ٤٧٠، ابن ماجه: السنن ١٥٩/١.

(٢) المزي: تهذيب الكمال ٧٦/٣٤ ت ٧٥٠٧.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨٩ ت ٣١١٥.

٥ - [م، د، ت] عمر بن سفينة، مولى أم سلمة (والد بريء بن عمر بن سفينة).

قال الذهبي: لا يُعَرَفُ^(١). من أواسط التابعين^(٢).

قال البخاري: روى عنه ابنه بريه. إسناده مجهول^(٣).

وروى عنه: عمر بن كثير بن أفلح عند مسلم في صحيحه.

وقال مغلطاي: "وفي قوله أيضاً قال البخاري: إسناده مجهول نظر، وذلك أن الذي رأيت في

عدة نسخ من تاريخ البخاري: روى عنه بريه بإسناد مجهول، وبين القولين فرق ظاهر، والله

أعلم^(٤).

قلت: اختلفت أقوال النقاد فيه بين التوثيق والتضعيف:

فقد وثقه العجلي^(٥)، وقال أبو زرعة الرازي وابن حجر: صدوق^(٦)، وذكره ابن حبان في

"الثقات"، وقال: يخطيء^(٧). وقال أبو حاتم: شيخ^(٨).

وضَّعفه بعضهم: قال ابن عدي: أحاديث بريه بن عمر، عن أبيه، عن جده أحاديث

إفرادات لا تُروى إلا من طريق بريه عن أبيه^(٩)، وذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: "حديثه غير

محفوظ، ولا يُعَرَفُ إلا به^(١٠).

وقال ابن حبان: إبراهيم بن عمر بن سفينة يروي عن أبيه روى عنه البصريون يخالف

"الثقات" في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يُتابع عليه من رواية الأثبات فلا يحل الاحتجاج

بخره بحال^(١١)، وذكر له حديث أكل النبي ﷺ الحبارى.

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ٢٢/٥ ت ٥٤٠٧.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٣ ت ٤٩٠٨.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير ١٦٠/٦ ت ٢٠٢٦.

(٤) مغلطاي، مغلطاي بن قُليج، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن

إبراهيم، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١٠ ص ٦١ ت ٣٩٩٠.

(٥) العجلي: الثقات ١٦٧/٢ ت ١٣٤٧.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١١٣/٦ ت ٦٠١. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٣ ت ٤٩٠٨.

(٧) ابن حبان: الثقات ١٤٩/٥ ت ٤٣١١.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١١٣/٦ ت ٦٠١.

(٩) ابن عدي: الكامل ١٠٦/٦ ت ١٢٢٦.

(١٠) العقيلي: الضعفاء الكبير ١٦٨/٣ ت ١١٥٨.

(١١) ابن حبان: المجروحين ١١١/١ ت ٢٢.

قلت: تبين لي مما سبق أن الراوي وثقه العجلي فقط والبقية ما بين شيخ وصدوق، وابن عدي اتهمه بالتفرد، والعجلي أن حديثه شاذ، لذا فالراجح أنه صدوق كما قال ابن حجر، وهذا الراوي تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم ممن يحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن.

مروياته:

روى له مسلم وأبو داود والترمذي.

قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ؛ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أُمَّ ابْنَتُهَا، فَادْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْعَيْرَةِ»^(١).

قلت: والحديث صحيح لغيره بمتابعاته التي أوردتها مسلم - كما هي عادته -.

وأخرج له أبو داود حديثاً^(٢).

قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن عمر بن سفينة، والظاهر أن بريه لقب لإبراهيم. وقال المنذري: "قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ عن أبيه إسناده مجهول^(٣). وقال ابن حبان

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ح ٩١٨ عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وعن محمد بن عبد الله بن نير، عن أبيه ثلاثتهم عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة عن أم سلمة، مسلم: الصحيح ٦٣١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود باب في أكل لحم الجباري ح ٣٧٩٧، أبو داود: السنن ٣/٣٥٤. والترمذي باب ما جاء في أكل الجباري ح ١٨٢٨، كلاهما في كتاب الأطعمة، الترمذي، السنن ٤/٢٧٢.

(٣) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٢ ح ٣٦٤٩. البخاري: التاريخ الكبير ٦/١٦٠ ت ٢٠٢٦.

في إبراهيم بن عمر: "يخالف الثقات" في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات. فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال^(١)، وذكر له هذا الحديث وغيره، وضعفه الدارقطني^(٢).

قلت: هذا حديث ضعيف، ضعفه البخاري والدارقطني والعقيلي^(٣).

٦ - [م، د] مختار بن صيفي.

قال الذهبي: لا يُعَرَّف. تفرَّد عنه الأعمش^(٤). من السادسة^(٥).

ذكره الدارقطني في ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم^(٦). وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وذكره البخاري^(٨) وأبو حاتم^(٩) والذهبي^(١٠) والخزرجي^(١١)، ولم يذكروا فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول، له في مسلم حديث واحد متابع^(١٢).

قلت: قول ابن حجر: مقبول، رغم أن الراوي عنه واحد وهو الأعمش، سببه أنَّ جلَّ اعتماد الأئمة في التوثيق والتجريح إنما هو على سبر حديث الراوي، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدوها مستقيمة تدل على صدق وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه وثقه^(١٣)، مع ملاحظة أن روايات هذا الراوي قليلة منها ما ورد في مسلم، وقد روى له هنا متابع؛ بمعنى أن حديثه ورد في الأصول، ثم أورد طريق هذا الراوي متابع؛ بمعنى أنه ثبت ضبطه، والله أعلم.

(١) ابن حبان: المجروحين ١/ ١١١ ت ٢٢.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣١٢ ح ٣٦٤٩.

(٣) العقيلي: الضعفاء الكبير ٣/ ١٦٨ ت ١١٥٨.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/ ٣٨٤ ت ٨٣٨٢.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٣ ت ٦٥٢٢.

(٦) الدارقطني: ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥١.

(٧) ابن حبان: الثقات ٧/ ٤٨٨ ت ١١٠٩٩.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٥ ت ١٦٧٤.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/ ٣١٠ ت ١٤٣٥.

(١٠) الذهبي: الكاشف ٢/ ٢٤٧ ت ٥٣٢٩.

(١١) الخزرجي، أحمد بن عبد الله الأنصاري الساعدي اليميني، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، دار البشائر، ط ٥، ١٩٨٦ م، ص ٣٧١.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٣ ت ٦٥٢٢.

(١٣) بازمول: تحرير المنقول ص ٢٩، ٧٤.

مروياته:

روى له مسلم في المتابعات، وأبو داود حديثاً واحداً.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِيَّاكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنْ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدْ انْقَضَى يَتِيمُهُ. وَسَأَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْعُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَأَيْتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَأَثْمَامٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ^(١).

قلت: الرواية أوردها مسلم متابعة وليست في الأصول، وقد تابع قيس بن سعد المختار

ابن صيفي عن بن هرمز عند مسلم، فالحديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل

الحرب ح ١٨١٢، مسلم: الصحيح ٣/١٤٤٦. أبو داود في كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحديان من

الغنيمة ح ٢٧٢٧، أبو داود: السنن ٣/٧٤.

٧- [خت] هلال بن رداد الكاتب الشامي الطائي.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو^(١). من السابعة^(٢).

قال الذهلي: وكان أسوقهم للحديث باقتصاصه^(٣). سكت عنه الذهبي^(٤). وقال ابن

حجر: مقبول^(٥).

قلت: البخاري سبر حديثه، ولذا أورده في التعليقات.

مروياته:

استشهد به البخاري.

قال البخاري: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ جَالِسٍ عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: ٢-٥]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُوسُفُ، وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ^(٦).

قلت: يلاحظ أن الإمام البخاري استشهد به متابعه.

٨- [م،ت] وهب بن ربيعة الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. تفرّد عنه عمارة بن عمير^(٧). من أواسط التابعين^(٨).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٩) وذكره البخاري^(١٠)...

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٩٧/٧ ت ٩٢٧٤. والمغني في الضعفاء ٧١٤/٢ ت ٦٧٧٦.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٧٥ ت ٧٣٣٥.

(٣) المزي: تهذيب الكمال ٣٣٣/٣٠ ت ٦٦١٧.

(٤) الذهبي: الكاشف ٣٤٠/٢ ت ٥٩٩٠.

(٥) ابن حجر: التقريب ص ٥٧٥ ت ٧٣٣٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ح ٤، البخاري: الصحيح ٧/١.

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٤٧/٧ ت ٩٤٣٨.

(٨) ابن حجر: التقريب ص ٥٨٥ ت ٧٤٧٦.

(٩) ابن حبان: الثقات ٤٨٩/٥ ت ٥٨٧٢.

(١٠) البخاري: التاريخ الكبير ١٦٣/٨ ت ٢٥٦٢.

وأبو حاتم^(١)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٢).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم. والحديث أورده مسلم في المتابعات؛ أعني أنه سبر حديثه فوجده موافقاً لحديث الثقات.

مروياته:

روى له مسلم، والترمذي حديثاً واحداً.

قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيٌّ، أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا؟ وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهَوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ) الْآيَةَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَنْحُوهُ^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا وهب فهو مقبول، ويلاحظ أن الإمامين مسلماً والترمذي أورداه متابعه، وليس أصلاً، ومعلوم أنَّ شرط مسلم في الأصول ليس كشرطه في المتابعات.

* عدد الأحاديث في هذا المطلب تسعة أحاديث عدا ما رواه أصحاب السنن، ويلاحظ أنَّ هذه الأحاديث أكثرها متابعات وشواهد، وأربعة من الرواة هم من أواسط التابعين، وبلغ عدد الأحاديث الصحيحة (١٦) ستة عشر حديثاً، والأحاديث الحسنة اثنين، والضعيفة ثلاثة أحاديث؛ وهي في السنن.

* في هذا المبحث ثمانية رواة: انفرد الذهبي بتجهيل ستة منهم، ووافق الأئمة الذهبي على تجهيل اثنين؛ وافقه ابن عدي على تجهيل راوٍ، وابن معين على تجهيل راوٍ آخر.

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٤/٩ ت ١٠٦.

(٢) ابن حجر: التقریب ص ٥٨٥ ت ٧٤٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين باب ح ٢٧٧٥، مسلم: الصحيح ٢١٤١/٤. والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة السجدة ح ٣٢٤٩، الترمذي: السنن ٣٧٥/٥.

الفصل الثاني

من جهّله الذهبي، وهو في السنن الأربعة ومروياتهم

المبحث الأول: من جهّله الذهبي، وقد روى له الأربعة ومروياتهم.

المبحث الثاني: من جهّله الذهبي، وقد روى له ثلاثة من أصحاب السنن ومروياتهم.

المبحث الثالث: من جهّله الذهبي، وقد روى له إثنان من أصحاب السنن ومروياتهم.

المبحث الرابع: من جهّله الذهبي، وقد روى له النسائي ومروياتهم.

المبحث الخامس: من جهّله الذهبي، وقد روى له الترمذي ومروياتهم.

المبحث السادس: من جهّله الذهبي، وقد روى له أبو داود ومروياتهم.

المبحث السابع: من جهّله الذهبي، وقد روى له ابن ماجه ومروياتهم.

الفصل الثاني: من جهله الذهبي، وهو في السنن الأربعة
المبحث الأول: من جهله الذهبي، وقد روى له الأربعة

١ - [٤] مَرِيُّ بْنُ قَطْرِيٍّ الْكُوفِيِّ.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. تفرّد عنه سماك بن حرب^(١). من أواسط التابعين^(٢). ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وذكره البخاري^(٤) وأبو حاتم^(٥) والذهبي^(٦)، ولم يذكروا فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٧)، وخرّج الحاكم حديثه في «مستدرکه»، وكذا ابن حبان^(٨). قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم. وأخرج الترمذي حديثه متابعاً، أعني أنه سبره واختبر حديثه.

مروياته:

روى له الأربعة حديثين.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بِنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: (لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامُ ضَارَعَتٍ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ)^(٩). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مَحْمُودًا وَقَالَ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ، وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَرِيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١٠).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/٤٠٣ ت ٨٤٤٨.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٥٢٦ ت ٦٥٧٨.

(٣) ابن حبان: الثقات ٥/٤٥٩ ت ٥٧١٧.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٥٧ ت ٢١٣٢.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٤٢٨ ت ١٩٥٧.

(٦) الذهبي: الكاشف ٢/٢٥٤ ت ٥٣٧٣.

(٧) ابن حجر: التقريب ص ٥٢٦ ت ٦٥٧٨.

(٨) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١١/١٣٨ ت ٤٥٠٠.

(٩) (لا يتخلجن في صدرك طعام) لا يدخلن قلبك منه شيء، فإنه مباح نظيف. ومعنى ضارعت: شابته.

المباركفوري: تحفة الأحوذى ٥/١٥٣.

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في طعام المشركين ح ١٥٦٥، الترمذي: السنن ٤/١٣٣.

حسنه الترمذي والألباني^(١).

قلت: يلاحظ أن الترمذي أورد طريق مري عن عدي كمتابعة لطريق قبصة عن أبيه هلب الطائي، وسند مري حسن أيضاً، فرجاله ثقات خلا سماك، فهو صدوق^(٢).

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرَّةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟^(٣)؟ فَقَالَ: (أَمُرُّ الدَّمَ يَمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ)^(٤). صححه الحاكم وأقره الذهبي^(٥)، وصححه ابن الملقن^(٦).

قلت: يلاحظ أن إسناد هذا الحديث تفرّد به سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم، ثم تشعب بعد سماك، فقد رواه عنه ثلاثة أئمة كبار، وهم: شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وسفيان الثوري.

٢- [٤] وكيع بن عُدس العقيلي الطائفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه يعلى بن عطاء^(٧). من الرابعة^(٨). ذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وذكره البخاري^(١٠) وأبو حاتم^(١١)، ولم يذكر فيه جرحاً.

(١) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، صحيح سنن ابن ماجه، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٦م، ج ٢ ص ١٣٤ رقم ٢٨٣٠.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٢٥٥ ت ٢١١٦.

(٣) المروة: هي الحجارة البيضاء. وشقة العصا أي ما يشق منها ويكون محداً. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ج ٨ ص ١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب في الذبيحة بالمروة ح ٢٨٢٤، أبو داود: السنن ١٠٢/٣. والنسائي في كتاب الصيد والذبائح باب إذا أنتن ح ٤٣٠٤، النسائي: السنن ١٩٤/٧. وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ما يذكر به ح ٣١٧٧، ابن ماجه: السنن ١٠٦٠/٢.

(٥) الحاكم: المستدرک ٢٦٧/٤ ح ٧٦٠٠.

(٦) ابن الملقن: البدر المنير ٢٥١/٩.

(٧) الذهبي: ميزان الإعتدال ١٢٦/٧ ت ٩٣٦٣.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨١ ت ٧٤١٥.

(٩) ابن حبان: الثقات ٤٩٦/٥ ت ٥٩٠٩.

(١٠) البخاري: التاريخ الكبير ١٧٨/٨ ت ٢٦١٥.

(١١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣٦/٩ ت ١٦٥.

وقال مغلطاي: "خرّج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم والطوسي"^(١).
قال ابن قتيبة: لا يعرف^(٢). وقال ابن القطان: لا تعرف له حال^(٣). وقال ابن حجر:
مقبول^(٤).

قلت: والنفس تميل إلى قول الحافظ بن حجر، وكأن قلة مروياته وقلة شهرته بالطلب
حالت دون معرفة الذهبي له، وأغلب أحاديثه متابعات.

مروياته:

روى له الأربعة خمسة أحاديث.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى - عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ مُوسَى: ابْنِ عَدَسٍ - عَنْ أَبِي
رَزِينٍ - قَالَ مُوسَى: الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ:
لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ؟» - ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ
خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ»^(٥).

صحّحه الحاكم، وأقرّه الذهبي^(٦). والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رواه
البخاري^(٧).

لاحظت أنّ يعلى بن عطاء تفرد به عن وكيع بن عدس عن أبي رزين العقيلي، ثم تشعب
الحديث بعد يعلى، فقد رواه عنه حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير، وهؤلاء
كلهم ثقات، بل منهم أعلام.

(١) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٢/٢٣١ ت ٥٠٢٩.

(٢) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، بيروت، المكتب الاسلامي-مؤسسة الإشراف، ط ٢،
١٩٩٩م، ص ٣٢٣.

(٣) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٣/٦١٧.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨١ ت ٧٤١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في الرؤية ح ٤٧٣١، أبو داود: السنن ٤/٢٣٤. وابن ماجه في المقدمة
باب فيما أنكرت الجهمية ح ١٨٠، ابن ماجه: السنن ١/٦٤.

(٦) الحاكم: المستدرک ٤/٦٠٥ ح ٨٦٨٢.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان باب فضل السجود ح ٨٠٦، البخاري: الصحيح ١/١٦٠.

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَبْنَا شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ - قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَلَا يُحَدَّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبًا أَوْ حَيِّبًا)^(١).
صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي^(٢).

قلت: له شاهد أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: « جزء من خمس وأربعين جزءاً»، وبلفظ: « جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وشاهد آخر أخرجه الحاكم عن أنس، وصححه، وأقره الذهبي^(٣).

وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: (كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ)^(٤).

حسنه الترمذي وأقره المباركفوري^(٥). وقال البوصيري: "هذا إسنادٌ فيه مقال، وكيع؛ ذكره ابن حبان في الثقات"، وذكره الذهبي في الميزان، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم^(٦).

قلت: تفرد به يعلى بن عطاء عن وكيع به، وقد رواه عن يعلى شعبة بن الحجاج وأبو عوانة وهشيم، ولاحظت أن الإمام ابن ماجه له شيخان في هذا الحديث: أبو بكر بن أبي شيبة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في الرؤيا ح ٥٠٢٠، أبو داود: السنن ٤/٣٠٥. والترمذي في كتاب الرؤيا باب ما جاء في تعبير الرؤيا ح ٢٢٧٨-٢٢٧٩، الترمذي: السنن ٤/٥٣٦. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على لبيب أو حبيب ح ٣٩١٤، ابن ماجه: السنن ٢/١٢٨٨.

(٢) الحاكم: المستدرک ٤/٤٣٢ ح ٨١٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا ح ٢٢٦٣، مسلم: الصحيح ٤/١٧٧٣. والحاكم: المستدرک ٤/٤٣٢ ح ٨١٧٥.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة هود ح ٣١٠٩، الترمذي: السنن ٥/٢٨٨ وقال: هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ: وَكَيْعُ بْنُ عُدْسٍ وَهُوَ أَصْحَبُ، وَأَبُو رَزِينِ اسْمُهُ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ أَي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وابن ماجه في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية ح ١٨٢، ابن ماجه: السنن ١/٦٤.

(٥) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٨/٤٢١.

(٦) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/٢٦ رقم ٦٦.

ومحمد بن الصباح، والترمذي له شيخ ثالث، وهو أحمد بن منيع، وهو ثقة حافظ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ما عدا وكيع، فهو مقبول.

وقال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبِجُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَتَأْكُلُ وَتُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

قال حسين أسد: إسناده جيد^(٢).

قلت: هذا إسناد حسن؛ إذ إن رجاله ثقات خلا وكيع، فهو مقبول، وله شاهد عند النسائي عن نبیثة.

* في هذا المبحث ثمانية أحاديث، ستة منها صححها بعض العلماء، ومنها اثنان حسنهما الترمذي وغيره، وأربعة منها لها متابعات وشواهد.

* بلغ عدد الرواة في هذا المبحث راويان، وافق ابن قتيبة وابن القطان الذهبي على تجهيل واحد.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب في تفسير الفرع ح ٤٢٣٣، النسائي: السنن ١٧١/٧، وقال وكيع بن عُدُسٍ: فَلَا أَدْعُهُ. ح ٤٢٢٨ عن نبیثة، النسائي: السنن ١٦٩/٧.

(٢) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ١٢٥٠.

المبحث الثاني: من جهّله الذهبي، وقد روى له ثلاثة من أصحاب السنن

٣- [د،ت،س] أبو حبيبة الطائي.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو^(١). من أواسط التابعين^(٢).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وذكره أبو حاتم وسكت عنه^(٤). وقال ابن حجر: مقبول^(٥).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم في تلقي أحاديثهم بالقبول.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي، والنسائي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ

الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»^(٦).

صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي^(٧).

قلت: هذا الحديث تفرّد به أبو إسحاق السبيعي عن أبي حبيبة الطائي، ثم رواه عن أبي

إسحاق سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون، وكذلك أبو حبيبة تنطبق عليه قاعدة الذهبي

في كبار التابعين وأواسطهم في تلقي أحاديثهم بالقبول. والواضح أنّ الأئمة قاموا بسبر حديثه،

ولما تأكّدوا من ضبطه قاموا بتصحيحه، والله أعلم.

٤- [د،ت،ق] حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الكِنْدِيُّ.

قال الذهبي: يُجْهَلُ، وعنه: دهم بن صالح، وحسن له الترمذي. وقال: تابعي مجهول^(٨).

وقال ابن عدي في ترجمة دهم: حجير لا يُعْرَفُ^(٩).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣٥٣/٧ ت ١٠٠٩٧.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٦٣١ ت ٨٠٣٩.

(٣) ابن حبان: الثقات ٥٧٧/٥ ت ٦٣٥٠.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح ٣٥٩/٩ ت ١٦٢٨.

(٥) ابن حجر: التقريب ص ٦٣١ ت ٨٠٣٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب العتق باب في فضل العتق في الصحة ح ٣٩٦٨، أبو داود: السنن ٣٠/٤.

والترمذي في الوصايا باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ح ٢١٢٣، الترمذي: السنن

٤/٣٥٥. والنسائي في كتاب الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية ح ٣٦١٤، النسائي: السنن ٦/٢٣٨.

(٧) الحاكم: المستدرک ٢/٢٣١ ح ٢٨٤٦.

(٨) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/٢٠٧ ت ١٧٦١. المغني ١/١٥١ ت ١٣٣٤.

(٩) ابن عدي: الكامل ٤/٤ ت ٦٤٤.

من الثامنة^(١).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وذكره البخاري^(٣) وأبو حاتم^(٤) والخزرجي^(٥)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال الذهبي: صدوق^(٦)، وقال ابن حجر: مقبول^(٧).

قلت: اختلف قول الذهبي فيه فقد جهّله في الميزان وقال في الكاشف: صدوق، وجهّله كذلك ابن عدي، وقول ابن حجر فيه مقبول يدل على أن هذا الحكم مبني على سبر حديث الراوي كما بينته في روايته، وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم في تلقي أحاديثهم بالقبول.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّجَّاشِيَّ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ^(٨)، فَلَيْسَهُمَا نَمٌّ تَوْضِئاً وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ ابْنِ صَالِحٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ^(٩).

حسنه الترمذي والألباني^(١٠). وقال الذهبي: دهم فيه لين، وحجير لا يعرف^(١١).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٥٤ ت ١١٤٨.

(٢) ابن حبان: الثقات ٦/٢٤٤ ت ٧٥٦١.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير ٣/١٠٧ ت ٣٦٣.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٢٩٠ ت ١٢٩٥.

(٥) الخزرجي: الخلاصة ص ٧٣.

(٦) الذهبي: الكاشف ١/٣١٤ ت ٩٥٤.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٥٤ ت ١١٤٨.

(٨) غير منقوشين ولا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. العظيم آبادي: عون المعبود ١/١٧٩.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ح ١٥٥، أبو داود: السنن ١/٣٩. والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في الخف الأسود ح ٢٨٢٠، الترمذي: السنن ٥/١٢٤، عن هناد بن السري، عن وكيع، وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث دهم. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ح ٥٤٩، ابن ماجه: السنن ١/١٨٢، وفي كتاب اللباس باب الخفاف السود ح ٣٦٢٠، ٢/١١٩٦،

(١٠) الألباني: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٨٦ رقم ٣٦٢٠.

(١١) الذهبي، محمد بن أحمد، المهذب في إختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق ياسر إبراهيم، الرياض، دار الوطن، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٢١٨.

قلت: هذا الحديث تفرّد به دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله به، ثم رواه عن دهم وكيع ومحمد بن ربيعة الكلابي، ثم رواه عن وكيع مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، والظاهر أنّ هؤلاء الأئمة انتقوا من حديث دهم الضعيف ما ضبطه، وكذلك حجير، وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم في تلقّي أحاديثهم بالقبول. ولذا حكم عليه الترمذي بأنه حسن، والله أعلم.

٥ - [د،س،ق] أبو الحسن مولى بني نوفل.

قال الذهبي: لا يُدرى من هو. وقال: لا يعرف^(١). من الرابعة^(٢).

روى عنه: عمر بن معتب، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط^(٣).

وثقه الرازيان^(٤)، وسكت عنه الذهبي^(٥)، وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة، قال أبو داود: قد روى عنه الزهري وكان من الفقهاء وأهل الصلاح، وأبو الحسن هذا معروف، وليس العمل على ما روى^(٧).

عن ابن شهاب قال: حدثني أبو حسن مولى عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب، وكان من أرضى موالي قريش، وأهل العلم والصلاح. قال الطحاوي: فوقنا بذلك على أنّ أبا الحسن هذا ممن يؤخذ هذا الحديث عن مثله^(٨).

قلت: الراوي ارتفعت جهالته برواية جماعة عنه. وقد وثقه الرازيان وأثنى عليه أبو داود.

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣٥٤ ت ١٠١٠٧. والمغني في الضعفاء ٢/٧٨٠ ت ٧٤٠٥.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٦٣٣ ت ٨٠٤٩.

(٣) المزي: تهذيب الكمال ٣٣/٢٤٥ ت ٧٣١٣.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح ٩/٣٥٦ ت ١٦٠٨. الهاشمي، سعدي بن مهدي، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، ط ١،

١٩٨٢م، ج ٣ ص ٩٥٩ ت ٨١٣.

(٥) الذهبي: الكاشف ٢/٤١٩ ت ٦٥٧٩.

(٦) ابن حجر: التقريب ص ٦٣٣ ت ٨٠٤٩.

(٧) أبو داود: السنن ٢/٣٥٧.

(٨) الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٧ ص ٤٥٩.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «.. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ».

قال الذهبي: الخبر شاذ. وقال: هذا حديث منكر. وقال: يعارضه حديث علي (٢).

قال الطحاوي: "فكان فيما روينا في هذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ما قد خالف ما قد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقد وجدنا عن ابن عمر أيضًا في ذلك ما يخالف ما روينا عن ابن عباس في ذلك" (٣).

قال الخطابي: "لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال: من أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمل صخرة عظيمة. وقال: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقين أنها لا تحل له إلا بعد زوج. قال الشيخ: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا" (٤).

قال المنذري: أبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد ح ٢١٨٧-٢١٨٨، أبو داود: السنن ٢/٢٥٧.

والنسائي في كتاب الطلاق باب طلاق العبد ح ٣٤٢٧-٣٤٢٨، النسائي: السنن ٦/١٥٤. وابن ماجه في

كتاب الطلاق باب من طلق أمة تطليقتين ح ٢٠٨٢، ابن ماجه: السنن ١/٦٧٣.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣٥٤ ت ١٠١٠٧. الحاكم: المستدرک ٢/٢٢٣ ح ٢٨٢٣.

(٣) الطحاوي: شرح مشكل الآثار ٧/٤٦٤.

(٤) الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط ١،

١٩٣٢م، ج ٣ ص ٢٣٩-٢٤٠.

الحديث، وسئل عنه أيضاً؟ فقال: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى -يعني يحيى بن أبي كثير-. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن مأكولا: منكر الحديث. لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقين أنها لا تحل له إلا بعد زوج^(١).

قلت: مدار الحديث على يحيى بن أبي كثير فقد رواه عنه علي بن المبارك ومعمرب بن راشد.

٦- [دهت، ق] داود بن جميل الخزرجي.

قال الذهبي: لا يُعرف. عنه عاصم بن رجاء بن حيوة. وقال: فيه جهالة. من السابعة^(٢). وجهله الأزدي^(٣) وابن عبد البر^(٤) والدارقطني^(٥). وقال الخزرجي: مضطرب^(٦). وقال حجر: ضعيف^(٧).

ذكره ابن حبان في «الثقات» وأبو حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً^(٨).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ ابْنَ حَيَوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَعَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حِثُّ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

(١) المنذري: مختصر سنن أبي داود ١١٣/٣.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/٣ ت ٢٦٠٢. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٩٨ ت ١٧٧٨.

(٣) ابن الجوزي: الضعفاء ١/٢٦٠ ت ١١٣٩.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٩٩٤م، ١/١٦٣ ت ١٧٢.

(٥) الدارقطني: العلل ٦/٢١٦ ت ١٠٨٣.

(٦) الخزرجي: الخلاصة ص ١٠٩.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٩٨ ت ١٧٧٨.

(٨) ابن حبان: الثقات ٦/٢٨٠ ت ٧٧٣٥. ابن أبي حاتم: الجرح ٣/٤٠٨ ت ١٨٧٣.

الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١).

قال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، وإنما يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ «وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح».

قال المباركفوري: "داود بن جميل هذا ضعيف، وعنه عاصم بن رجاء بن حيوة ذكره ابن حبان في "الثقات" وفي إسناد حديثه اختلاف، وقال الدارقطني: مجهول وقال مرة: هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء"^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن لغيره، تابع عثمان بن أيمن كثيرًا عن أبي الدرداء الدمشقي^(٣). وقد روى عاصم بن رجاء بن حيوة هذا الحديث مرة عن داود بن جميل ومرة عن كثير بن قيس وكلاهما من شيوخه.

٧- [د،س،ق] أبو رفيع المُحَدِّجِيُّ الكِنَانِيُّ الفِلَسْطِينِيُّ.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. روى عنه عبد الله بن محيرز^(٤). من أواسط التابعين^(٥). ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ح ٣٦٤١، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الله بن داود. أبو داود: السنن ٣/٣١٧. وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ح ٢٢٣، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود. كلاهما (إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن داود) عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، فذكره. ابن ماجه: السنن ١/٨١. والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح ٢٦٨٢، قال: حدثنا محمود بن خدّاش البغدادي كلاهما (أحمد بن حنبل، ومحمود) عن محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير. الترمذي: السنن ٥/٤٨.

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٧/٣٧٧.

(٣) ابن شاهين، عمر بن أحمد، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ١ ص ٧٣ ح ٢١٥.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/٤٦١ ت ١٠٩٠٣.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٤٠ ت ٨١٠٠.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/٥٧٠ ت ٦٣٠٦.

وقال الذهبي: وثق^(١). وقال ابن حجر: مقبول^(٢). وذكره الخزرجي^(٣)، ولم يذكر فيه جرحًا.

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ^(٤) يَقُولُ: إِنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)^(٥).

(١) الذهبي: الكاشف ٢/٤٩٣ ت ٨١٠٠.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٤ ت ٢٢٨٩.

(٣) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٧٩.

(٤) أبو محمد، ويقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٦٦م، ج ٢٣ ص ٢٨٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن لم يوترح ١٤٢٠، أبو داود: السنن ٢/٦٢. والنسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ح ٤٦١، النسائي: السنن ١/٢٣٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ح ١٤٠١، ابن ماجه: السنن ١/٤٤٩. ومالك في كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوترح ١٤، مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٨٥م، ج ١ ص ١٢٣. رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محيريز عن ربيع عن عباد بن الصامت. ورواه يزيد بن هارون عن مالك به. وراه محمد بن بشار عن محمد بن إبراهيم بن عدي عن شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى به. ورواه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى به. ورواه يحيى بن سعيد بن فروخ عن يحيى بن سعيد بن قيس به. ورواه الحسين ويزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله وعبد الرحمن كلاهما عن عباد بن الصامت.

قال ابن عبد البر: "لم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي"^(١).
 قلت: تابع عبد الله بن الصنابحي المخدجي عند أبي داود^(٢).
 قلت: هذا إسناد حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا المخدجي، فهو مقبول.
 ٨- [د،ت،س] سعيد بن سمعان الأنصاري الزُّرقي المَدَنِيّ مولى بني زريق.
 قال الذهبي: فيه جهالة. وقال: تُكَلِّم فيه^(٣). من أواسط التابعين^(٤).
 وثقه النسائي^(٥) والدارقطني^(٦) والذهبي^(٧) وابن حجر^(٨) وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٩).
 وقال الحاكم: تابعي معروف^(١٠). وقال الأزدي: ضعيف^(١١). وقال ابن حجر: ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه^(١٢).
 روى عنه: ابن أبي داود، وسابق بن عبد الله الرقي، ومحمد بن أبي ذئب^(١٣).
 قلت: ارتفعت جهالته برواية ثلاثة عنه، بل وثقه العلماء المعروفون ممن سبق ذكرهم، فهو ثقة.

(١) ابن عبد البر: التمهيد ٢٣/٢٨٨-٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المحافظة على الصلوات ح ٤٢٥، أبو داود: السنن ١/١١٥.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/٢٠٩ ت ٣٢٠٩. تلخيص المستدرک ٤/٤٥٣.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٧ ت ٢٣٣١.

(٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٥.

(٦) البرقاني: سوالات البرقاني ١/٣٣ ت ١٨٢.

(٧) الذهبي: الكاشف ١/٤٣٤ ت ١٨٧١.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٧ ت ٢٣٣١.

(٩) ابن حبان: الثقات ٤/٢٧٨ ت ٢٨٩٥.

(١٠) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٥.

(١١) المصدر السابق ٢/٢٥.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٧ ت ٢٣٣١.

(١٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٥.

مروياته:

روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - القطان - عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(١).
حسَّنه الترمذي. وقال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات^(٢).

٩ - [د، س، ق] سويد بن قيس التَّحِيبي المِصْرِي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرَّد عنه يزيد بن أبي حبيب^(٣). من أواسط التابعين^(٤).
وثقه الفسوي^(٥) والنسائي^(٦) وابن حجر^(٧)، وذكره ابن حبان^(٨) وكذا ابن خَلْفُون في "الثقات"^(٩)، ولم يضعِّفه أحد.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ح ٧٥٣، أبو داود: السنن ١/ ٢٠٠.
والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ح ٢٣٩، الترمذي: السنن ٢/ ٥. عن قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة نشر أصابعه. وقال: حديث أبي هريرة حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث. وح ٢٤٠ عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن ابن أبي ذئب به. والنسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مداً ح ٨٨٣، عن عمرو بن علي، عن يحيى به - في حديث أوله: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهنّ، النسائي: السنن ١/ ١٤٣.

(٢) البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني الشافعي، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٢ ص ١٥٣.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/ ٣٥٠ ت ٢٦٣٠.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٠ ت ٢٦٩٧.

(٥) الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨١م، ج ٢ ص ٥١٨.

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٦.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٠ ت ٢٦٩٧.

(٨) ابن حبان: الثقات ٤/ ٣٢٢ ت ٣١٢٩.

(٩) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال ٦/ ١٧٢ ت ٢٣٠٣.

قلت: الظاهر أن الذهبي حكم عليه بالجهالة للتفرّد كما بين، وأن الراوي ثقة بدليل توثيق الفسوي والنسائي وابن حجر له، وكذلك فإن العلماء الذين صححوا أحاديثه اعتمدوا على سبر هذه الأحاديث وعدم وجود ما يخالفها.

مروياته:

روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديثًا واحدًا، وروى له النسائي حديثًا آخر.
قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَدَى»^(١).

صحّحه الألباني^(٢)، وصحّح إسناده حسين أسد^(٣)، وحسن إسناده الأعظمي^(٤).
وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ-، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ يَلَالًا رضي الله عنه فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ

(١) أخرجه أبو داود في باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ح ٣٦٦، أبو داود: السنن ١/١٠٠.
وأخرجه النسائي في باب المني يصيب الثوب ح ٢٩٤، النسائي: السنن ١/١٥٥. جميعًا في الطهارة عن عيسى ابن حماد. وابن ماجه في باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ح ٥٤٠، ابن ماجه: السنن ١/١٧٩، عن محمد ابن رمح -كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان به. وقد تابع الليث محمد بن إسحاق به عند ابن ماجه، كتاب الطهارة باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ح ٦٣٨، ابن ماجه: السنن ١/٢٠٩.

(٢) الألباني: صحيح أبي داود - الأم ٢/٢٠٦ رقم ٣٩٢.

(٣) أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٩٨٤م، ج ١٣ ص ٤٧ ح ٧١٢٦.

(٤) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، ١٩٨٠م، ج ١ ص ٣٨٠ ح ٧٧٦.

الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَأ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ جَيْدُنُهُ (١).

صَحَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ (٢) وَالْحَاكِمُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي دَرِّجٍ جَيْدُنُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ يَدْعَوْتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ «أَوْ» مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ» (٥).

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ (٦).

١٠ - [د،ت،س] عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. تفرَّد عنه حبيب بن عبد الرحمن (٧). من الرابعة (٨). ذكره ابن حبان في الثقات (٩)....

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا صلى خمسا ح ١٠٢٣، أبو داود: السنن ٢٦٩/١. وأخرجه النسائي في كتاب الأذان باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة ح ٦٦٤، النسائي: السنن ١٨/٢. عن قتيبة، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج.

(٢) ابن يونس الحافظ الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري، صاحب تاريخ مصر. ولد سنة ٢٨١هـ، وسمع أباه والنسائي، ولم يرحل ولا سمع بغير مصر، ولكنه إمام في هذا الشأن، متيقظ حافظ مكثر، خبير بأيام الناس وتواريخهم. مات في جمادى الأولى سنة ٣٤٧هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج ١ ص ٣٥٢ ت ٥٢. العظيم آبادي: عون المعبود ٣/٢٣١.

(٣) الحاكم: المستدرک ١/١٩٣ ح ٩٦١.

(٤) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الكويت، غراس، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٦ رقم ١٣.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الخيل باب دعوة الخيل، النسائي: السنن ح ٣٥٧٩، ٦/٢٢٣.

(٦) الحاكم: المستدرک ٢/١٠١ ح ٢٤٥٧.

(٧) الذهبي: ميزان الإعتدال ٤/٢١٦ ت ٤٩٧٧.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٥٠ ت ٤٠٠٤.

(٩) ابن حبان: الثقات ٥/١٠٤ ت ٤٠٦١.

وذكره أبو حاتم^(١)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٢).
مروياته:

روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثًا واحدًا.
قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا وَادْعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجُدُّوا الثُّلُثَ فَادْعُوا الرَّبِيعَ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدْعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ^(٣).

صححه الحاكم وقال: وله شاهد بإسنادٍ متفق على صحته، عمر بن الخطاب أمر به^(٤).
قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن فهو مقبول، وللحديث شواهد من حديث عائشة وعتاب بن أسيد^(٥).

١١ - [د، س، ق] عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ^(٦). من أواسط التابعين^(٧).
وثقه العجلي^(٨) (وهو بلديُّه)، وذكره ابن حبان^(٩)...

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٨٥/٥ ت ١٣٥٩.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٥٠ ت ٤٠٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود باب في الخرص ح ١٦٠٥، أبو داود: السنن ١١٠/٣. والترمذي باب ما جاء في الخرص ح ٦٤٣، الترمذي: السنن ٢٦/٣ وقال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد. والنسائي باب كم يترك الخارص ح ٢٤٩١، النسائي: السنن ٤٢/٥ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. ثلاثتهم: (محمد بن جعفر غندر، ويحيى، وحفص) عن شعبة به، كلهم في كتاب الزكاة.

(٤) الحاكم: المستدرک ٥٦٠/١ ح ١٤٦٤-١٤٦٥. قال الحاكم: أخبرناه أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثني، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: «إذا أتيت أرضا فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون».

(٥) حديث عائشة: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب متى يخرص التمر ح ١٦٠٦، أبو داود: السنن ١١٠/٢. وحديث عتاب بن أسيد: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في خرص العنب ح ١٦٠٣، أبو داود: السنن ١١٠/٢، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ح ٦٤٤، الترمذي: السنن ٢٧/٣.

(٦) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦٨/٤ ت ٤٢٣٣.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٩٧ ت ٣٢٣٣.

(٨) العجلي: الثقات ٢١/٢ ت ٨٥٨. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٩٧ ت ٣٢٣٣.

(٩) ابن حبان: الثقات ١٥/٥ ت ٣٦٠٥.

وابن خلفون في الثقات^(١)، ولم يضعفه أحد.

قلت: الراوي ثقة بدليل أن العجلي وثقه، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، والراوي ليس مجهولاً بدليل أنه لم يتفرد عنه أبو إسحاق السبيعي، بل روى عنه العيزار بن حريث، وأبو ضمرة^(٢).

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَيْثُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا». قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

صححه الحاكم وقال: «وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد ابن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»^(٤).

١٢ - [د، س، ق] عبد الله بن زُرَيْر الغافقي المصري.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٥). وقال ابن القطان: مجهول الحال^(٦). من كبار التابعين^(٧).

(١) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٢ ت ٢٨٢١.

(٢) الحاكم: المستدرک ١/ ٣٧٥ ح ٩٠٧. مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٢ ت ٢٨٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في فضل الصلاة في جماعة ح ٥٥٤، أبو داود: السنن ١/ ١٥١. والنسائي في كتاب الصلاة باب الجماعة إذا كانوا اثنين ح ٨٤٣، النسائي: السنن ٢/ ١٠٤. عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه عن أبي به. قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه. وابن ماجه في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في جماعة ح ٧٩٠، ١/ ٢٥٩. عن محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ببعضه.

(٤) الحاكم: المستدرک ١/ ٣٧٥ ح ٩٠٤-٩١٢.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/ ٣٦٧ ت ١٠١٩٧.

(٦) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٧٩.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ت ٣٣٢٢.

وثقه العجلي^(١) وابن سعد^(٢) وابن البرقي^(٣) وابن حجر^(٤)، وذكره ابن حبان^(٥) وكذا ابن خَلْفُون^(٦) في الثقات.

رَوَى عَنْهُ: بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْجَذَامِي، وَالْحَارِثُ بْنُ يَزِيدِ الْحَضْرَمِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيرَةَ، وَعِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٧).

قلت: عبد الله بن زرير ليس مجهولاً لا عيناً ولا حالاً، فقد روى عنه جماعة، ووثقه جماعة.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثين.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْعَافِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي»^(٨).

(١) العجلي: الثقات ص ٢٥٧ ت ٨١١.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٠.

(٣) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٧ ت ٢٩٣٥. الطبقات للحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري المعروف بابن البرقي (ت ٢٧٠هـ). تيم، أسعد سالم، علم طبقات المحدثين: أهميته وفوائده، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٩٩٤م، ص ١٧٣.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ت ٣٣٢٢.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/ ٢٤ ت ٣٦٥٤.

(٦) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٧ ت ٢٩٣٥.

(٧) المزي: تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٧ ت ٣٢٧٢.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في الحرير للنساء، أبو داود: السنن ح ٤٠٥٧، ٤/ ٥٠. والنسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال، النسائي: السنن ح ٥١٤٤-٥١٤٥، ٨/ ١٦٠. عن قتيبة به. وعن عمرو بن علي، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز ابن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني به. وعن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك، عن الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة - ولم يسمه -، عن رجل من همدان يقال له: أفلح، عن ابن زرير به. وعن عيسى بن حماد، عن ليث، عن يزيد، عن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زرير به. قال النسائي: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله أفلح، فإن أبا أفلح أولى بالصواب. وابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء، ابن ماجه: السنن ح ٣٥٩٥، ٢/ ١١٨٩. عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق به.

حسنه علي بن المدني^(١)، وقال الإتيوبي: "حديث علي رضي الله عنه صحيح بالأسانيد التي بعده، وأما هذا الإسناد ففيه انقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وأفلح. فإن قلت: في سنده أبو أفلح الهمداني، وقال عنه في "التقريب": مقبول فكيف يصح؟ قلت: أبو أفلح هذا تابعي، روى عنه جماعة ووثقه العجلي، ولحديثه هذا شواهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره، فحديثه صحيح بلا شك، والله أعلم^(٢).

وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَغْلَةً فَرَكَبَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَأَنْتَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

سكت عنه أبو داود والمنذري^(٤)، وقال أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح^(٥)، وصححه الإتيوبي^(٦).

١٣ - [د،ت،ق] عبد الله بن عميرة الكوفي.

قال الذهبي: فيه جهالة. روى عنه سماك بن حرب. وقال في "المغني": لا يعرف^(٧). وقال ابن القطان: مجهول الحال^(٨). وقال إبراهيم الحربي: لم أعرفه^(٩). قال البخاري: لا نعلم له سماعاً من الأحنف^(١٠). من كبار التابعين^(١١).

(١) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصباطي، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٩٩٣ م ج ٢ ص ٩٩.

(٢) الأتيوبي: شرح سنن النسائي ٢١٦-٢١٧/٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب كراهية الحمر تنزي على الخيل، أبو داود: السنن ح ٢٥٦٥، ٢٧/٣.

والنسائي في كتاب الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، النسائي: السنن ح ٣٥٨٠، ٢٢٤/٦.

(٤) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٣٩٢/٣ ح ٢٤٥٥.

(٥) أحمد: مسند الإمام أحمد ١٧٣/٢ ح ٧٨٥.

(٦) الأتيوبي: شرح سنن النسائي ١٧/٣٠.

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٥٧/٤ ت ٤٤٩٧. المغني ١/٣٥٠ ت ٣٢٩١.

(٨) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٥٩٠/٣.

(٩) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٠٢/٨ ت ٣١٠٥.

(١٠) البخاري: التاريخ الكبير ١٥٩/٥ ت ٤٩٤.

(١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣١٦ ت ٣٥١٤.

ذكره ابن حبان^(١) وابن خلفون^(٢) في كتاب "الثقات"، قال الذهبي في "الكاشف": حسن له الترمذي حديث الأوعال^(٣) وذكره أبو حاتم^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٥). قلت: وروى عنه أيضاً: يزيد بن عطاء^(٦)، مما سبق تبين لي أن الراوي ليس مجهول العين بدليل أنه روى عنه إثنان، وهو مقبول، وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمَوْنَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: وَالْمُزْنُ؟ قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: وَالْعَنَانُ؟ قَالُوا: وَالْعَنَانُ. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا - قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمًّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ^(٧).

(١) ابن حبان: الثقات ٤٢/٥ ت ٣٧٠٩.

(٢) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٠٢/٨ ت ٣١٠٥.

(٣) الذهبي: الكاشف ٥٨١/١ ت ٢٨٨٩.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١٢٤/٥ ت ٥٧٢.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣١٦ ت ٣٥١٤.

(٦) مسلم، مسلم بن الحجاج، الكنى والأسماء، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢/٨١٤ ت ٣٢٩١.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في الجهمية ح ٤٧٢٣-٤٧٢٥، أبو داود: السنن ٤/٢٣١. قال: حدثنا محمد بن الصباح البراز، حدثنا الوليد بن أبي ثور. وفي (٤٧٢٤) قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، قال: أخبرنا عمرو بن أبي قيس. وفي (٤٧٢٥) قال: حدثنا أحمد بن

صحَّحه الحاكم وقال الذهبي: يحيى بن العلاء واه^(١)، وحسنه الترمذي.

قال ابن القيم رحمه الله: قد رُدَّ هذا الحديث بشيئين:

أحدهما: بأن فيه الوليد بن أبي ثور، ولا يُحتج به.

والثاني: بما رواه الترمذي^(٢) من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ. هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ، يَسُوقُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ، وَلَا يَدْعُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهَا الرَّقِيعُ: سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا الْأَرْضُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ بِحَبْلِ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قرأ {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

قَالُوا: هَذَا خِلَافَ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي ذِكْرِ بَعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ،

وَفِي نَفْيِ اخْتِصَاصِ الرَّبِّ بِالْفُوقِيَّةِ.

حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ. وَالتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ ح ٣٣٢٠، التَّرْمِذِيُّ: السَّنَنُ ٥/٤٢٤. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ بَابِ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ ح ١٩٣، ابْنُ مَاجَةَ: السَّنَنُ ١/٦٩. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثُورٍ الْهَمْدَانِيُّ. ثَلَاثَتُهُمْ (الْوَلِيدُ، وَعَمْرٍو، وَإِبْرَاهِيمُ) عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) الْحَاكِمُ: الْمُسْتَدْرَكُ ٢/٣١٦ ح ٣١٣٧.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَمِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ ح ٣٢٩٨ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَيُرَوَّى عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيَّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ. عِلْمُ اللَّهِ وَقَدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ، التَّرْمِذِيُّ: السَّنَنُ ٥/٤٠٣.

قَالَ الْمُثَنُّونَ: أَمَا رَدَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ بِالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ ففَاسِدٌ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكٍ، وَمِنْ حَدِيثِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا تُرِيدُونَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، وَمِنْ حَدِيثِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ. فَأَيُّ ذَنْبٍ لِلْوَلِيدِ فِي هَذَا؟ وَأَيُّ تَعَلُّقٍ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا ذَنْبُهُ: رَوَايَتُهُ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ. وَهِيَ عِلَّتُهُ الْمُؤْتَرَّةُ عِنْدَ الْقَوْمِ.

وَأَمَّا مُعَارَضَتُهُ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففَاسِدَةٌ أَيْضًا، فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْحَسَنِ هَذَا، وَقَالَ فِيهِ: غَرِيبٌ فَقَطُّ، قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالُوا: وَأَمَّا اخْتِلَافُ مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ فِي حَدِيثِي الْعَبَّاسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا يَشْهَدُ بِتَصْدِيقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ، فَإِنَّ الْمَسَافَةَ يَخْتَلِفُ تَقْدِيرُهَا. بِحَسَبِ اخْتِلَافِ السَّيْرِ الْوَاقِعِ فِيهَا، فَسَيْرُ الْبَرِيدِ مَثَلًا: يُقَطَّعُ بِقَدْرِ سَيْرِ رَكَابِ الْإِبِلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْوَاقِعِ، فَمَا تَسِيرُهُ الْإِبِلِ سَيْرًا قَاصِدًا فِي عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْطَعُهُ الْبَرِيدُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَحَيْثُ قَدَّرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسَّبْعِينَ أَرَادَ بِهِ السَّيْرَ السَّرِيعَ سَيْرَ الْبَرِيدِ، وَحَيْثُ قَدَّرَ بِالْخَمْسِمِائَةِ أَرَادَ بِهِ السَّيْرَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ سَيْرَ الْإِبِلِ وَالرَّكَّابِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(١).

وضعه الألباني^(٢) وقال: "وخالفهم في الإسناد والمتن شعيب بن خالد فقال: حدثني سماك ابن حرب عن عبد الله بن عميرة عن عباس به، فأسقط منه الأحنف، فهذه مخالفته في السند. وأما مخالفته في المتن، فقال: بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة". أخرجه الحاكم (٣٧٨/٢) وأحمد (٢٠٦/١) من طريق يحيى بن العلاء عن عمه شعيب ابن خالد. وقال: "وشعيب هذا ليس به بأس كما قال النسائي وغيره. فالعلة من ابن أخته يحيى ابن العلاء فإنه متروك متهم كما تقدم غير مرة، فلا يعتد بمخالفته. وكذلك عبد الله بن عميرة لم تثبت عدالته، فقال الذهبي في كتاب العلو" (ص ١٠٩) عقب الحديث: "تفرّد به سماك بن حرب عن عبد الله، وعبد الله فيه جهالة، ويحيى بن العلاء متروك، وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، مطبوع بجاشية مختصر سنن

أبي داود للمنذري ٧/٩١-٩٣.

(٢) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٣٩٨ رقم ١٢٤٧.

سماك، وإبراهيم ثقة". وقال البخاري: لا يُعرف له سماع من أحنف بن قيس. والبخاري بقوله هذا كأنه يشير إلى جهالته، وكذلك مسلم، فقال في "الوحدان": "تفرد سماك بالرواية عنه". وصرح بذلك إبراهيم الحربي فقال: "لا أعرفه". اهـ.

قلت: الإسناد الأول ضعيف، فيه الوليد بن أبي ثور ضعيف، وباقي رجاله ثقات باستثناء سماك فهو صدوق، لكن الوليد لم ينفرد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان -وهو ثقة يُعْرَبُ- كلاهما عن سماك، ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، فالحديث حسن لغيره^(١)، والله أعلم.

قال البخاري: لا نعلم لعبد الله بن عميرة سماعاً من الأحنف^(٢)، لكن كل من ترجم له كالمزي وابن حجر ذكروا أنه من الرواة عنه، والله أعلم.

١٤ - [د،ت،ق] عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٣). من أواسط التابعين^(٤).

روى عنه: ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب^(٥).

وروى عنه: ابنه يحيى بن عبيد الله -وهو لا شيء-، وأبوه ثقة، وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى^(٦).

وثقه ابن حبان، وقال: من ثقات أهل المدينة^(٧). وذكره البخاري^(٨)، وأبو حاتم^(٩)، ولم يذكر فيه جرحاً.

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨٢ ت ٧٤٣١، ص ٩٠ ت ١٨١، ص ٤٢٦ ت ٥١٠١.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ١٥٩/٥ ت ٤٩٤.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٦/٥ ت ٥٣٨٠.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٧٢ ت ٤٣١١.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣٢١/٥ ت ١٥٢٢.

(٦) ابن حبان: الثقات ٧٢/٥ ت ٣٩٠٨.

(٧) ابن حبان: الثقات ٧٢/٥ ت ٣٩٠٨. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، مشاهير علماء

الأمصار وأعلام فقهاء الأنطار، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مصر، دار الوفاء، ط ١، ١٩٩١م،

ج ١ ص ١١٧ ت ٤٩٣.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٣٨٩/٥ ت ١٢٤٨.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣٢١/٥ ت ١٥٢٢.

وقال ابن حجر: مقبول^(١). قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَّاكِرٌ^(٢). وقال مغلطاي: وفي كتاب أبي عيسى الترمذي، وأبي علي الطوسي: ضعيف، تكلم فيه شعبة^(٣). قلت: الراوي ارتفعت عنه جهالة العين، فقد روى عنه اثنان، ولا تنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم، فقد حُكِمَ على حديثه بالنعارة. مروياته:

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ثمانية أحاديث. قال أبو داود: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ^(٤). صححه الحاكم وقال: أبو يحيى التميمي صدوق، وأقره الذهبي^(٥). قال العظيم آبادي: في إسناده رجل مجهول، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني، قال فيه الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا المذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد^(٦). وضعفه الألباني^(٧).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٧٢ ت ٤٣١١.

(٢) الذهبي: الكاشف ١/ ٦٨٢ ت ٣٥٦٤.

(٣) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٩/ ٤٠ ت ٣٤٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ح ١١٦٠، أبو داود: السنن ١/ ٣٠١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ح ١٣١٣، ابن ماجه: السنن ١/ ٤١٦. أخرجه أبو داود قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ. وابن ماجه قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ ثَلَاثَتَهُمْ (هشام، وعبد الله، والعباس) عن الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التميمي، فذكره. في رواية هشام بن عمار: (حدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفُرَوِيِّينَ) ولم يُسَمَّه.

(٥) الحاكم: المستدرک ١/ ٤٣٥ ح ١٠٩٤.

(٦) العظيم آبادي: عون المعبود ٤/ ١٨.

(٧) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، صلاة العيدين في المصلى هي السنة، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٦ م، ص ٣٢.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه عيسى بن عبد الأعلى، قال ابن حجر: هو مجهول^(١).
وقال الترمذي: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةٌ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى
بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ)^(٢).

قال الترمذي: يحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة. وقال المباركفوري: حديث أبي هريرة هذا
ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه يحيى بن عبيد الله، وهو متروك^(٤)، وله شاهد عن
أنس بلفظ: (المؤمن مرآة المؤمن) بإسناد حسن^(٥).

وقال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا
نَدِمَ. قَالُوا. وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ
مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعًا)^(٦).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف جداً؛ إذ إنَّ فيه يحيى بن عبيد الله، وهو متروك.
وقال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣٩ ت ٥٣٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ح ١٩٢٩، وقال: وَيَحْيَى
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، الترمذي: السنن ٥٠٥ / ٢..

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٤٧ / ٦.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٩٤ ت ٧٥٩٩.

(٥) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن
إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د. ط، ١٩٩٥م، ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٣٣، وابن أبي عاصم، أحمد بن
عمرو، الأحاد والمثاني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراجعية، ط ١، ١٩٩١م،
ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢١١٤، والضياء، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث
المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،
بيروت، دار خضر، ط ٣، ٢٠٠٠م، ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢١٨٥-٢١٨٦.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ح ٢٥٨٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ إِثْمًا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيَحْيَى بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ مَدَنِيِّ، ح ٢٥٨٤، وقال: هذا حديث
حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، الترمذي: السنن ٦١٤ / ٢.

بِالدِّينِ؛ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الدُّبَابِ. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَبِي يَعْتَرُونَ أَمْ عَلِيٍّ يَجْتَرُونَ، فَبِي حَلَفْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا^(١).

قال المباركفوري: "هذا الحديث أيضاً ضعيف؛ لأنَّ في سنده أيضاً يحيى بن عبيد الله^(٢). وضعفه الألباني^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه يحيى بن عبيد الله، وهو متروك، وله شاهد عند الترمذي عن ابن عمر وحسنه، وضعفه الألباني^(٤).

وقال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبَهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبَهَا)^(٥).

قال الترمذي: هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أكثر أهل الحديث؛ تكلم فيه شعبة.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه يحيى بن عبيد الله وهو متروك، وله شاهد عن أنس^(٦) بإسناد حسن^(٧).

حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطُهُ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً إِلَّا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ح ٢٤٠٤، الترمذي: السنن ٤/٦٠٤، وقال: وفي الباب عن ابن عمر ح ٢٤٠٥.

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٧/٧٢.

(٣) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تحقيق زهير الشاويش، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٠م، ص ٩٣١ رقم ٦٤١٩.

(٤) الألباني: ضعيف الجامع الصغير ص ٩٣١ ح ٦٤١٩.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب صفة جهنم باب، الترمذي: السنن ٥/٥٨٣.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/١٧٧ ح ١٦٣٨.

(٧) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، د. ط، ١٩٩٤م، ج ١٠ ص ٢٣٠ رقم ١٧٧٠٩.

أَتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعَجَلْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ عَجَلْتُهُ؟ قَالَ يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ، وَسَأَلْتُ، وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا^(١).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه يحيى بن عبيد الله وهو متروك، وقد تابع عبيدُ الله بن موهب يحيى عن أبيه^(٢)، وقد صححه الحاكم^(٣) والألباني^(٤)، والحديث له شاهد أخرجه البخاري.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا)^(٥).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ فيه مقال عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمه عبيد الله بن عبد الله؛ قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير، وقال ابن حبان في "الثقات": روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه. قلت: ولعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه، فأما من غير رواية ابنه عنه فلا، جمعاً بين القولين. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد، ورواه عبد بن حميد في مسنده عن عمر بن سعد عن عبيد الله بن عبد الرحمن به، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب فذكراه، وصححه عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب^(٦). قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه عبيد الله بن عبد الرحمن، وهو ليس بالقوي^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ح ٣٩٦٩، الترمذي: السنن ٥/٥٨٣. وقال: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعَجَلْ يَقُولُ دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ح ٦٣٤٠، البخاري: الصحيح ٨/٧٤.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٩٨٩م، ص ٢٤٨ ح ٧١١.

(٣) الحاكم: المستدرک ١/٦٧٤ ح ١٨٢٩.

(٤) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، الجليل، دار الصديق، ط ٤، ١٩٩٧م، ص ٢٦٤ رقم ٧١١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ح ٩٤٦، ابن ماجه: السنن ١/٣٠٤.

(٦) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/١١٥ ح ٣٤٣.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٧٢ ت ٤٣١٤.

وقد رواه عبيد الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ رضي الله عنهما: (انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْوَأَقْفِيِّ). قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى آتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْعَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ، أَوْ قَالَ ذَاتَ الدَّرِّ (٢).

قال حسين أسد: إسناده ضعيف (٣). وقال الألباني: ضعيف جداً (٤).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه يحيى بن عبيد الله، وهو متروك، وقد تابع أبو حازم عبيد الله عن أبي هريرة عند مسلم (٥).

١٥ - [د،ت،ق] عثمان بن إسحاق بن أبي خرشة القرشي العامري المدني.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، شيخ ابن شهاب الزهري (٦). من صغار التابعين (٧).

وثقه ابن معين (٨)، وذكره ابن حبان (٩) وابن خلفون في "الثقات" (١٠)، وسكت عنه

الذهبي (١١).

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق محمد شكور محمود

الحاج أمير، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، ط ١، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٢٥٦ ح ٤٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح باب النهي عن ذبح ذوات الدر ح ٣١٨١، ابن ماجه: السنن

١٠٦٢/٢. والتابع ح ٣١٨٠.

(٣) أبو يعلى: مسند أبي يعلى ١/٧٩.

(٤) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/٢٦٣ ح ٤٧١٩.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحقيقه

تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ح ٢٠٣٨، مسلم: الصحيح ٣/١٦٠٩.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٤٢ ت ٥٤٩٣.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٨٢ ت ٤٤٤٩.

(٨) ابن معين، يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق د. أحمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٩٧٩م، ج ٢ ص ٣٩٢ ت ٨٨٠.

(٩) ابن حبان: الثقات ٧/١٩٠ ت ٩٦٠٨.

(١٠) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٩/١٣٧ ت ٤٥٣٧.

(١١) الذهبي: الكاشف ٢/٥ ت ٣٦٧٨.

قلت: الراوي ثقة بدليل من وثقه، وليس بمجهول، فقد روى عنه إمام التابعين الزهري،
والله أعلم.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ:
مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلوات الله عليه شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى
أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَعْطَاهَا
السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا
لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتَمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا،
وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١).

قال الدارقطني: ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه
من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه^(٢).

صححه الترمذي وابن الملقن^(٣) والحاكم وأقره الذهبي^(٤).

قال ابن حجر: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له
سماع من الصديق^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في باب في الجدة ح ٢٨٩٤، أبو داود: السنن ١٢١/٣. والترمذي في باب ما جاء في
ميراث الجدة ح ٢١٠١، الترمذي: السنن ٥٤٠/٢. عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى، عن
مالك ابن إسماعيل به. وعن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن
رجل، عن قبيصة بمعناه. وقال: حسن صحيح، وهو أصح - يعني حديث مالك من حديث ابن عيينة.
وابن ماجه في باب ميراث الجدة ح ٢٧٢٤، ابن ماجه: السنن ٣٩٧/١. عن سويد بن سعيد، عن مالك
به. وعن أحمد ابن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس به، كلهم في كتاب الفرائض.

(٢) الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله
السلفي، الرياض، دار طيبة، ط ١، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) ابن الملقن: البدر المنير ٧/٧٠٧.

(٤) الحاكم: المستدرک ٤/٣٧٦ ح ٧٩٧٨.

(٥) ابن حجر: التلخيص الحبير ٣/١٧٩-١٨٠. ابن عبد البر: التمهيد ج ١١ ص ٩١.

قلت: أورده المزي في ترجمة قبيصة بن ذؤيب عن محمد بن مسلمة^(١)، وأورده ابن حجر في ترجمة قبيصة بن ذؤيب عن المغيرة بن شعبة^(٢)، وله شاهد من حديث بريدة^(٣)، والله أعلم.
قلت: وما المانع أن يكون قبيصة قد رواه مرة عن محمد بن مسلمة ومرة عن المغيرة بن شعبة، وهما من شيوخه.

١٦ - [د،س،ق] أبو عثمان شيخ سليمان التيمي، قيل: اسمه سعد.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي^(٤). من الرابعة^(٥).
قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي وهو إسناد مجهول^(٦)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو عُمَانَ وَأَبُوهُ لَيْسَا بِمَشْهُورَيْنِ^(٧). وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وذكره البخاري^(٩) والذهبي^(١٠)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول^(١١).
قلت: مجهول العين تفرد بالرواية عنه سليمان التيمي فقط.

(١) المزي: تحفة الأشراف ٨ / ٣٦١.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٩٩٤م، ج١٣ ص١٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في الجدة ح ٢٨٩٥، أبو داود: السنن ٣ / ١٢٢. والنسائي: السنن الكبرى ٦ / ١١١ ح ٦٣٠٤.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧ / ٣٩٧ ت ١٠٤١٢.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٧ ت ٨٢٤٠.

(٦) المزي: تهذيب الكمال ٣٤ / ٧٥.

(٧) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٩٨٠م، ج ٤ ص ٢٨٧.

(٨) ابن حبان: الثقات ٧ / ٦٦٤ ت ١١٩٨٧.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ٩ / ٥٧ ت ٥٠٥.

(١٠) الذهبي: الكاشف ٢ / ٤٤٢ ت ٦٦٣٦.

(١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٧ ت ٨٢٤٠.

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثًا، والنسائي حديثًا آخر.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ -وَلَيْسَ بِالتَّهْدِي- عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اقْرَأُوا يَسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ) (١).

قال المزي: "رواه أبو داود... والنسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل بن يسار به. وعن محمد ابن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل -وفي نسخة: عن رجل، عن أبيه-، عن معقل بن يسار نحوه أتم منه - وأوله: قلب القرآن يس. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار نحوه (٢).

قال المنذري: أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين (٣). وقال ابن الملقن: "... وأعلَّ هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبلاضطراب (٤). ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث (٥).

وقال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة (٦). وضعفه الألباني وقال: فيه ثلاث علل: جهالة أبي عثمان، وجهالة أبيه، والاضطراب (٧).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ إذ فيه أبوه لأبي عثمان، وهو مبهم؛ أي مجهول.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ح ٣١٢١، أبو داود: السنن ٣/ ١٩١ وقال: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ. وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض ح ١٤٤٨، ابن ماجه: السنن ١/ ٤٦٦.

(٢) المزي: تحفة الأشراف ٨/ ٤٦٥ رقم ١١٤٧٩.

(٣) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٨٧.

(٤) ابن الملقن: البدر المنير ٥/ ١٩٤.

(٥) ابن حجر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٤.

(٦) الحاكم: المستدرک ١/ ٧٥٣ ح ٢٠٧٤.

(٧) الألباني: إرواء الغليل ٣/ ١٥٠ رقم ٦٨٨.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَلَيْسَ
بِالتَّهْدِيِّ- أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا
عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ فِي جَرٍّ يُنْبِذُ غُدُوَّةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً^(١).

قال الإتيوبي: "موقوف ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي عثمان المذكور، وهو من أفراد
المصنف"^(٢).

١٧- [س،ت،د] عطاء العامري الطائفي، والد يعلى.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِابْنِهِ^(٣). من أواسط التابعين^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٥) وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧) والذهبي^(٨)، ولم يذكروا فيه
جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي والنسائي أربعة أحاديث.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ عَبَّادُ: قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ التَّقْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَّادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعْنِي الْمِيضَاءَةَ- وَلَمْ يَذْكُرْ
مُسَدَّدُ الْمِيضَاءَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ^(١٠).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ح ٥٧٤٣، النسائي:

السنن ٨/٣٣٣.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ٤٠/٣٨٧.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٩٩ ت ٥٦٦٨.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٢ ت ٤٦٠٩.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/٢٠٢ ت ٤٥٣٣.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٤٦٣ ت ٢٩٩٧.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٣٣٩ ت ١٨٧٢.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢/٢٥ ت ٣٨١٢.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٢ ت ٤٦٠٩.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين ح ١٦٠، أبو داود: السنن ١/٤١.

قال العظیم أبادي: "وحدیث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومثلاً. وقال الحافظ ابن عبد البر: وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه"^(١). صححه الألباني^(٢). قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عطاء، فهو مقبول، وكذلك فيه تدليس هشيم، لكن ورد تصريحه بالسمع في رواية أخرى^(٣)، وبقي في الحديث إشكال وهو مسح على قدميه. والمعروف أن المسح يكون على النعل، وقد أولها العلماء أنه مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللذين فيهما قدماه، وقد ورد في رواية أخرى "ومسح على نعليه"، والله أعلم.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)^(٤).

قال البخاري: الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف^(٥). صححه الألباني^(٦).

قلت: هذا إسنادٌ صحيح؛ إذ إنَّ رجاله ثقات، لكن الحديث رواه ابن أبي عدي مرفوعاً، ورواه محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه، ورواه سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع كما قال الترمذي، وله شواهد من

(١) العظیم ابادي: عون المعبود ١/١٩١. ابن عبد البر: التمهيد ١١/١٤٩.

(٢) الألباني: صحيح أبي داود-الأم ١/٢٨٢ رقم ١٥٠.

(٣) ابن سلام، القاسم بن سلام، الطهور، تحقيق مشهور حسن محمود سلمان، جدة-الشرفية، سليم الأول-الزيتون، مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، ج ١ ص ٣٨٧ ح ٣٨٨. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ بِهِ.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ح ١٣٩٥، الترمذي: السنن ٤/١٦ وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَقَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ. وَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَكَذَا رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَأَخْرَجَهُ النسائي في كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ح ٣٩٨٧-٣٩٨٩، النسائي: السنن ٧/٨٢.

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب-مكتبة النهضة العربية، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ج ١ ص ٢١٩ ح ٣٩٢.

(٦) الألباني: صحيح الجامع الصغير ٢/٩٠٥ رقم ٥٠٧٧.

حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعقبة بن عامر
وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب الأسلمي.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ،
وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ) ^(١).

صححه الحاكم، وأقره الذهبي ^(٢)، وأخرجه ابن حبان مرفوعاً في صحيحه ^(٣)، وصححه
الألباني ^(٤).

قلت: الكلام فيه كسابقه.

وقال النسائي: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: وَقَالَ -يَعْنِي- النَّبِيُّ
ﷺ: (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) ^(٥).

صححه الإتيوبي ^(٦).

قلت: هذا إسناد صحيح؛ إذ إن رجاله ثقات، وقد تابعه أبو سلمة عطاء عن أبي هريرة
رَوَاهُ عند مسلم ^(٧)، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء من الفضل في رضا الوالد ح ١٨٩٩، الترمذي: السنن
٣١٠ / ٤، وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَقَالَ: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى
ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ،
وَخَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ
الْحَارِثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ. وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) الحاكم: المستدرک ١٦٨ / ٤ ح ٧٢٤٩.

(٣) صحيح ابن حبان ١٧٢ / ٢ ح ٤٢٩.

(٤) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣ / ٢ رقم ١٦.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من فتنة الحيا ح ٥٥٠٩-٥٥١١، النسائي: السنن
٢٧٦ / ٨.

(٦) الأتيوبي: شرح سنن النسائي ٦٩ / ٤٠.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة ح ٥٨٨، مسلم: الصحيح
٤١٢ / ١.

١٨ - [د،ت،س] أبو عطية مولى بني عقيل.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. وقال: لا يعرف، وخبره منكر^(١). وقال علي بن المديني: لا يعرفونه^(٢). وقال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يسمّى^(٣). وقال ابن القطان: مجهول^(٤). من أواسط التابعين^(٥).

قلت: وسكت عنه الذهبي^(٦). وقال ابن حجر: مقبول^(٧).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

قلت: روى حديثاً واحداً، وقد صححه العلماء، وله شاهد في صحيح مسلم، ومعنى قول

الذهبي: خبره منكر التفرد كما بين ذلك اللكنوي^(٨).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَنَا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ ~~حَدَّثَنَا~~، يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلَّهُ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ: لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٩). صححه الترمذي، وأقره المباركفوري^(١٠).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٤٠١ ت ٤٣٣.١٠. والمغني في الضعفاء ٢/٧٩٨ ت ٧٦١٧.

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/٥٥٨.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح ٩/٤١٤ ت ٢٠١٩.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/٥٥٨.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٨ ت ٨٢٥٥.

(٦) الذهبي: الكاشف ٢/٤٤٤ ت ٦٧٤٤.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٨ ت ٨٢٤٣.

(٨) اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٢٠٠.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إمامة الزائر ح ٥٩٦، أبو داود: السنن ١/١٦٢. والترمذي في كتاب

الصلاة باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ح ٣٥٦، الترمذي: السنن ٢/١٨٧. والنسائي في كتاب

الإمامة باب إمامة الزائر ح ٧٨٧، النسائي: السنن ٢/٨٠.

(١٠) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٢/٢٨٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١). وقال الحزامي: حسنٌ لغيره^(٢). وقال الأرنؤوط: يشهد له حديث أبي مسعود -أخرجه مسلم- فهو به حسن^(٣). وقال الذهبي: "هذا خبر منكر، وأبو عطية مجهول"^(٤).

١٩ - [د،س،ق] مالك بن نُمير الخُزاعي البصري.

قال الذهبي: لا يُعَرَّف. روى عنه عصام بن قدامة^(٥). من الرابعة^(٦).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وذكره البخاري^(٨) وأبو حاتم^(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال الدارقطني: يعتبر به^(١٠)، وقال ابن حجر: مقبول^(١١).

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَحِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا^(١٢).

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢ ح ١٥٢٠. قال الأعظمي: إسناده ضعيف أبو عطية مجهول.

(٢) الحوراني: خلاصة الأحكام ٢/٧٠١ ح ٢٤٤٨.

(٣) ابن الأثير: جامع الأصول ٥/٥٧٧.

(٤) الذهبي: المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/١٠٥٩ ح ٤٧٢٤.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/١٠ ت ٧٠٣٨.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٥٤.

(٧) ابن حبان: الثقات ٥/٣٨٦ ت ٥٣٢٦.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٣٠٨ ت ١٣١١.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٢١٦ ت ٩٦٦.

(١٠) البرقاني: سؤالات البرقاني ص ٦٦ ت ٤٩٦.

(١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٥٤.

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد ح ٩٩١، أبو داود: السنن ١/٢٦٠. والنسائي في كتاب السهو باب الإشارة بالإصبع في التشهد ح ١٢٧١، بدون الإحناء. النسائي: السنن ٣/٣٨، وفي باب إحناء السباب في الإشارة ح ١٢٧٤، النسائي: السنن ٣/٣٩. قال: أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. سَبَعْتَهُمْ (عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْمَعْفَى بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ) عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ح ٩١١، بدون "وقد حناها شيئًا"، ابن ماجه: السنن ١/٢٩٥.

قال الأعظمي: إسناده ضعيف؛ مالك الخزاعي، لا يعرف^(١).

قال الألباني: إسناده ضعيف؛ مالك بن نمير لا يعرف، ولا روى عن أبيه غيره؛ كما قال ابن القطان والذهبي، وقد تفرد بذكر إحناء السبابة من بين كل من روى رفع الأصبع في التشهد عن النبي ﷺ؛ فهو منكر. والحديث أخرجه النسائي، وابن حبان، وأحمد من طرق عن عصام... به، وليس عنده في روايته الزيادة المذكورة. فهو بدونها صحيح؛ لموافقتها للروايات^(٢).

٢٠ - [ت، س، ق] مرثد بن عبد الله الزماني.

قال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ولده مالك^(٣). من أواسط التابعين^(٤).

وثقه العجلي^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨) والذهبي^(٩) والخزرجي^(١٠)، ولم يذكروا فيه جرحاً.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه^(١١). وقال ابن حجر: مقبول^(١٢).

قلت: مقبول كما قال ابن حجر، وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثة أحاديث.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَرِّ

(١) ابن خزيمة: الصحيح ١/٣٤٥ ح ٧١٥.

(٢) الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، ضعيف أبي داود - الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ط ١، ١٤٢٣هـ، ج ١ ص ٣٧١.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/٣٩٣ ت ٨٤١٦.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٤ ت ٦٥٤٦.

(٥) العجلي: الثقات ٢/٢٦٩ ت ١٧٠١.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/٤٤٠ ت ٥٦١٠.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٤١٦ ت ١٨٢٧.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح ٨/٢٩٩ ت ١٣٧٩.

(٩) الذهبي: الكاشف ٢/٢٥٠ ت ٥٣٤٨.

(١٠) الخزرجي: الخلاصة ص ٣٧٢.

(١١) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/٤٥.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٤ ت ٦٥٤٦.

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ)^(١).

حسنه الترمذي، وقال الألباني: "... وغايته أن يكون حسناً لغيره، فإن له طريقاً أخرى بنحوه"^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إن رجاله ثقات باستثناء عكرمة فهو صدوق يغلط، وأبو زميل ليس به بأس^(٣)، لكن الحديث له شواهد من حديث جابر وحذيفة^(٤) بلفظ: "كل معروف صدقة" وأبي هريرة^(٥) أخرجه الشيخان، ومن حديث عائشة أخرجه مسلم^(٦)، فالحديث صحيح، والله أعلم.

وقال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ح ١٩٥٦، الترمذي: السنن ٣٣٩/٤. وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَدِيفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ. وابن حبان: الصحيح ٢٢١/٢ ح ٤٧٤، ٢٨٦/٢ ح ٥٢٩.

(٢) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٧/٢ رقم ٥٧٢.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٦ ت ٤٦٧٢، ص ٢٥٦ ت ٢٦٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب كل معروف صدقة ح ٦٠٢١، البخاري: الصحيح ١١/٨. ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح ١٠٠٥، مسلم: الصحيح ٦٩٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ح ٢٧٠٧، البخاري: الصحيح ١٨٧/٣. ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح ١٠٠٩، مسلم: الصحيح ٦٩٨/٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح ١٠٠٧، مسلم: الصحيح ٦٩٩/٢.

دَرَّ شِبْهَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -كَالْحَاسِدِ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْرِفُوهُ لَهُ^(١).

حسنه الترمذي والألباني^(٢)، وصحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبي^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات باستثناء عكرمة فهو صدوق يغلط، وأبو زميل ليس به بأس، وله شواهد من حديث أبي الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص حسنه الترمذي.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَرٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: (الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ)^(٤).

قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات^(٥).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات باستثناء عكرمة فهو صدوق يغلط، وأبو زميل ليس به بأس، وقد تابع زيد بن وهب مرثد عن أبي ذر عند البخاري^(٦)، فالحديث صحيح، والله أعلم.

٢١- [ت، س، ق] المغيرة بن مسلم القسَملي، أبو سلمة السراج المدائني.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، عنه أبو حمزة السكري. من السادسة^(٧).

روى عنه: الثوري، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم^(٨)، وبذلك ارتفعت جهالته.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب أبي ذر ح ٣٨٠٢ قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِزُهْدِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، ح ٣٨٠١ عن عبد الله بن عمرو، وقال: وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي ذر، وهذا حديث حسن، الترمذي: السنن ٥/٦٦٩.

(٢) التبريزي: مشكاة المصابيح ٣/١٧٥٧ رقم ٦٢٣٩.

(٣) الحاكم: المستدرک ٣/٣٨٥ ح ٥٤٦٠، وقال: وقد روي عن عبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب في المكثرين ح ٤١٣٠، ابن ماجه: السنن ٢/١٣٨٤.

(٥) البوصيري: زوائد ابن ماجه ٤/٢٢٠ ح ١٤٧١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب المكثرون هم المقلون ح ٦٤٤٣، البخاري: الصحيح ٨/٩٤.

(٧) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٤٩٦ ت ٨٧٣٢. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ت ٦٨٥٠.

(٨) المزي: تهذيب الكمال ٢٨/٣٩٥ ت ٦١٤٢.

وثقه ابن معين^(١) - في رواية الغلابي- والعجلي^(٢)، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤). وقال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال الدارقطني: لا بأس به^(٥). وقال الذهبي: حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق^(٦).

قلت: الراوي ليس مجهولاً بدليل أنه روى عنه ثلاثة، وهو صدوق كما قال النقاد، والله أعلم.

مروياته:

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه عشرين حديثاً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيَّ مُخْتَلِسٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ»^(٧).

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/١٣٧-١٣٨.

(٢) العجلي: الثقات ٢/٢٩٢ ت ١٧٧٦.

(٣) ابن معين، يحيى بن معين، سوالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١ ص ٤٧٤ ت ٨٢١.

(٤) ابن حبان: الثقات ٧/٤٦٦ ت ١٠٩٦٦.

(٥) ابن حنبل: العلل ومعرفة الرجال ٢/٥١٠ ت ٣٣٦٣. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٢٢٩ ت ١٠٣١. الدارقطني: سوالات البرقاني ١/٦٧ ت ٥٠٩.

(٦) الذهبي: الكاشف ٢/٢٨٨ ت ٥٦٠١. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ت ٦٨٥٠.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه ح ٤٩٧٥، النسائي: السنن ٨/٨٩. وأبو داود في كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ح ٤٣٩١-٤٣٩٢، أبو داود: السنن ٤/١٣٨. قال: حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وفي (٤٣٩٢) قال: حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهَب ح ١٤٤٨ متابعة، الترمذي: السنن ٤/٥٢ وأبن ماجه في كتاب الحدود باب الخائن والمتهَب والمختلس ح ٢٥٩١، ابن ماجه: السنن ٢/٨٦٤. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وفي (٣٩٣٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمتهَب ح ١٤٤٨، ٤/٥٢. قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وقال الترمذي عقبه، تعليقا: وقد روى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ -أخو عَبْدِ الْعَزِيزِ

صححه الإتيوبي وقال: تابعه عليه الثوري وابن جريح^(١). و صححه الألباني^(٢).

قلت: هذا حديث إسناده حسن، لكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه^(٣)، فهو حديث صحيح.

وقال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ^(٤).
صححه الإتيوبي^(٥).

قلت: تابعه أبو قلابة عن معاوية، وأبو شيخ الهنائي عن أبي حمان عن معاوية، وتابعه أبو إسحاق عن حمان قال: حج معاوية، وتابعه يحيى بن أبي كثير عن حمان قال: حج معاوية، فهو صحيح بكثرة المتابعات عند النسائي.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).
قال البيهقي: في رفعه شك، وفي إسناده ضعف^(٧).

القَسْمَلِيُّ، كَذَا قَالَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: بَصْرِيٌّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) الإتيوبي: شرح النسائي ٣٧/١٠٤.

(٢) الألباني: إراؤه الغليل ٦٢/٨ رقم ٢٤٠٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الخائن والمتهب والمختلس ح ٢٥٩٢، ابن ماجه: السنن ٢/٨٦٤.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ح ٥١٤٩، ٥١٥٢-٥١٥٩، ٥١٧٦، النسائي: السنن ٢/٨٣٠.

(٥) الإتيوبي: شرح النسائي ٣٨/٢٢٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ح ١٧١٧، أبو داود: السنن ٢/١٣٨.

(٧) البيهقي: السنن الكبرى ٦/٣٢٢ ح ١٢٠٩٩.

قلت: وسكت عنه الذهبي في الكاشف^(١). وقال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ، وفي إسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد^(٢).

قلت: هذا حديث حسن لغيره، تابع المغيرة بن زياد المغيرة أبي سلمة عن أبي الزبير عن جابر.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مَسْعَرٍ - تِرْمِذِيٌّ - حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِهِ الْمُلْكُ﴾. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ؟ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٣).

صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي^(٤)، وصححه الألباني^(٥).

قلت: هذا حديث حسن لغيره، تابع أبو الزبير مغيرة بن مسلم عن جابر.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشَّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦). صحَّحه الحاكم، وأقره الذهبي^(٧)، وصححه الألباني^(٨).

قلت: هذا حديث صحيح لغيره، تابع الحسن البصري سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(١) الذهبي: إختصار السنن الكبير ٥/ ٢٣٤٤ ح ٩٧٣٣.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٧٢ ح ١٦٤٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك ح ٢٨٩٢، الترمذي: السنن ٢/ ٧٢٨. وفي كتاب الدعوات باب منه ح ٣٤٠٤، الترمذي: السنن ٥/ ٤٧٥.

(٤) الحاكم: المستدرک ٢/ ٤٤٦ ح ٣٥٤٥.

(٥) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٣٠ رقم ٥٨٥.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السنن ح ١٣١٩، الترمذي: السنن ٣/ ٦٠١.

(٧) الحاكم: المستدرک ٢/ ٦٤ ح ٢٣٣٨.

(٨) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥٦٥ رقم ٨٩٩.

وقال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رحمته الله قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَحْرَيْنِ - أَوْ إِلَى هَجَرَ - فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ، فَأَخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَجَ ^(١).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيف؛ مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج - وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في "الثقات" - فإن روايته عن العلاء مرسله ^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ حيان الأعرج روايته عن العلاء مرسله، كما ذكر المزي ^(٣).

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرَمُوهُمْ كَرَامَةً أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ ثِقَاتِلٌ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ» ^(٤).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيف، فرقد - وإن وثقه ابن معين في رواية - فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبه وابن المديني وابن حبان وغيرهم، وقال أحمد: روى عن مرة منكرات ^(٥)، وضعفه الألباني ^(٦).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

٢٢ - [د، س، ق] أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري رحمته الله.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب العشر والخراج ح ١٨٣١، ابن ماجه: السنن ٥٨٦/١.

(٢) البوصيري: زوائد ابن ماجه ٩٢/٢ ح ٦٥٧.

(٣) المزي: تهذيب الكمال ٤٧٧/٧ ت ١٥٧٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب الإحسان إلى الممالك ح ٣٦٩١، ابن ماجه: السنن ١٢١٧/٢. والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ح ١٩٤١ وقال: حديث غريب، الترمذي: السنن ٣٣٢/٤.

(٥) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١٠٨/٤ ح ١٩٢٧.

(٦) الألباني: ضعيف الجامع الصغير ص ٩١٥ رقم ٦٣٤٠.

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٣١/٧ ت ١٠٦٤٥.

من أواسط التابعين^(١).

ذكره البخاري^(٢) وأبو حاتم^(٣) والذهبي^(٤) والخزرجي^(٥)، ولم يذكروا فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟) قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُ وَآتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثًا^(٧).

قال الخطابي: "في إسناد هذا الحديث مقال". والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة. ولم يجب الحكم به^(٨). وقال الألباني: "وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل أبي المنذر هذا، فإنه لا يُعرف كما قال الذهبي في "الميزان". وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف^(٩). وقال ابن حجر: "رجاله ثقات"^(١٠).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٧٦ ت ٨٣٩٢.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٧٢/٩ ت ٦٧٧.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٤٢/٩ ت ٢١٣٣.

(٤) الذهبي: الكاشف ٤٦٤/٢ ت ٦٨٥٧.

(٥) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٦١.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٧٦ ت ٨٣٩٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في التلقين في الحد ح ٤٣٨٠، أبو داود: السنن ١٣٤/٤ وقال:

أخرجه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله قال قال عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والنسائي في كتاب قطع السارق باب تلقين السارق ح ٤٨٧٧، النسائي: السنن ٦٧/٨. وابن ماجه في

كتاب الحدود باب تلقين السارق ح ٢٥٩٧، ابن ماجه: السنن ٨٦٦/٢.

(٨) الخطابي: معالم السنن ٣/٣٠١.

(٩) الألباني: إرواء الغليل ٧٨/٨ رقم ٢٤٢٦.

(١٠) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق سمير بن أمين الزهري،

الرياض، دار الفلق، ط ٧، ٢٠٠٤م، ص ٣٧٨ رقم ١٢٤٦.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي المنذر فهو من أواسط التابعين ممن يقبل حديثهم.

٢٣- [د،س،ق] هلال بن أبي هلال المدني.

قال الذهبي: لا يُعَرَف. تفرَّد عنه ابنه محمد بن هلال^(١). من الرابعة^(٢).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وذكره البخاري^(٤) وأبو حاتم^(٥)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثة أحاديث.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٧).

قال الجوزقاني: "هذا حديث منكر، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن يزيد بن أبي زياد؟، فقال: ضعيف كأن حديثه موضوعاً"^(٨).

قلت: يزيد بن أبي زياد المذكور في سند الجوزقاني.

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ١٠٢/٧ ت ٩٢٩٠.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٥٧٦ ت ٧٣٥١.

(٣) ابن حبان: الثقات ٥٠٣/٥ ت ٥٩٤٩.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٢٠٣/٨ ت ٢٧١٦.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٧٣/٩ ت ٢٨٤.

(٦) ابن حجر: التقريب ص ٥٧٦ ت ٧٣٥١.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والندور باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ح ٣٢٦٥، أبو داود: السنن

٢٢٦/٣. وابن ماجه في كتاب الكفارات باب يمين رسول الله ﷺ ح ٢٠٩٣، ابن ماجه: السنن

٦٧٧/١. قَالَ الْمِزِّي: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَابْنِ

مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى ثَلَاثَتِهِمْ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. الْمِزِّي: تَحْفَةُ

الأشراف ٤١٤/١٠.

(٨) الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم الهمداني، الأباطيل والناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق الدكتور عبد

الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الرياض، دار الصميعي، ط ٤، ٢٠٠٢م، ج ٢ ص ٢٠٦.

وقال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءً خَشِينًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْبِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبَدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي»، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِيهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: انصرفوا على بركة الله تعالى^(١).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا محمد بن هلال صدوق، وأبوه مقبول، وله شاهد من حديث أنس في الصحيحين^(٢).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، أَنَّ أَبَا عَامِرٍ، أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ» زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا محمد بن هلال صدوق، وقد تابع عبد الرحمن بن يعقوب هلالاً عن أبي هريرة عند مسلم^(٤).

٢٤ - [د،ت،ق] يحيى بن علي بن يحيى بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُرْقِيُّ.

قال الذهبي: فيه جهالة^(٥). قال ابن القطان: لا تعرف له حال^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ح ٤٧٧٥، أبو داود: السنن ٤/٤٧٧، والنسائي في كتاب القسامة باب القود من الجبذة ح ٤٧٧٦، النسائي: السنن ٨/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب البرود الحبرة والشملة ح ٥٨٠٩، البخاري: الصحيح ٧/١٤٦. ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ح ١٠٥٧، مسلم: الصحيح ٢/٧٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ح ٤٩١٢، أبو داود: السنن ٤/٢٧٩. البخاري: الأدب المفرد ١/١٤٩ ح ٤١٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ح ٢٥٦٢، مسلم: الصحيح ٤/١٩٨٤.

(٥) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/٢٠٧ ت ٩٦٠١.

(٦) ابن القطان: الوهم والإيهام ٥/٣٠.

من السادسة^(١).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) وذكره البخاري^(٣) وأبو حاتم^(٤) والذهبي^(٥)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثاً واحداً.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجِعْ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ، وَكَبِرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرْنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا^(٧).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٩٤ ت ٧٦١١.

(٢) ابن حبان: الثقات ٦١٢/٧ ت ١١٧١٥.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير ٢٩٧/٨ ت ٣٠٦٨.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح ١٧٥/٩ ت ٧٢٢.

(٥) الذهبي: الكاشف ٣٧٢/٢ ت ٦٢١٧.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٩٤ ت ٧٦١١.

(٧) أخرجه أبو داود باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ح ٨٥٧-٨٦١، أبو داود: السنن ٢٢٨/١. والترمذي باب ما جاء في وصف الصلاة ح ٣٠٢، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، «حديث رفاع بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاع هذا الحديث من غير وجه»، الترمذي: السنن ١٠٠/٢. كلاهما في كتاب الصلاة. والنسائي في كتاب الأذان باب الإقامة لمن يصلي وحده

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم^(١) والألباني^(٢).

قلت: هذا الحديث إسناده حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عد يحيى، فهو مقبول، وهذا الإسناد أورده أبو داود كمتابعة لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - وهو ثقة - عن علي بن يحيى، وقد تابعه محمد بن إسحاق - وهو صدوق -، ومحمد بن عمرو - وهو صدوق له أوهام - وهذا ليس من أوهامه عند أبي داود، والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان^(٣)، فالحديث صحيح.

٢٥- [د،ت،ق] يسار العدوي القرشي المدني مولى عبد الله بن عمر.

قال الذهبي: لا يُعرف. تفرّد عنه أبو علقمة مولى ابن عباس^(٤). من أواسط التابعين^(٥).

وثقه أبو زرعة الرازي^(٦) وابن حجر^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، ولم يضعّفه أحد.

قلت: تبين لي مما سبق أنّ الراوي ثقة بدليل من وثقه.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا قَدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(٩).

ح ٦٦٧، ١٣١٣، ١١٣٦، ١٠٥٣-١٣١٤، النسائي: السنن ٢/٢٠. وابن ماجه في كتاب الصلاة باب ما

جاء في الوضوء على ما أمر ح ٤٦٠، ابن ماجه: السنن ١/١٥٦.

(١) الحاكم: المستدرک ١/٣٦٨ ح ٨٨١.

(٢) الألباني: إرواء الغلیل ١/٣٢١ رقم ٢٨٩.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٠١ ت ٣٦٧، وص ٤٦٧ ت ٥٧٢٥، وص ٤٩٩ ت ٦١٨٨.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٢٦٨ ت ٩٧٨٦.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ت ٧٣٢.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٣٠٦ ت ١٣١٨. ت ٧٨٠٢.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧.

(٨) ابن حبان: الثقات ٥/٥٥٧ ت ٦٢٢٥.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب التطوع باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ح ١٢٧٨، أبو داود:

السنن ٢/٢٥. والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الشمس إلا ركعتين ح ٤١٩،

الترمذي: السنن ٢/٢٧٨. عن أحمد بن عبدة الضبي، عن عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن

قال حسين أسد: إسناده صحيح^(١). قال الألباني: صحيح. روي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو رضي الله عنهم^(٢).

قلت: هذا إسناده ضعيف، أيوب بن الحصين مجهول؛ جهله الدارقطني، والذهبي^(٣) وابن حجر^(٤)، والحديث له شواهد من حديث: عبد الله بن عمرو وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم أخرجه مسلم^(٥).

* بلغ عدد الرواة في هذا المطلب (٢٢) راوياً، وافق النقاد الذهبي على تجهيل (٦) منهم؛ اثنان منهم وافقه ابن القطان فقط، واثنان وافقه ابو حاتم وابن القطان، وواحد جهله ابن عدي، وواحد جهله ابن المديني.

* عدد الأحاديث في هذا المطلب (٤٨) ثمانية وأربعون حديثاً، منها: (٢٣) ثلاثة وعشرون حديثاً صحيحاً، و(١٥) خمسة عشر حديثاً حسناً، وعشرة أحاديث ضعيفة، وعدد الأحاديث التي لها متابعات أو شواهد (١٢) اثنا عشر حديثاً.

محمد بن الحصين، عن أبي علقمة به -مختصراً: لا صلاة بعد الفجر إلا سجديتين. وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى، (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو وحفصة). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً ح ٢٣٥، ابن ماجه: السنن ١/٨٦. عن أحمد بن عبدة بإسناد -مختصراً: ليبلغ شاهدكم غائبكم - حسب. قال ابن أبي حاتم: محمد بن حصين التيمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين - ومحمد أصح. أبو داود قال: أيوب بن الحصين، والترمذي وابن ماجه قالوا: محمد بن الحصين، وهو الصحيح. الطرسوسي، محمد بن إبراهيم الخزازي البغدادي، مسند عبد الله بن عمر، تحقيق أحمد راتب عرموش، بيروت، دار النفائس، ط ١، ١٩٧٣م، ص ٢٩، ح ٣٠، لكن قال: عن يسار بن نمير عن ابن عمر.

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ٩/٤٦٠ ح ٥٦٠٨.

(٢) الألباني: إرواء الغليل ٢/٢٣٢ رقم ٤٧٨.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ١/٤٥٥.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٧٤ ت ٥٨٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليها ح ٧٢٣ عن حفصة، مسلم: الصحيح ١/٥٠٠ بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

المبحث الثالث: من جهَّله الذهبي، وقد روى له اثنان من أصحاب السنن

٢٦- [د،ق] أصبغ، مولى عمرو بن حريث القرشي المخزومي.

قال الذهبي: فيه جهالة. وقال في المغني: لا يعرف، ويقال: إنه تغير^(١). وقال ابن عدي: ليس بالمعروف^(٢). من الطبقة الرابعة^(٣).

روى عنه: مولاه عمرو بن حريث، وإسماعيل بن أبي خالد^(٤)، وبذلك ارتفعت جهالته. وثقه ابن معين^(٥) والنسائي^(٦) وابن خلفون^(٧) والذهبي^(٨). وقال ابن حجر: ثقة تغير^(٩). وقال أبو حاتم: شيخ^(١٠).

وقال ابن المبارك: في وثاق^(١١). وقال ابن حبان: تغير بأخرة حتى كُبل بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص وعلم الوقت الذي حدث فيه^(١٢).

قلت: يدل كلام ابن المبارك وابن حبان على اختلاط أصبغ، وأنه بعد الاختلاط لا يجوز له التحديث، وأنه يمنع منه. ذكره ابن الجارود^(١٣)...

-
- (١) الذهبي: ميزان الإعتدال ٤٣٧/١ ت ١٠١٦. المغني في الضعفاء ٩٣/١ ت ٧٣٣.
- (٢) ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٢ ص ١٠٤ ت ٢٢٢.
- (٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١١٣ ت ٥٣٨.
- (٤) المزي: تهذيب الكمال ٣/٣١١ ت ٥٣٨.
- (٥) ابن أبي حاتم: الجرح ٢/٣٢٠ ت ١٢١٤.
- (٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/١٨٤.
- (٧) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٢/٢٥٣ ت ٥٧٤.
- (٨) الذهبي: الكاشف ١/٢٥٤ ت ٤٥٤.
- (٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١١٣ ت ٥٣٨.
- (١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٣٢٠ ت ١٢١٤. قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يُكتب حديثه ويُنظر فيه إلا أنه دون الثانية (صدوق). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٣٧.
- (١١) البخاري: التاريخ الكبير ٢/٣٥ ت ١٥٩٦.
- (١٢) ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط ١، ١٩٧٦م، ج ١ ص ١٧٣ ت ١٠٤.
- (١٣) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٢/٢٥٣ ت ٥٧٤. ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، صاحب كتاب (المنتقى في السنن) في الأحكام، ولد في حدود (٢٣٠هـ)، الحافظ المجاور بمكة. كان من

والعقيلي^(١) في جملة الضعفاء.

وذكره ابن الكيال^(٢) والعلائي^(٣) وسبط ابن العجمي^(٤) في المختلطين.

قلت: من ذكره في الضعفاء كان سببه القول باختلاطه فقط، وأما ابن حبان فهو متشدد في

الجرح، وأما قول ابن عدي فيرد عليه بتوثيق النقاد السابقين له، والله أعلم.

مما سبق يتبين لي أن الراوي كما قال ابن حجر: ثقة تغير.

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْحُسْنِ * الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾^(٥).

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال: "وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع

مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، بنحوه أتم منه^(٦).

قلت: تابع الوليد بن سريع أصبغاً عن مولاة عمرو بن حريث عند مسلم، مما يدل على

أن حديثه هذا قبل الاختلاط وليس بعده، فالحديث صحيح، والله أعلم.

أئمة الأثر. مات سنة (٣٠٧هـ). الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط،

بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ج١٤ ص٣٤٠.

(١) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،

١٩٨٤م ص١٢٩ ت١٥٩.

(٢) ابن الكيال، بركات بن أحمد، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق عبد القيوم

عبد رب النبي، بيروت، دار المأمون، ط١، ١٩٨١م، ج١ ص٤٥٤ ت٢.

(٣) العلالي، خليل بن كيكلي، المختلطين، تحقيق د. رفعت فوزي وعلي عبد الباسط، القاهرة، مكتبة

الخانجي، ط١، ١٩٩٦م، ج١ ص١٢.

(٤) سبط بن العجمي، إبراهيم بن محمد، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، تحقيق علي رضا، القاهرة،

دار الحديث، ط١، ١٩٨٨م، ج١ ص٦٥ ت١٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر ح٨١٧، أبو داود: السنن ١/٢١٦. وابن ماجه في

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة في صلاة الفجر ح٨١٧، ابن ماجه: السنن ١/٢٦٨.

(٦) المنذري: مختصر سنن أبي داود ١/٣٨٧ ح٧٨٠. أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح

ح٤٧٥، مسلم: الصحيح ١/٣٤٦.

٢٧- [د،ت] أبو بسرة الغفاري.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه صفوان بن سليم. وقال في "الديوان": مجهول^(١). وقال ابن منده: مشهور^(٢). من الرابعة^(٣).

وثقه العجلي^(٤) وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧)، ولم يذكره فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ^(٩).

حسنه البخاري، وصححه الحاكم^(١٠)، وضعفه الألباني وقال: "ولعل محمداً (وهو البخاري) يعني الحسن بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي"^(١١).

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣٣٢/٧ ت ١٠٠٠٠. ديوان الضعفاء ص ٤٥٣ ت ٤٨٦٣.

(٢) ابن منده، محمد بن إسحاق العبدي، فتح الباب في الكنى والألقاب، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط ١، ١٩٩٦م، ص ١٧١ ت ١٣٥٤.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٢١ ت ٧٩٥٥.

(٤) العجلي: الثقات ٣٨٧/٢ ت ٢٠٩٠.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥٧٣/٥ ت ٦٣٢٣.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣٤٨/٩ ت ١٥٥٨.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ١٦/٩ ت ١١٦.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٢١ ت ٧٩٥٥.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التطوع في السفر ح ١٢٢٢، أبو داود: السنن ٨/٢. والترمذي في

كتاب الجمعة باب ما جاء في التطوع في السفر ح ٥٥٠، الترمذي: السنن ٤٣٥/٢. وقال: وفي الباب: عَنْ

ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يعني البخاري- عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَرَأَاهُ حَسَنًا، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي

السَّفَرِ.

(١٠) الحاكم: المستدرک ١/٤٦٠ ح ١١٨٧.

(١١) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٣٥٢ رقم ١٢٠٩.

قلت: قال الترمذي عقب الحديث: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم أخرج في الباب نفسه روايتين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الأولى: وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»^(١). الثانية: وروي عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه كان يتطوع في السفر»، والروايتان متعارضتان، والرواية الأولى صحيحة فترد الرواية الثانية، إذاً فالحديث ضعيف، والله أعلم.

٢٨- [د،ق] ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال المأربي اليماني.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وعنه ابن أخيه فرج بن سعيد^(٢). وقال ابن القطان: مجهول^(٣). من السادسة^(٤).

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان صدوق اللهجة^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧) والذهبي^(٨) والخزرجي^(٩)، ولم يذكروا فيه جرّاً، وقال ابن حجر: مقبول^(١٠). قلت: وروى عنه أيضاً عياش الكلبي^(١١)، وبذلك ارتفعت جهالة العين، وهو مقبول.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلاة ح ١١٠٢، البخاري: الصحيح ٤٥/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح ٦٨٩، مسلم: الصحيح ٥٧٩/١. من طريق حفص ابن عاصم، أنه سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٨٤/٢ ت ١٣٦٤.

(٣) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٩٣/٥.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٢ ت ٨١٥.

(٥) ابن حبان: الثقات ١٢٥/٦ ت ٧٠١٢. مشاهير علماء الأمصار ٣٠٦/١ ت ١٥٥٢.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ١٦٤/٢ ت ٢٠٦٧.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٥٢/٢ ت ١٨٢١.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢٨١/١ ت ٦٤٨.

(٩) الخزرجي: الخلاصة ص ٥٦.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٢ ت ٨١٥.

(١١) الهروي، عبيدالله بن عبد الله، المعجم في مشتهر أسامي المحدثين، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٩٩١م، ج ١ ص ٨٤ ت ١٠٦.

مروياته:

روى له أبو داود حديثين، وابن ماجه حديثًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضٍ - عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَّأٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَّأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرَبٍ، فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى سَبْعِينَ حُلَةً بَزٌّ مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءٍ بَزِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَّأٍ بِمَأْرَبٍ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فِيمَا صَالِحَ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه انْتَقَضَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ^(١).

سكت عنه أبو داود والمنذري^(٢). قال عبد الحق: "حديث لا يصح، فإن ثابتًا وأباه مجهولان"^(٣). وقال الألباني: "ضعيف. لجهالة ثابت بن سعيد وأبيه"^(٤). وقال ابن دهب: "إسناده حسن"^(٥).

قلت: فرج يروي عن عمه، وعمه يروي عن أبيه، وأبوه عن جده، فهذا سند عائلي، وغالبًا ما يضبط الرجل عن أهله بحكم الصلة والعشرة، وهارون وابن الزبير ثقتان، والقرشي وفرج صدوقان، وثابت وأبوه مقبولان^(٦)، فالحديث حسن.

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ» فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِطَارِي،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض اليمن ح ٣٠٢٨، أبو داود: السنن ٣/١٦٤.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٤/٢٤٥ ح ٢٩٠٩.

(٣) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٥/٩٣ رقم ٢٣٣٩.

(٤) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/٣٤٠ رقم ٤٧٩٩.

(٥) ضياء الدين: الأحاديث المختارة ج ٦ ص ٦٠، ح ١٢٨٧.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٦٧ ت ٥٧١٥، ص ٥٦٩ ت ٧٢٣٥، ص ٣٠٣ ت ٣٣٢٠، ص ٤١٤ ت ٥٣٨، ص ١٣٢ ت ٨١٥.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ». قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِطَارِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا^(١).

سكت عنه أبو داود والمنذري^(٢). قال ابن دهيش: إسناده حسن^(٣).

قلت: تابع شمير بن عبد المدان ثابئاً عند أبي داود^(٤).

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدَّثَنِي عَمِّي تَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقْلُتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَحْلًا بِالْجُرْفِ جُرْفٍ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ^(٥).

قلت: تابع شمير بن عبد المدان سعيداً عن أبيض بن حمال^(٦)، وهذا حديث حسن كالذي قبله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين ح ٣٠٦٦، أبو داود: السنن

١٧٥/٣. وابن أبي عاصم: الأحاد والمثاني ٤/٤٢٠ ح ٢٤٧٢.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٤/٢٦١ ح ٢٩٤٢.

(٣) ضياء الدين: الأحاديث المختارة ٤/٥٦ ح ١٢٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين ح ٣٠٦٤، أبو داود: السنن

١٧٤/٣. والترمذي في كتاب الأحكام باب في القطن ح ١٣٨٠ وقال: المأرب ناحية من اليمن، وفي

الباب عن وائل، وأسماء بنت أبي بكر: حديث أبيض حديث غريب، الترمذي: السنن ٣/٦٥٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون باب إقطاع الأنهار والعيون ح ٢٤٧٥، ابن ماجه: السنن ٢/٨٢٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين ح ٣٠٦٤، أبو داود: السنن

١٧٤/٣. والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القطن ح ١٣٨٠، الترمذي: السنن ٣/٦٥٦،

وقال: حديث أبيض غريب.

٢٩- [س،ق] جعفر بن عياض المدني.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(١). من أواسط التابعين^(٢).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وذكره البخاري^(٤) وأبو حاتم^(٥) والذهبي^(٦) والخزرجي^(٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٨). وقال الحافظ أبو علي الطوسي: معروف في المدنيين، وذكره أبو العرب القيرواني في «جملة الضعفاء»، وخرج ابن حبان حديثه في الاستعاذة في «صحيحه»، وكذلك أبو عبد الله الحاكم النيسابوري^(٩).

قلت: مقبول، وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو -هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ)^(١٠).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/١٤٢ ت ١٥١٦.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤١ ت ٩٤٩.

(٣) ابن حبان: الثقات ٤/١٠٥ ت ٢٠٢١.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٢/١٩٧ ت ٢١٧٥.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٤٨٤ ت ١٩٧٣.

(٦) الذهبي: الكاشف ١/٢٩٥ ت ٧٩٧.

(٧) الخزرجي: الخلاصة ص ٦٣.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤١ ت ٩٤٩.

(٩) ابن مأكولا: الإكمال ٣/٢٢٦.

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الذلة ح ٥٤٦٠-٥٤٦٤، عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد فرقهما، وعن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن موسى ابن شيبه ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عنه به، النسائي: السنن ٨/٢٦١. وابن ماجه في كتاب الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ح ٣٨٤٢ عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن محمد ابن مصعب، عن الأوزاعي به. أخرجه حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد ابن يسار، عن أبي هريرة، ابن ماجه: السنن ٢/١٢٦٣.

قال الإتيوبي: الحديث ضعيف الإسناد لجهالة جعفر بن عياض^(١).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا جعفر فهو مقبول، وفيه الوليد وهو مدلس، لكن تابعه عمر بن عبد الواحد - وهو ثقة^(٢) - عن الأوزاعي، وتابع سعيد بن يسار جعفرًا عن أبي هريرة^(٣)، فهو حديث حسن.

٣٠- [د،ق] الحارث بن سعيد العتقي المصري.

قال الذهبي: لا يُعرف^(٤). وقال ابن القطان: لا تُعرف له حال^(٥). من السابعة^(٦).

روى عنه: عبد الله بن لهيعة، ونافع بن يزيد^(٧)، وبذلك ارتفعت جهالته.

سكت عنه الذهبي^(٨)، وقال ابن حجر: مقبول^(٩)، وخرَّج الحاكم حديثه في «صحيحه»،

وسكت أبو محمد الإشبيلي عن حديثه سكوته المُشعر بقبول حديثه، لصحته عنده^(١٠).

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِينٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رحمته الله، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ^(١١).

(١) الإتيوبي: شرح النسائي ١٣/٤٠.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٥ ت ٤٩٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستعاذة ح ١٥٤٤، أبو داود: السنن ٩١/٢.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٦٩/٢ ت ١٦٢٤.

(٥) ابن القطان: الوهم والإيهام ١٥٩/٣.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤٦ ت ١٠٢٣.

(٧) المزي: تهذيب الكمال ٢٣٢/٥ ت ١٠٢٠.

(٨) الذهبي: الكاشف ٣٠٢/١ ت ٨٥٤.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤٦ ت ١٠٢٣.

(١٠) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٢٩١/٣ ت ١٠٧٦.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن ح ١٤٠١، أبو داود:

السنن ٥٨/٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب عدد سجود القرآن ح ١٠٥٧، ابن

ماجه: السنن ٣٣٥/١.

قال الحاكم: هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه، وقال الذهبي: رواه مصريون احتجا بأكثرهم^(١).
 قال الألباني: "إسناده ضعيف، عبد الله بن مُنِين والحارث بن سعيد مجهولان"^(٢).
 قال ابن حجر: "حسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً"^(٣).
 قلت: عبد الله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان^(٤)، فهذا حديث حسن؛ إذ إن رجاله ثقات ما عدا الحارث، فهو مقبول.

٣١- [د،ق] زياد بن سعد بن ضميرة الأسلمي.

قال الذهبي: فيه جهالة، وعنه محمد بن جعفر بن الزبير^(٥). من الرابعة^(٦).
 قال أبو حاتم: روى عنه محمد بن إسحاق^(٧)، وبذلك ارتفعت جهالته.
 ذكره ابن حبان في "الثقات" في أتباع التابعين^(٨) وذكره البخاري^(٩) وأبو حاتم^(١٠) والذهبي^(١١)، ولم يذكروا فيه جرحاً. وقال ابن حجر: تابعي معروف، وقال: مقبول^(١٢).
 مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً.
 قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ

(١) الحاكم: المستدرک ١/٣٤٥ ح ٨١١.

(٢) الألباني: ضعيف أبي داود ٧٢/٢ رقم ٢٤٨.

(٣) ابن حجر: التلخيص الحبير ١٨/٢ رقم ٤٨٩.

(٤) الفسوي: المعرفة والتاريخ ٥٢٧/٢.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/١٣١ ت ٢٩٤٣.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢١٩ ت ٢٠٧٩.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٥٣٦ ت ٢٤١٦.

(٨) ابن حبان: الثقات ٦/٣٢٥ ت ٧٩٤٠.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ٣/٣٥٩ ت ٢٤١٦.

(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٥٣٦ ت ٢٤١٦.

(١١) الذهبي: الكاشف ١/٤١٠ ت ١٦٩٠.

(١٢) ابن حجر: الإصابة ٢/٥٣٩ ت ٣٠٢١. تقريب التهذيب ص ٢١٩ ت ٢٠٧٩.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ السُّلَمِيَّ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٍ وَهُوَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه - قَالَ مُوسَى وَجَدَهُ - وَكَانَا شَهَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهَبٍ: أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُمَيْيَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ، فَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَيْيَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ، فَقَالَ عُمَيْيَةُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي. قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَيْيَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ، فَقَالَ عُمَيْيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا، إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِي أَوْلَهَا فَفَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْتَنْنَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ، وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ﷻ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتِ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَرَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغَيْرُ: الدِّيَةُ ^(١).

سكت عنه الذهبي ^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق ^(٣)، زياد بن سعد مقبول، وقد أورده أبو داود من طرق عن محمد بن جعفر كما سبق، والله أعلم.

٣٢- [د،ت] زيد بن زائد.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. وعنه الوليد بن هشام ^(٤). من كبار التابعين ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعمو في الدم ح ٤٥٠٣، أبو داود: السنن ٤/ ١٧١.

وابن ماجه في كتاب الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ح ٢٦٢٥، ابن ماجه: السنن ٢/ ٨٧٦.

(٢) الذهبي: إختصار السنن الكبير ٧/ ٣٦٥١.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٦٧ ت ٥٧٢٥.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/ ١٥٣ ت ١٣٠١.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٣ ت ٢١٣٧.

وروى عنه: الوليد بن يزيد الهدادي^(١)، وبذلك ارتفعت جهالته.
ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) وذكره أبو حاتم^(٣) والبخاري^(٤)، فلم يذكر فيه جرحًا، وقال
ابن حجر: مقبول^(٥).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْوَلِيدِ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ)^(٦).

قال المنذري: في إسناده الوليد بن أبي هشام؛ قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور^(٧).

وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه،

ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله بن مسعود بهذا الإسناد^(٨).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه الوليد بن أبي هشام، وهو مستور^(٩)، والله أعلم.

(١) ابن حجر: لسان الميزان ٩/٤٤٤ ت ٢٩٨٢.

(٢) ابن حبان: الثقات ٤/٢٤٨ ت ٢٧٤٨.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٥٦٤ ت ٢٥٤٩.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٣/٣٩٤ ت ١٣١٥.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٣ ت ٢١٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في رفع الحديث من المجلس ح ٤٨٦٠-٤٨٦١، أبو داود: السنن

٤/٢٦٥. والترمذي في كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ ح ٣٨٩٦ وح ٣٨٩٧ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إسماعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، والحسين بن محمد، عن إسرائيل، عن

السُّدِّيِّ، عن الوليد بن أبي هشام، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، فَذَكَرَهُ. قال الترمذي: وقد زيد في هذا الإسناد رجل،

الترمذي: السنن ٥/٧١٠.

(٧) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٧/٢٠٤ ح ٤٦٩٣.

(٨) البزار: مسند البزار ٥/٤٠٦ ح ٢٠٣٨.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨٤ ت ٧٤٦٢.

٣٣- [د،س] السائب الجمحي المكي.

قال الذهبي: لا يُعرف^(١). وقال ابن القطان: غير معروف^(٢). من أواسط التابعين^(٣). ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٧).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَبْرِ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبِيْنُ قَالَ فِيهِ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسْمِعْتَ؟». قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْدُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا^(٨).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٠ ت ٣٠٧٨.

(٢) ابن القطان: الوهم والإيهام ٤/ ١٤٨.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٨ ت ٢٢٠٣.

(٤) ابن حبان: الثقات ٤/ ٣٢٨ ت ٣١٥٩.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٤/ ١٥٥ ت ٢٣٠٢.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٤ ت ١٠٤٧.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٨ ت ٢٢٠٣.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ح ٥٠١، أبو داود: السنن ١/ ١٣٦. والنسائي في كتاب

الأذان باب الأذان في السفر ح ٦٣٢-٦٣٣، النسائي: السنن ٢/ ٧.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عثمان^(١) وأباه، فهما مقبولان، وقد تابعت أمَّ عبد الملك بن أبي مخذورة، وعبدُ العزيز بن عبد الملك، وعبدُ الملك^(٢) كلهم عند النسائي السائب عن أبي مخذورة.

٣٤- [د،ق] سعيد بن أبيض بن حمَّال المرادي أبو هانئ اليماني المأربي.

قال الذهبي: فيه جهالة^(٣). وقال ابن القطان: مجهول الحال^(٤). من أواسط التابعين^(٥). ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال: كان صدوق اللهجة^(٧)، وذكره البخاري^(٨) وأبو حاتم^(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حجر: مقبول^(١٠). قلت: تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم في تلقي أحاديثهم بالقبول. مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه ثلاثة أحاديث، وقد تقدمت في مرويات ابنه ثابت بن سعيد.

٣٥- [د،س] سعيد بن حيَّان التيمي الكوفي، أحد بني عدي من تيم الرباب.

قال الذهبي: لا يكاد يعرف^(١١). وقال ابن القطان: لا تعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه غير ابنه^(١٢). من أواسط التابعين^(١٣).

روى عنه: ولده أبو حيان، وشريح، والحارث بن سويد^(١٤)، وبذلك ارتفعت جهالته.

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٨٣ ت ٤٤٧٠.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٨٧٤٦ ت ٣٥٨ ص ٤١٠٩. مقبول من دون صغار التابعين. ص ٣٦٤ ت ٤٢٠٧. مقبول من أواسط التابعين.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٨٧/٣ ت ٣١٣٧.

(٤) ابن القطان: الوهم والإيهام ٢٠٩/٥ ت ٢٤٢٢.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٣ ت ٢٢٣٨.

(٦) ابن حبان: الثقات ٢٨٠/٤ ت ٢٩٠٥.

(٧) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١٩٩/١ ت ٩٦١.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٤٥٩/٣ ت ١٥٢٥.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٤ ت ٥.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٣ ت ٢٢٣٨.

(١١) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٩٤/٣ ت ٣١٦٠.

(١٢) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٤٩٠/٤ ت ٢٠٥٧.

(١٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٤ ت ٢٢٨٩.

(١٤) البخاري: التاريخ الكبير ٤٦٣/٣ ت ١٥٣٩. مغلطي: إكمال تهذيب الكمال ٢٧٩/٥ ت ٣١٦٠. ابن حبان: الثقات ٢٨٠/٤ ت ٢٩٠٠.

وثقه العجلي^(١) والذهبي^(٢)، وذكره ابن حبان^(٣) وابن خلفون في "الثقات"، وخرّج الحاكم حديثه في مستدركه^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وابن أبي حاتم^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ابن حجر: لم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول^(٧). المذكور ليس بمجهول، بل هو معروف لتوثيق العجلي له ولكون الرواة عنه ثلاثة كما ذكرهم البخاري ومغلطاي، ثم إن الذهبي قد وثقه في "الكاشف"، ولعل الذهبي قد تابع فيه ابن القطان دون أن يحقق في المسألة.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً، والترمذي حديثاً آخر.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا)^(٨). صحَّحه الحاكم، وأقره الذهبي^(٩).

وقال الدارقطني: يرويه أبو حيان التميمي، واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره، روه عن أبي حيان، عن أبيه مرسلًا، وهو الصواب^(١٠).

(١) العجلي: الثقات ص ٣٩٦ ت ٥٨٢.

(٢) الذهبي: الكاشف ١/٤٣٤ ت ١٨٧١.

(٣) ابن حبان: الثقات ٤/٢٨٠ ت ٢٩٠٠.

(٤) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٥/٢٧٩ ت ٣١٦٠.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٣/٤٦٣ ت ١٥٣٩.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤/١٢ ت ٤٤٤.

(٧) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/١٣.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الشركة، أبو داود: السنن ح ٣٣٨٣، ٣/٢٥٦. الدارقطني: السنن

٣/٤٤٢ ح ٢٩٣٣، ح ٢٩٣٤ خالف جرير بن عبد الحميد أبا حيان فرواه عن أبي حيان عن أبيه قال: قال

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحديث روي موصولاً عند أبي داود، ورواه الدارقطني مرسلًا.

(٩) الحاكم: المستدرک ٢/٦٠ ح ٢٣٢٢.

(١٠) الدارقطني: العلل ١١/٧ رقم ٢٠٨٤.

وقال الألباني: "الحديث ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه -سعيد بن حيان-، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى (١)".

قلت: الحديث المرسل ضعيف عند المحدثين.

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ؛ زَوْجِنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ؛ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالُهُ صَدِيقٌ. رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ؛ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا؛ اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ) (٢).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ كَثِيرُ الْعَرَائِبِ، وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. صححه الحاكم، وقال الذهبي: مختار بن نافع ساقط (٣). وقال الألباني: "ضعيف جداً" (٤).

قلت: علة الحديث المختار بن نافع اتفق العلماء على ضعفه (٥).

٣٦- [د،ق] شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، روى عنه: مخول بن راشد. وقال: فيه لين ما (٦). من أواسط التابعين (٧).

روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس ومخول بن راشد -وكتباها-، والضحاك بن عثمان وغيرهم (٨).

قلت: تبين لي مما سبق أن الراوي ليس مجهولاً بدليل أنه روى عنه خمسة رواة.

وقلت: اختلف العلماء في الحكم على هذا الراوي فأكثرهم ضعفه، والقليل منهم وثقه.

(١) الألباني: إرواء الغليل ٢٨٨/٥ رقم ١٤٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب ح ٣٧١٤، الترمذي: السنن ٦٣٣/٥.

(٣) الحاكم: المستدرک ١٣٤/٣ ح ٤٦٢٩.

(٤) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١٢/٥ رقم ٢٠٩٤.

(٥) المزي: تهذيب الكمال ٣٢١/٢٧ ت ٥٨٢٨.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣٧٢/٧ ت ١٠٢٣٨. سير أعلام النبلاء ٤٣١/٢.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٥ ت ٢٧٦٤.

(٨) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٥٧/٢.

من ضعفه:

ضعفه مالك^(١) وابن سعد^(٢) وابن معين^(٣) وأبو زرعة الرازي^(٤) والنسائي^(٥) والعقيلي^(٦) وابن عدي^(٧) وابن شاهين^(٨) والدارقطني^(٩) وابن الجوزي^(١٠) والذهبي^(١١).

وقال ابن عدي: "في عامّة ما يرويه إنكار، على أنه قد حدّث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم إلا مالك، فإنه كره الرواية عنه وكثى عن اسمه، وهو إلى الضعف أقرب"^(١٢).

من وثقه:

قال سفيان بن عيينة: "لم يكن أحدٌ أعلم بالمغازي والبدرين منه، فاحتاج، فكأنهم اتهموه"^(١٣). وقال: "لم يكن أحدٌ أعلم بالبدرين منه وأصابته حاجة، فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بكذا"^(١٤).

وقال علي بن المديني: "كان شيخاً قديماً كبيراً سُمع منه، فاحتاج، فاتهم، وترك"^(١٥).

-
- (١) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٥٧/٢.
- (٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣١٠/٥.
- (٣) الدوري: تاريخ ابن معين ٢٥٥/٣ ت ٥٦٢.
- (٤) أبو زرعة: الضعفاء ٨١٠/٣ ت ١٠٨.
- (٥) النسائي: الضعفاء والمتروكون ص ٥٦ ت ٢٩٠.
- (٦) العقيلي: الضعفاء الكبير ١٨٧/٢ ت ٧١٣.
- (٧) ابن عدي: الكامل في الضعفاء ٦٤/٥ ت ٨٩٩.
- (٨) ابن شاهين، عمر بن أحمد، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دك، دن، ط١، ١٩٨٩م، ج١ ص ١٠٨ ت ٢٩١.
- (٩) البرقاني، أحمد بن محمد، سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري، لاهور، كتب خانة جميلي، ط١، ١٩٨٠م، ج١ ص ٣٦ ت ٢١٨.
- (١٠) ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكون ٣٩/٢ ت ١٦١٦.
- (١١) الذهبي: المغني في الضعفاء ٢٩٦/١ ت ٢٧٤٧.
- (١٢) ابن عدي: الكامل في الضعفاء ٦٤/٥ ت ٨٩٩.
- (١٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣٣٨/٤ ت ١٤٨٦.
- (١٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٥٧/٢.
- (١٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٥٧/٢.

وخرَّج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وكذلك ابن حبان، والحاكم، والدارمي، زاد الحاكم: وروى عنه مالك، بعد أن كان يسيء الرأي فيه^(١).

قلت: لم يرو عنه مالك في الموطأ.

وذكره ابن حبان في الثقات^(٢). وقال ابن حجر: صدوق اختلط بآخرة^(٣).

قلت: وهذا الراوي تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم ممن يجتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن.

وقلت: إنَّ سبب اتهام كثير من العلماء لأبي سعد هو ما ذكره ابن المديني وابن عيينة، وكذا اختلاطه كما ذكر ابن حجر، لذا فالراجح صدوق اختلط، والله أعلم.

مروياته:

روى له أبو داود ثلاثة أحاديث، وابن ماجه أربعة أحاديث.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُشْنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرْحَبِيلٍ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحَبِيلُ - يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي -؛ كَانَتْهُمْ كَرَهُهُ فَلَمْ يُسْمُوهُ^(٤).

قال المنذري: "وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وسكت عنه الذهبي^(٥)."

قلت: هذا إسناد ضعيف، فقد أورد له أبو داود متابعة في الحديث التالي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وذكر الترمذي له متابعة أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وقال: حديث حسن غريب^(٦)، فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٢٢٧/٦ ت ٢٣٦٤.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٦٥ ت ٢٧٦٤.

(٣) ابن حبان: الثقات ٣٦٥/٤ ت ٣٣٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب شكر المعروف ح ٤٨١٥، أبو داود: السنن ٢/٢٤٤.

(٥) المنذري: مختصر سنن أبي داود ١٧٩/٧ ح ٤٦٤٦. الذهبي: المهذب في إختصار السنن الكبير ١٤٢/٥ - ١٤٣.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطى ح ٢٠٣٤، الترمذي: السنن ٣٧٩/٤.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُهُنَّ فِي
الْأَرْضِ». قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ». وَقَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا». ثُمَّ ذَكَرَ بُبَّاحَ الْكَلْبِ
وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شَرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ^(١).

قلت: الملاحظ أنَّ أبا داود هنا أورد الحديث من طريقتين ومتابعة، أما الطريق الأول ففيه
سعيد بن زياد مجهول، وأما الطريق الثاني ففيه علي بن عمر بن حسين مستور، وهو منقطع؛ لأن
علي هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأما المتابعة ففيها شرحبيل وهو ضعيف، لذا فالحديث حسن لغيره،
وله متابعة أخرى عن عطاء بن يسار عن جابر عند البخاري ^(٢)، والله أعلم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شَرَحْبِيلِ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَتَّصِدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَتَّصِدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ» ^(٣).

قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف. شرحبيل - وهو ابن سعد - لم يوثقه غير المؤلف، وضعفه
الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين».

قلت: إسناده ضعيف، فيه شرحبيل وهو ضعيف يعتبر به، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه
عند أبي داود ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في الديك والبهايم ح ٥١٠٤، أبو داود: السنن ٣٢٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ح ٣٢٨٠، ج ٤ ص ١٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية ح ٢٨٦٦، أبو داود: السنن

١١٣/٣. وابن حبان في باب صدقة التطوع ح ٣٣٣٤، ابن حبان: الصحيح ١٢٥/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية ح ٢٨٦٥، أبو داود: السنن

١١٣/٣.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجُنْبِ هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

قال الأعمش: إسناده ضعيف.

قلت: هذا إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بالطريق الذي قبله^(٢).

وقال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو يَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شُرْحَيْلُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

قال البوصيري: هذا إسناده فيه شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات"، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل بن سعد به، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري والنسائي في الصغرى والترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح قال: وفي الباب عن أنس ابن مالك. قلت: هذا إسناده ضعيف، لكن الحديث أخرجه مسلم فهو صحيح^(٤).

وقال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ -رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب في الجنب يأكل ويشرب ح ٥٩٢، ابن ماجه: السنن ١٩٥/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٨ ح ٢١٧. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ح ٥٩١، ابن ماجه: السنن ١/١٩٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإثنان جماعة ح ٩٧٤، ابن ماجه: السنن ٣١٢/١.

(٤) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/١١٩ ح ٣٥٦. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح ٧٦٦، مسلم: الصحيح ١/٥٣٢. من طريق حجاج بن الشاعر عن محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر عن ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ^(١) شَعْرَهُ^(٢).

قلت: هذا حديث صحيح، أورده المؤلف من طريقين عن شعبة به، وقد تابعه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع عند أبي داود والترمذي وحسنه^(٣).
وقال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْتِنَانٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتْهُمَا أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

صححه الحاكم وقال الذهبي: شرحبيل بن سعد واؤه.

قلت: تابع ابن المبارك يعلى بن عبيد عن فطر^(٥)، فهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

٣٧- [د،ت] شريك بن حنبل العبسي الكوفي.

قال الذهبي: لا يُدْرَى مَنْ هُوَ. وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وعمير بن تميم^(٦). من كبار التابعين^(٧).

وثقه ابن حجر^(٨)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩). وقال ابن سعد: كان معروفاً قليلاً الحديث^(١٠)، وذكره البخاري^(١١)...

(١) أصلُ العَقْصِ: اللَّيُّ. وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وهو نحوٌ مِنَ المَضْفُورِ. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م، ج٣ ص٢٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب أعضاء السجود، وكف الشعر والثوب في الصلاة ح١٠٤٢، ابن ماجه: السنن ١/٣٣١.

(٣) أخرجه أبو داود باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ح٦٤٦، أبو داود: السنن ١/١٧٤. والترمذي باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ح٣٨٤، ٢/٢٢٣. كلاهما في كتاب الصلاة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ح٣٨٠١، ابن ماجه: السنن ١/٥٢٩.

(٥) الحاكم: المستدرک ٤/١٩٦ ح٧٣٥١.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/٣٧١ ت٣٦٩٨.

(٧) ابن حجر: التقريب ص٢٦٦ ت٢٧٨٥.

(٨) ابن حجر: التقريب ص٢٦٦ ت٢٧٨٥.

(٩) ابن حبان: الثقات ٤/٣٦٠ ت٣٣٤٥.

(١٠) ابن سعد: الطبقات ٦/٢٣٦.

(١١) البخاري: التاريخ الكبير ٤/٢٣٧ ت٢٦٤٨.

وأبو حاتم^(١)، فلم يذكر فيه جرحاً .
قلت: تبين لي مما سبق أن الراوي ثقة، وليس مجهولاً بدليل أنه روى عنه اثنان، وقد روى
عنه إمام، وهو أبو إسحاق السبيعي، والله أعلم.
مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً.
قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢).
قال المباركفوري تعليقاً على قول الترمذي: (إسناده ليس بالقوي): في سنده أبو إسحاق
السبيعي وهو مدلس، وقد اختلط بأخرة^(٣).

صححه الألباني^(٤)، وحسنه عبد القادر الأرنبوط^(٥)، وسكت عنه الذهبي^(٦).

قلت: هذا الحديث موقوف عن علي عليه السلام، وله حكم المرفوع.

٣٨- [د،ت] شمير بن عبد المدان اليماني.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. ما روى عنه سوى سمي بن قيس. وقال: لا يعرف^(٧).
وقال ابن القطان: مجهول^(٨). من أواسط التابعين^(٩).

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤/٣٦٤ ت ١٥٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم ح ٣٨٢٨، أبو داود: السنن ٣/٣٦١. والترمذي في
كتاب الأطعمة باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً ح ١٨٠٨-١٨٠٩، الترمذي: السنن
٤/٢٦٢، وقال: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ، وَرُوِيَ عَنْ
شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ -أبي البخاري-: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، وَالْجَرَّاحُ
ابْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٥/٤٣١.

(٤) الألباني: إرواء الغليل ٨/١٥٥.

(٥) ابن الأثير: جامع الأصول ٧/٤٤٥.

(٦) الذهبي: المهذب في إختصار السنن الكبير ٢/١٠٠٩ ح ٤٥٠٣.

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/٣٨٦ ت ٣٧٥٣. الكاشف ١/٤٩٠ ت ٢٣١٠.

(٨) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٢/٦٢.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٨ ت ٢٨٢٣.

ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، وقال: يغرب، وذكره البخاري^(٢) وأبو حاتم^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٤).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدًا -، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ -، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ - فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ» وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ اللَّيْلِ»^(٥).

قال الترمذي: حديث أبيض حديث غريب. وذكره الذهبي وسكت عنه^(٦).

قلت: سبق الحكم عليه في مرويات ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمَّال.

٣٩- [د،س] عبد الحميد بن سنان المكي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وقال: تَابِعِي يُجْهَل، لكنه وُثِّق. وقال: مجهول ووثقه ابن حبان^(٧).

روى عنه: يحيى بن أبي كثير^(٨). من السادسة^(٩).

(١) ابن حبان: الثقات ٤/ ٣٧٠ ت ٣٣٩٥. ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١/ ٢٠١ ت ٩٧٩.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٤/ ٢٦١ ت ٢٧٤١.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح ٤/ ٣٧٧ ت ١٦٤٦.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٨ ت ٢٨٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب في إقطاع الأرضين ح ٣٠٦٤، أبو داود: السنن ٣/ ١٧٤. والترمذي

في كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع ح ١٣٨٠، الترمذي: السنن ٣/ ٦٥٦.

(٦) الذهبي: المهذب في إختصار السنن الكبير ٥/ ٩٨.

(٧) الذهبي: ميزان الإعتدال ٤/ ٢٥١ ت ٤٧٨٣. المغني في الضعفاء ١/ ٣٦٩ ت ٣٤٩٤. الحاكم: المستدرک

١/ ١٢٧ ح ١٩٧.

(٨) المزي: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٧ ت ٣٧١٨.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٣٣ ت ٣٧٦٥.

ذكره ابن حبان في الثقات^(١) وذكره أبو حاتم^(٢) والبخاري^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٤).

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: هُنَّ تِسْعٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - معنى حديث أبي هريرة - زَادَ: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا^(٥).

صححه الحاكم، وأقره الذهبي^(٦). وقال الحاكم: «قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به»^(٧) وقال الإتيوبي: الحديث حسن، ولا يضره كون عبد الحميد بن سنان مقبولاً، فأحاديث الباب، وغيرها تشهد له^(٨).

قلت: يلاحظ أن أبا داود أورد هذا الحديث كشاهد لحديث أبي هريرة السابق المخرج في الصحيحين، وأما إسناده فهو صحيح؛ إذ إن رجاله ثقات، والله أعلم.

٤٠ - [ق، د] أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. ما حدّث عنه سوى بشر بن رافع^(٩). من أواسط التابعين^(١٠).

(١) ابن حبان: الثقات ١٢٢/٧ ت ١٦٧٨.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٥٢/٦ ت ١٦٧٨.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١٣/٦ ت ٦٢.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٣٣ ت ٣٧٦٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ح ٢٨٧٥، أبو داود: السنن

١١٥/٣. والنسائي في كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر ح ٤٠١٢، النسائي: السنن ٨٩/٧.

(٦) الحاكم: المستدرک ٢٨٨/٤ ح ٧٦٦٦.

(٧) المصدر السابق ١٢٧/١ ح ١٩٧.

(٨) الأيتوبي: شرح سنن النسائي ٢٩٨/٣١.

(٩) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣٩١/٧ ت ١٠٣٧٠.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٤.

وروى عنه: أبو الزبير^(١)، وبذلك ارتفعت جهالته.

ذكره الذهبي^(٢) والخزرجي^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٤).
قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثين.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ يَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٥).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه بشر بن رافع ضعيف، لكن تابع أبو سلمة وسعيد أبا عبد الله عن أبي هريرة عند الحاكم - وصححه وأقره الذهبي^(٦)، والدارقطني وقال: هذا إسنادٌ حسن^(٧).

وقال ابن ماجه: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٨).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيف؛ أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة، وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس وعائشة، وفي السنن من حديث عبد الله بن معقل^(٩)".

(١) المزي: تهذيب الكمال ٢٧/٣٤ ت ٧٤٧٣.

(٢) الذهبي: الكاشف ٤٣٩/٢ ت ٦٧١٣.

(٣) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٥٤.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ح ٩٣٤، أبو داود: السنن ٢٤٦/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالتأمين ح ٨٥٣، ابن ماجه: السنن ٢٧٨/١.

(٦) الحاكم: المستدرک ١/٣٤٥ ح ٨١٢.

(٧) الدراقطني: السنن ١٣٤/٢ ح ١٢٧٤.

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة ح ٨١٤، ابن ماجه: السنن ٢٦٧/١.

(٩) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/١٠٣ ح ٣٠٥.

قلت: هذا الإسناد حكمه كسابقه، لكن له شاهد عند البخاري عن أنسٍ أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

٤١ - [د،ق] عبد الله بن نسطاس المدني، مولى كثير بن الصلت الكندي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه هاشم بن هاشم^(٢). من أواسط التابعين^(٣). وثقه النسائي^(٤).

قلت: وسكت عنه الذهبي في الكاشف^(٥).

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَرِّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٦).

صحّحه الحاكم، وأقرّه الذهبي^(٧)، وصحّحه الألباني^(٨).

٤٢ - [د،س] عبدة بن مسافع المدني الديلي.

قال الذهبي: لا أعرفه^(٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ح ٧٤٣، البخاري: الصحيح ١/١٤٩.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/٢١٥ ت ٤٦٥٧. المزي: تهذيب الكمال ١٦/٢٢١ ت ٣٦١٥.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٢٦ ت ٣٦٦٥.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٤٤٥.

(٥) الذهبي: الكاشف ١/٦٠٣ ت ٣٠١٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ح ٣٢٤٦، أبو

داود: السنن ٣/٢٢١. وابن ماجه في كتاب الأحكام باب ح ٢٣٢٥، ابن ماجه: السنن ٢/٧٧٩. عن

عمرُو ابْنِ رَافِعٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ح وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ هَاشِمٍ بِنَحْوِهِ. ومالك في كتاب الأفضية باب ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ

ح ١٠، مالك: الموطأ ٢/٧٢٧.

(٧) الحاكم: المستدرک ٤/٣٢٩ ح ٧٨١٠.

(٨) الألباني: صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٢٥.

(٩) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٣٠ ت ٥٤٤٦.

قال ابن المديني: "مجهول، ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟" (١) من الرابعة (٢).
رَوَى عَنْهُ: بكير بن عبد الله بن الأشج، وابنه مالك بن عبيدة بن مسافع (٣). وبذلك
ارتفعت جهالته.

ذكره ابن حبان في الثقات (٤)، وذكره البخاري (٥) وأبو حاتم (٦)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال
الذهبي: وثقه ابن حبان (٧)، وقال ابن حجر: مقبول (٨).
مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا.
قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ
بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩).

قال الإتيوبي: "حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ضعيف لجهالة عبيدة بن مسافع كما قال
ابن المديني رحمه الله تعالى (١٠)، وضعفه الألباني (١١).

٤٣ - [د،ت] أبو عثمان الأنصاري المدني ثم الخراساني عمرو بن سالم قاضي مرو.
قال الذهبي: لا يكاد يُدرى من هو. وعنه مهدي بن ميمون، وغيره (١٢).

-
- (١) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٦/٣.
(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٧٩ ت ٤٤١٣.
(٣) المزي: تهذيب الكمال ١٩/٢٦٩ ت ٣٧٥٧.
(٤) ابن حبان: الثقات ٥/١٤٥ ت ٤٢٨٩.
(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٨٣ ت ١٧٧٩.
(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٩١ ت ٤٧١.
(٧) الذهبي: الكاشف ١/٦٩٤ ت ٣٦٤٨.
(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٧٩ ت ٤٤١٣.
(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه ح ٤٥٣٦، أبو داود:
السنن ٤/١٨٢. والنسائي في كتاب القسامة باب القود في الطعنة ح ٤٧٧٣-٤٧٧٤، النسائي: السنن
٣٢/٨.
(١٠) الإتيوبي: شرح سنن النسائي ٣٦/٩٠.
(١١) الألباني: التعليقات الحسان ٩/١٨٤ رقم ٦٤٠٠.
(١٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣٩٨ ت ١٠٤١٦.

وروى عنه: الربيع ابن صبيح، وأبو المنيب عبید الله بن عبد الله العتكي، وليث بن أبي سليم، ومطرف بن طريف الحارثي، والمندر بن ثعلبة العبدي، ومهدي بن ميمون الأزدي، وأحسن الثناء عليه^(١). وبذلك ارتفعت جهالته. من أواسط التابعين^(٢). وثقه أبو داود^(٣) والذهبي^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وابن حبان^(٧)، فلم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)^(٩).

حسنه الترمذي، وصححه الألباني^(١٠).

(١) المزي: تهذيب الكمال ٦٩/٣٤ ت ٧٥٠٣.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٧ ت ٨٢٤٢.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، تحقيق د. شادي بن محمد آل نعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط ١، ٢٠١١م، ج ٣ ص ٣٠٨ ت ٢٢١٥.

(٤) الذهبي: الكاشف ٤٤٢/٢ ت ٦٧٣٤.

(٥) ابن حبان: الثقات ١٧٦/٧ ت ٩٥٣٥.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ١٦١/٦ ت ٢٠٣٤.

(٧) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ص ٣١٠ ت ١٥٧٦.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٧ ت ٨٢٣٩.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ح ٣٦٨٧، أبو داود: السنن ٣/٣٢٩. والترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ح ١٨٦٦، الترمذي: السنن ٤/٢٩٣ وقال: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: الْحَسَوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا.

(١٠) الألباني: إرواء الغليل ٨/٤٤ رقم ٢٣٧٦.

قلت: هذا حديث صحيح؛ إذ إن رجاله ثقات، وقد تابع عبد الرحمن بن القاسم أبا عثمان عن القاسم عند الدارقطني^(١).

٤٤ - [ت، ق] عطاء مولى أبي أحمد بن جحش الحجازي.

قال الذهبي: لا يُعرف. روى عنه: سعيد المقبري^(٢). من أواسط التابعين^(٣). ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦) والذهبي^(٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم. مروياته:

روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ دُوَّ عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، فَقَالَ: مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟! فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبْ فَأَتِ أَمِيرَهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَءُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ عَلَى مِسْكِ»^(٩).

(١) الدارقطني: السنن ٥/ ٤٥٠ ح ٤٦٣١.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٥/ ٩٩ ت ٥٦٧٠.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٢ ت ٤٦٠٧.

(٤) ابن حبان: الثقات ٥/ ٢٠٥ ت ٤٥٤٦.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٢ ت ٢٩٩٥.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٨ ت ١٨٧٠.

(٧) الذهبي: الكاشف ٢/ ٢٥ ت ٣٨١٢.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٢ ت ٤٦٠٧.

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ح ٢٨٧٦، الترمذي: السنن ٥/ ١٥٦. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ.

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم^(١).

قال البخاري: قال لنا عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عطاء -أي مرسلًا-، وقال: عمر بن طلحة، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، والأول أصح^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عبد الحميد بن جعفر فهو صدوق رُمي بالقدر وربما وهم^(٣).

٤٥- [د،ق] علي بن عبيد الساعدي الأنصاري، والد أسيد.

قال الذهبي: لا يُعرف^(٤). من الخامسة^(٥).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨)، ولم يذكر في جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ

وابن ماجه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ح٢٢١٧، ابن ماجه: السنن ١/٧٨. وابن خزيمة في صحيحه ٣/٥ ح١٥٠٩، ٤/١٤٠ ح٢٥٤٠. وابن حبان في صحيحه ٥/٤٩٩ ح٢١٢٦.

(١) الحاكم: المستدرک ١/٦١١ ح١٦٢٢.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م، ج٤ ص٢٣١.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص٣٣٣ ت٣٧٥٦.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/١٧٤ ت٥٨٩٣.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص٤٠٣ ت٤٧٦٧.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/١٦٦ ت٤٣٩٦.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٢٨٦ ت٢٤١٩.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/١٩٥ ت١٠٧٢.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص٤٠٣ ت٤٧٦٧.

مَوْتَهُمَا؟ قَالَ: (نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا)^(١).

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ^(٢). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٣). بِنَاءٌ عَلَى رَأْيِهِ فِي الْمَقْبُولِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ فيه عبد الرحمن بن سليمان، صدوقٌ فيه لين^(٤)، لكن روى عنه هذا الحديث أربعة من المحدثين: إبراهيم بن مهدي، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، وعلي بن محمد الطافسي، وهذا مما يؤكد أنهم حافظوا على روايته من الخطأ، والله أعلم.

٤٦ - [د، س] عمران بن أنس أبو أنس المكي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. عنه عبد ربه بن سعيد^(٥). من السابعة^(٦).

روى عنه: مصعب بن المقدم، ومعاوية بن هشام، وأبو تميلة يحيى بن واضح^(٧)، وبذلك ارتفعت جهالته.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطيء^(٨)، وذكره البخاري^(٩) وأبو حاتم^(١٠)، ولم يذكره فيه جرحاً. وقال العقيلي: لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ^(١١). قال ابن القطان: وذكر الترمذي في جامعه عن البخاري أنه قال: عمران بن أنس المكي، منكر الحديث، وهو القائل: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه^(١٢). وقال ابن حجر: ضعيف^(١٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب بر الوالدين ح ٥١٤٢، أبو داود: السنن ٣٣٦/٤. وابن ماجه في

كتاب الأدب باب صل من كان أبوك يصل ح ٣٦٦٤، ابن ماجه: السنن ١٢٠٨/٢.

(٢) الحاكم: المستدرک ١٧١/٤ ح ٧٢٦٠.

(٣) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٢/٢ رقم ٥٩٧.

(٤) ابن حجر: التقريب ص ٣٤٢ ت ٣٨٨٧.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ١/٤٤٤ ت ١٠٣٨. المغني في الضعفاء ١/٢١٧ ت ١٩٨٦.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٨ ت ٥١٤٤.

(٧) المزي: تهذيب الكمال ٢٢/٣٠٧ ت ٤٤٨٠.

(٨) ابن حبان: الثقات ٦/٣٨ ت ٦٦٢٣.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٤٢٣ ت ٢٨٥٩.

(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح ٦/٢٩٣ ت ١٦٢٥.

(١١) العقيلي: الضعفاء الكبير ٣/٢٩٦ ت ١٣٠٢.

(١٢) ابن القطان: الوهم والإيهام ٤/٢١٣.

(١٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٨ ت ٥١٤٤.

قلت: الراوي ليس مجهولاً بدليل أنه روى عنه جماعة، ومن حيث الضبط هو ضعيف.
مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ كُرُوا مَحَاسِينَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(١).

قال البخاري: عمران بن أنس منكر الحديث، وقال الترمذي: حديث غريب. وصححه الحاكم^(٢). وضعفه الألباني^(٣).

قلت: الراجح أنه ضعيف.

٤٧- [س، ق] عمران بن حذيفة.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. روى عنه: زياد بن عمرو بن هند الجملي^(٤). من أواسط التابعين^(٥).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وذكره الذهبي^(٧) والخزرجي^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

مروياته:

روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها تَدَانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَامُوهَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في النهي عن سب الموتى ح ٤٩٠٠، أبو داود: السنن ٤/٢٧٥.
والترمذي في كتاب الجنائز ح ١٠١٩، الترمذي: السنن ٣/٣٣٠.

(٢) الحاكم: المستدرک ١/٥٤٢ ح ١٤٢١.

(٣) التبريزي: مشكاة المصابيح ١/٥٢٨ رقم ١٦٧٨.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٥/٢٨٥ ت ٦٢٨٢.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٩ ت ٥١٤٩.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/٢٢١ ت ٤٦٠٠.

(٧) الذهبي: الكاشف ٢/٩٢ ت ٤٢٦٠.

(٨) الخزرجي: الخلاصة ص ٢٩٥.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٩ ت ٥١٤٩.

وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا)^(١).
صححه الإتيوبي^(٢).

قلت: له شاهد عن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ أخرجه الحاكم^(٣)، وهذا إسنادٌ حسن؛ إذ إن رجاله ثقات ما عدا زياد بن عمرو^(٤)، وعمران فهما مقبولان.

٤٨ - [س، د] أبو فراس النهدي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٥). من كبار التابعين^(٦).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وذكره الذهبي^(٨) والخزرجي^(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(١٠).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ

(١) أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب التسهيل فيه ح ٤٦٨٦، النسائي: السنن ٣١٥/٧، وابن ماجه في

كتاب الصدقات باب من أدان دينًا وهو ينوي قضاءه ح ٢٤٠٨، ابن ماجه: السنن ٨٠٥/٢.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ٢٨٥/٣٥.

(٣) الحاكم: المستدرک ٢٦/٢ ح ٢٢٠٢-٢٢٠٣.

(٤) ابن حجر: التقريب ص ٢٢٠ ت ٢٠٩١.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٠٧/٧ ت ١٠٤٧٩.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٦٥ ت ٨٣٠٦.

(٧) ابن حبان: الثقات ٥٨٥/٥ ت ٦٤٠٧.

(٨) الذهبي: الكاشف ٤٥٠/٢ ت ٦٧٨٢.

(٩) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٥٧.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٦٥ ت ٨٣٠٦.

العاص رضي الله عنه: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَنْقَضَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْضُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَّ مِنْ نَفْسِهِ (١).

قلت: أورده البزار بسندٍ آخر واتهمه بالتفرد، وقال البزار: .. وقد روي عن عمر من وجهٍ آخر غير ثابت (٢).

ضعفه الأتيوبي (٣) لجهالة أبي فراس.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي فراس، فهو مقبول، ومن كبار التابعين.

٤٩- [د،ت] أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه عمرو بن دينار (٤). من الرابعة (٥).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وذكره البخاري (٧) وأبو حاتم (٨)، ولم يذكروا فيه جرحاً،

وقال الخزرجي: صحح الترمذي حديثه (٩)، وقال ابن حجر: مقبول (١٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ح ٤٥٣٧، أبو داود: السنن

١٨٣/٤. والنسائي في كتاب القسامة باب القصاص من السلاطين ح ٤٧٧٧، النسائي: السنن ٣٤/٨.

(٢) البزار: المسند ٤٠٦/١ ح ٢٨٥.

(٣) الأتيوبي: شرح سنن النسائي ١٠٧/٣٦.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/٤١٤ ت ١٠٥٣٠.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٦٦ ت ٨٣٠٩.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/٥٨٨ ت ٦٤٢٨.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٩/٦٤ ت ٥٧٤، ٧/١٩٤ ت ٨٦٢.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٤٢٩ ت ٢١٢٣.

(٩) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٥٧.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٦٦ ت ٨٣٠٩.

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ)^(١).
صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي قابوس، فهو مقبول.

٥٠ - [د،ق] مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه حاتم بن حريث الطائي^(٣). وجهله ابن حزم^(٤)، وابن القطان^(٥). من الخامسة^(٦).
ذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وذكره البخاري^(٨) وأبو حاتم^(٩) والذهبي^(١٠) والخزرجي^(١١)، ولم يذكروا فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(١٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الرحمة ح ٤٩٤١، أبو داود: السنن ٢٨٥/٤ وقال: لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الناس ح ١٩٢٤، الترمذي: السنن ٣٢٣/٤ وقال: حسن صحيح.

(٢) الحاكم: المستدرک ١٧٥/٤ ح ٧٢٧٤.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٠/٦ ت ٧٠٣٥.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٤/٤.

(٥) ابن القطان: الوهم والإيهام ٢٤٥/٣.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٤٩.

(٧) ابن حبان: الثقات ٣٨٦/٥ ت ٥٣٢٣.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٣٠٧/٧ ت ١٣٠٩.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢١٦/٨ ت ٩٦٣.

(١٠) الذهبي: الكاشف ٢٣٦/٢ ت ٥٢٦٠.

(١١) الخزرجي: الخلاصة ص ٣٦٧.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٤٩.

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) (١).

قال المنذري: في إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه (٢).

قلت: هذا إسناد حسن، فيه معاوية بن صالح، صدوق له أوهام (٣)، لكن الحديث له شواهد: عن أبي هريرة (٤) وأبي أمامة (٥) وعائشة (٦) وابن عباس (٧)، فالحديث صحيح بشواهده.

٥١ - [د،س] مجالد بن عوف الحضرمي الحجازي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه أبو الزناد، وأثنى عليه (٨). من الرابعة (٩).

قال أبو الزناد: كان امرأ صدق (١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (١١) فيمن اسمه عوف. وقال ابن حجر: صدوق (١٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب في الزنادي ح ٣٦٨٨، أبو داود: السنن ٣/٣٢٩. وابن ماجه في

كتاب الفتن باب في العقوبات ح ٤٠٢٠، ابن ماجه: السنن ٢/١٣٣٣.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٥/٢٧١ ح ٣٥٤٢.

(٣) ابن حجر: التقريب ص ٥٣٨ ت ٦٧٦٢.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٤م، ج ١ ص ٢٤٣ ح ٤٣٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها ح ٣٣٨٤، ابن ماجه: السنن ٢/١١٢٣.

(٦) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ، كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر ح ٢١٠٠، ج ٢ ص ١٥٥.

(٧) الطبراني: المعجم الكبير ١١/١١٨ ح ١١٢٢٨.

(٨) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٢٥ ت ٧٠٧٧.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٠ ت ٦٤٧٩.

(١٠) ابن حجر: لسان الميزان ٩/٤٠١ ت ٢٣٣٨.

(١١) ابن حبان: الثقات ٧/٢٩٦ ت ١٠١٥١.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٠ ت ٦٤٧٩.

قلت: الراجح أنه صدوق كما قال ابن حجر.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (١).

قال المنذري: .. في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد.. أخرج له مسلم عن الزهري، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكورة (٢).

قلت: هذا حديث موقوف على الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد أورد له النسائي متابعات، فهو حديث حسنٌ لغيره، والله أعلم.

٥٢- [دق] محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه سعيد بن السائب (٣). من أواسط التابعين (٤).

ذكره ابن حبان في الثقات (٥)، وذكره أبو حاتم (٦) والبخاري (٧) والذهبي (٨)، ولم يذكروا فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول (٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب في تعظيم قتل المؤمن ح ٤٢٧٢، أبو داود: السنن ٤/١٠٤.

والنسائي في كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ح ٤٠٠٦، عن عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم به.

وعن ابن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عنه

بمعناه - ولم يذكر مجالد بن عوف. النسائي: السنن ٧/٨٧.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٦/١٥٢ ح ٤١٠٣.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/٢١٠ ت ٧٧٧٣.

(٤) ابن حجر: التقريب ص ٤٨٩ ت ٦٠٤١.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/٣٧٨ ت ٥٢٨٤.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ١/١٣٦ ت ١٥٨.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٧/٣٠٢ ت ١٦٣٩.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢/١٨٩ ت ٤٩٦٩.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٨٩ ت ٦٠٤١.

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَّتُهُمْ^(١).

سكت عنه المنذري والذهبي^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا الطائفي، فهو مقبول.

٥٣- [د،س] محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري المدني.

قال الذهبي: فيه جهالة، روى عنه: يحيى بن أبي كثير، وحصين بن عبد الرحمن الأشهلي.

ضعفه ابن حزم^(٣). وقال ابن القطان: مجهول الحال^(٤). من أواسط التابعين^(٥).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٦) وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨) والذهبي^(٩)، ولم يذكروا فيه

جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حجر: مقبول^(١٠).

قلت: تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم في تلقي أحاديثهم بالقبول.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ

مَحْمُودَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ح ٤٥٠، أبو داود: السنن ١/١٢٣. وابن ماجه في

المساجد والجماعات باب أين يجوز بناء المساجد ح ٧٤٣، ابن ماجه: السنن ١/٢٤٥.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ١/٢٥٦ ح ٤٢٣. الحاكم: المستدرک ٣/٧١٦ ح ٦٥٩١.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٣٨٣ ت ٨٣٧٥. المغني ٢/٦٤٧ ت ٦١٢١.

(٤) ابن القطان: الوهم والإيهام ٣/٥٩٠ ح ١٣٨٩.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٢ ت ٦٥١٤.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/٤٣٤ ت ٥٥٧٩.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٤٠٣ ت ١٧٦٥.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٢٩٠ ت ١٣٣٠.

(٩) الذهبي: الكاشف ٢/٢٤٦ ت ٥٣٢٢.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٢ ت ٦٥١٤.

(أَيُّمَا امْرَأَةً تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

قال ابن القطان: "وعلته - أي الحديث - هي أن محمود بن عمرو هذا مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة^(٢)".

قلت: هذا حديث حسن، رجاله ثقات ما عدا محمود، فهو مقبول، وهو من أواسط التابعين، وحديثه مقبول على رأي الذهبي، والله أعلم.

٥٤ - [د، س] مسلم بن قُرط المدني.

قال الذهبي: لا يُعْرَف، وقال: نكرة، روى عنه أبو حازم الأعرج^(٣). من أواسط التابعين^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء ح ٤٢٣٨، أبو داود: السنن ٩٣/٤ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. والنسائي في كتاب الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ح ٥١٣٩، النسائي: السنن ١٥٧/٨ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي. كلاهما (هشام، وأبان) عن يحيى بن أبي كثير؛ قال: حدثني محمود بن عمرو، فذكره.

(٢) ابن القطان: الوهم والإيهام ٣/٥٩٠ ح ١٣٨٩.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٤١٨ ت ٨٥٠٩. الكاشف ٢/٢٥٩ ت ٥٤٢٤.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٣٠ ت ٦٦٣٩.

(٥) ابن حبان: الثقات ٧/٤٤٧ ت ١٠٨٦٠.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٢٧١ ت ١١٤٣.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/١٩٢ ت ٨٤٣.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٣٠ ت ٦٦٣٩.

قَالَ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ) (١).

صحح الدارقطني إسناده (٢).

قلت: هذا إسناده حسن؛ إذ إن رجاله ثقات عدا مسلماً، فهو مقبول.

٥٥ - [د، ق] مُشَعَّثُ بْنُ طَرِيفِ الْقَاضِي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. روى عنه أبو عمران الجوني وحده في الفتن (٣). من السادسة (٤).

ذكره ابن حبان في الثقات (٥)، وذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً (٦)، وقال ابن حجر: مقبول (٧).

مروياته:

روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَسَعْدَيْكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي الْقَبْرَ -» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ: تَصْبِرُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا دَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرِّيتِ قَدْ غَرَقَتْ بِالْدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخَذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَنْ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَالْتَقِ تَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ» (٨).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ح ٤٠، ٨/١. والنسائي في كتاب الطهارة باب

الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ح ٤٤، ٨/١.

(٢) الدارقطني: سنن الدارقطني ١/٨٤ ح ١٤٧.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٤٣٢ ت ٨٥٥٧.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٣٢ ت ٦٦٨٠.

(٥) ابن حبان: الثقات ٧/٥٢٤ ت ١١٢٨٤.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٦٣ ت ٢١٦٣.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٣٢ ت ٦٦٨٠.

(٨) أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتن ح ٤٢٦١، أبو داود: السنن ٤/١٠١

وقال: لَمْ يَذْكَرْ الْمُشَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِي الْحُدُودِ بَابِ قَطْعِ النَّبَاشِ ح ٤٤٠٩، أبو

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ^(١).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقاتٌ خلا المشعث، فهو مقبول.

٥٦ - [د،س] المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، ما روى عنه سوى بكير بن الأشج^(٢). من السادسة^(٣).

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي المراسيل^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦)

والخزرجي^(٧) والذهبي^(٨)، ولم يذكروا فيه جرْحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

مروياته:

روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَزَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِيَّ وَكَانَتْ نَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَجِلُ بِالْجِلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ - فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاهُ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَجِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا

داود: السنن ١٤٢/٤ وقال: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطِّعُ النَّبَّاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ بَيْتَهُ. وابن

ماجه في كتاب الفتن باب الثبوت في الفتنة ح ٣٩٥٨، ابن ماجه: السنن ١٣٠٨/٢.

(١) الحاكم: المستدرک ٤/٤٧٠ ح ٨٣٠٥.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٤٩٢ ت ٨٧١٩.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ت ٦٨٤١.

(٤) ابن حبان: الثقات ٧/٤٦٣ ت ١٠٩٤٨.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٣١٩ ت ١٣٦٧.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٢٢٤ ت ١٠٠٨.

(٧) الخزرجي: الخلاصة ص ٣٨٥.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢/٢٨٦ ت ٥٥٩٣.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ت ٦٨٤١.

بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا شَيْءٌ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُعَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»^(١).

قال المنذري: أمها مجهولة^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أم حكيم لا يُعرَفُ حالها، وأمها مبهمه، وقول الذهبي في الميزان: «وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها»^(٣) لا يعني أنَّ المرأة لا تكون مجهولة أو ضعيفة إنما نفى الاتهام بالكذب أو الترك وهما أسوء من الجهالة.

٥٧- [د،ت] يسار بن زيد أبو بلال، مولى النبي ﷺ.

قال الذهبي: لا يُعرَفُ. وعنه ولده بلال^(٤). من الرابعة^(٥).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: له صحبة^(٦)، وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨)، ولم يذكره فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ الشَّيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»^(١٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ح ٢٣٠٥، أبو داود: السنن ٢/٢٩٢.

والنسائي في كتاب الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ح ٣٥٣٧، النسائي: السنن ٦/٢٠٤.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٣/٢٠٣ ح ٢٢٠٩.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٤٦٥.

(٤) المصدر السابق ٧/٢٦٨ ت ٩٧٨٥.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ت ٧٨٠٠.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/٥٥٧ ت ٦٢٢٤.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٤٢٠ ت ٣٥٦٠.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٣٠٧ ت ١٣٢٢.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ت ٧٨٠٠.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر باب في الاستغفار ح ١٥١٧، أبو داود: السنن ٢/٨٥. والترمذي في

كتاب الدعوات باب في دعاء الضيف ح ٣٥٧٧، الترمذي: السنن ٥/٥٦٨ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأ

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وابن حبان في صحيحه ١٣/٤٣٢ ح ٦٠٦٩.

قال المنذري: «إسناده جيدٌ مُتَّصِلٌ، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أنَّ بلالَ سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ»^(١).
قلت: وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم وصححه^(٢).
قلت: هذا إسناده حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا عمر بن مرة، وبلال بن يسار وأبيه، فهم مقبولون^(٣).

٥٨ - [س، ت] يُسَيْرُ بْنُ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيِّ.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، وعنه أخوه الربيع^(٤). من أواسط التابعين^(٥).
وثقه العجلي^(٦)، وابن حجر^(٧) وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وذكره الذهبي، فلم يذكر فيه جرحاً^(٩).

رَوَى عَنْهُ: .. وابن أخيه الركين بن الربيع بن عميلة على خلافٍ فيه^(١٠).
قلت: هذا الراوي ثقةٌ بدليل من وثقه، وليس مجهولاً بدليل أنه روى عنه اثنان، وتوثيق العجلي له يكفيه فهو بلديه.

مروياته:

روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»^(١١).

(١) المنذري: الترغيب ٣١١/٢.

(٢) الحاكم: المستدرک ٦٩٢/١ ح ١٨٨٤.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٧ ت ٤٩٧٠، ص ١٢٩ ت ٧٨٧، ص ٦٠٧ ت ٧٨٠٠.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢٧١/٧ ت ٩٨٠١.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ت ٧٨٠٩.

(٦) العجلي: الثقات ٣٧١/٢ ت ٢٠٤٥.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ت ٧٨٠٩.

(٨) ابن حبان: الثقات ٥٥٧/٥ ت ٦٢٢٨.

(٩) الذهبي: الكاشف ٣٩٢/٢ ت ٦٣٨٢.

(١٠) المزي: تهذيب الكمال ٣٠٥/٣٢ ت ٧٠٨٠.

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ح ١٦٢٥، الترمذي: السنن ١٦٧/٤. وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله ح ٣١٨٦، النسائي:

صحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبي^(١)، وحسَّنه الترمذي.

٥٩ - [س، ق] يوسف القرشي الأموي المدني مولى عثمان رضي الله عنه.

قال الذهبي: لا يُعرَف. روى عنه ابنه محمد^(٢). من أواسط التابعين^(٣).

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: له صحبة^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦)، ولم يذكره

فيه جرحاً. وقال الدارقطني: لا بأس به سمع من معاوية^(٧).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له النسائي حديثاً، وابن ماجه آخر.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُونُسَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ

رضي الله عنه صَلَّى أَمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ)^(٨).

قال الإتيوبي: "حديث معاوية رضي الله عنه هذا حديث حسن، فإنَّ محمد بن عجلان تابعه ابن

جريح عند أحمد في مسنده... ويشهد لحديثه هذا الحديث الذي بعده والأحاديث السابقة، فلا

ينزل حديثه عن درجة الحسن^(٩).

قلت: هذا إسناد حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا يوسف القرشي، فهو مقبول.

السنن ٤٩/٦. عن أبي بكر بن أبي النضر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري،

عن الركين ابن الربيع، عن أبيه، عن خريم بن فاتك.

(١) الحاكم، المستدرک ٩٦/٢ ح ٢٤٤١.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣١١/٧ ت ٩٩٠٤.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١٢ ت ٧٨٩٨.

(٤) ابن حبان: الثقات ٥٥١/٥ ت ٦١٩٠.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٣٧٥/٨ ت ٣٣٨٠.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٣٥/٩ ت ٩٨٩.

(٧) سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٦٣ ت ٤٦٦.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته ح ١٢٦٠، النسائي: السنن ٣/٣٣.

(٩) الأيتوبي: شرح سنن النسائي ٥٥/١٥.

وقال ابن ماجه: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ) ^(١).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر، وهو في صحيح مسلم وغيره -يعني أبا داود والترمذي والنسائي- من حديث أبي هريرة بلفظ: فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه" ^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك ^(٣)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» ^(٤).

٦٠ - [د،ت] يونس بن عبيد الكوفي مولى محمد بن القاسم الثقفي.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. حَدَّثَ عن البراء بن عازب. وقال: شيخ لا يعرف، من موالي ثقيف. له عن البراء بن عازب: كانت رايته رسول الله ﷺ سوداء من نمرة. لم يرو عنه سوى أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي ^(٥). قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ بغير هذا الحديث ^(٦). من الرابعة ^(٧).

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: له صحبة ^(٨)، وذكره البخاري ^(٩)...

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ح ٧٣٤، ابن ماجه: السنن ٢٤٢/١.

(٢) البوصيري: زوائد ابن ماجه ٩٣/١ ح ٢٧٥.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٠٢ ت ٣٦٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ح ٦٥٥، مسلم: الصحيح ٤٥٣/١.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣١٧/٧ ت ٩٩٢٠. سير أعلام النبلاء ٦/٢٩٥.

(٦) ابن القطان: الوهم والإيهام ٤/٤٠٠.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١٣ ت ٧٩١٠.

(٨) ابن حبان: الثقات ٥/٤٥٥ ت ٦٢١٠.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٤٠٣ ت ٣٤٨٩.

وأبو حاتم^(١)، ولم يذكر فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٢).

مروياته:

روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّقْفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(٣).

حسنه البخاري والترمذي والذهبي^(٤). وقال الألباني: "حسن لغيره؛ لأنَّ يونس بن عبيد المولى، مجهول. وأبو يعقوب - واسمه إسحاق بن إبراهيم - ضعيف. وله شاهد آخر من رواية عاصم عن الحارث بن حسان قال: "قدمت المدينة، فرأيت النبي ﷺ قائماً على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد سيفاً، وإذا راية سوداء، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة". أخرجه ابن ماجه أيضاً، وأحمد من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود به. وفي رواية لأحمد من طريق سلام بن سليمان النحوي أبي المنذر حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث به. فأدخل بينهما أبا وائل. وكذلك أخرجه الترمذي، وسكت عنه. قال الألباني: وإسناده حسن، على الرواية الأخرى وهي الصحيح، كما قال الحافظ في "التهذيب"^(٥).

قلت: هذا إسنادٌ حسنٌ لغيره، فيه أبو يعقوب فيه ضعف، لكن له شواهد: منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٦)، ومنها حديث عمرة بنت عبد الرحمن^(٧)، ...

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٤٢/٩ ت ١٠١٩.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١٣ ت ٧٩١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الرايات والألوية ح ٢٥٩١، أبو داود: السنن ٣/٣٢. والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الرايات ح ١٦٨٠، الترمذي: السنن ٤/١٩٦ وقال: وفي الباب عن: علي، والحارث بن حسان، وابن عباس وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب التَّقْفِيُّ اسمه إسحاق بن إبراهيم، وروى عنه أيضاً عبيد الله بن موسى، ح ١٦٨١.

(٤) الترمذي، العلل الكبير ١/٢٧٧ ح ٥٠٦. الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣١٧ ت ٩٩٢٠.

(٥) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/١٣٧ رقم ٢١٠٠.

(٦) أخرجه ابن حبان: الصحيح ١١/٤٧ ح ٤٧٤٣، والطبراني: المعجم الأوسط ٨/٦٣ ح ٧٩٦٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف ٦/٥٣٢ ح ٣٣٦٠٣.

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الترمذي^(١)، فهو حديث حسن لغيره لشواهده..
 * بلغ عدد الأحاديث في هذا المطلب (٤٦) ستة وأربعين حديثاً، منها تسعة أحاديث
 صحيحة، و (٣٠) ثلاثون حديثاً حسناً، وسبعة أحاديث ضعيفة، و(١٣) حديثاً لها متابعات
 وشواهد.

* بلغ عدد الرواة في هذا المطلب (٣٥) راوياً، وافق النقادُ الذهبيَّ على تجهيل (١٢)
 راوياً، (٨) منهم جهلهم ابن القطان، واثنان منهم جهلهم ابن المديني، وواحد جهله ابن عدي،
 وواحد جهله ابن حزم وابن القطان.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الرايات ح ١٦٨١، عن ابن عباس بلفظ: كانت مربعة،
 وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، الترمذي: السنن ٤/١٩٦. وابن ماجه في كتاب باب الرايات
 والأولوية ح ٢٨١٨، ابن ماجه: السنن ٢/٩٤١.

المبحث الرابع: من جهله الذهبي، وقد روى له النسائي

٦١- [س] أبو إدريس البصري.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وقال في "الكاشف": نكرة^(١). من الخامسة^(٢).

ذكره الخزرجي، ولم يذكر فيه جرحاً^(٣)، وقال ابن حجر: مقبول^(٤).

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي يُسْرِ مُدَنَّبٍ، فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ^(٥).

قال الإتيوبي: الحديث صحيح موقوف بما قبله^(٦).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي إدريس، فهو مقبول، وقد تابعه عن

أنس: المختار بن فلفل عند النسائي، وهو صدوق له أوهام، وقتادة وهو ثقة ثبت، وحميد الطويل ثقة، فالحديث صحيح^(٧)، والحديث موقوف فعلي.

٦٢- [س] أبو أرطاة الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وعنه حبيب بن أبي ثابت^(٨). من الرابعة^(٩).

ذكره البخاري^(١٠) وأبو حاتم^(١١) والذهبي^(١٢)...

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/ ٣٢٤ ت ٩٩٤٣. الكاشف ٢/ ٤٠٦ ت ٦٤٩٠.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١٨ ت ٧٩٢٩.

(٣) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٤٢.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١٨ ت ٧٩٢٩.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين ح ٥٥٦٣-٥٥٦٤،

النسائي: السنن ٨/ ٢٩٢.

(٦) الإتيوبي: شرح النسائي ٤٠/ ١٤٤.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٣ ت ٦٥٢٤، ص ٤٥٣ ت ٥٥١٨، ص ١٨١ ت ١٥٤٤.

(٨) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/ ٣٢٤ ت ٩٩٤٦.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١٨ ت ٧٩٣٠.

(١٠) البخاري: التاريخ الكبير ٩/ ٦ ت ٢٩.

(١١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٤ ت ١٤٧٦.

(١٢) الذهبي: الكاشف ٢/ ٤٠٦ ت ٦٤٩١.

والخزرجي^(١)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٢).
مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّيْبُ وَالزَّمْرُ^(٣)، وَالزَّمْرُ وَالزَّيْبُ، وَالزَّمْرُ^(٤).
صححه الإتيوبي^(٥).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلاً أبي أرتاة، فهو مقبول، وقد تابعه عن أبي سعيد مالك بن الحارث، وأبو المتوكل الناجي عند النسائي^(٦) وله شواهد منها عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي قتادة عند مسلم^(٧)، فالحديث صحيح.

٦٣ - [س] إسماعيل القرشي السهمي، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، نفرَّد عنه إبراهيم بن مهاجر^(٨). من أواسط التابعين^(٩).

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(١٠)، وسكت عنه الذهبي^(١١)، وقال ابن حجر: صدوق^(١٢).

(١) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٤٢.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١٨ ت ٧٩٣٠.

(٣) يُقَالُ: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ. وَأَزْهَى يُزْهِو: إِذَا اصْفَرَّ وَاحْمَرَّ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى الْأَحْمَرِّ وَالْأَصْفَرِّ. ابن الأثير: النهاية ٣٢٣/٢.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب خليط البلح والزهو ح ٥٥٤٩-٥٥٥٠، النسائي: السنن ٢٩٢/٨.

(٥) الإتيوبي: شرح النسائي ١٣٤/٤٠.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب الترخص في انتباز التمر وحده ح ٥٥٦٨، عن أبي المتوكل، النسائي:

السنن ٢٩٣/٨. وباب خلط الزهو بالتمر ح ٥٥٥٣، عن مالك بن الحارث، النسائي: السنن ٢٩٠/٨.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ح ١٩٨٦ عن جابر، ح ١٩٨٨

عن عبد الله بن أبي قتادة، مسلم: الصحيح ١٥٧٥/٣.

(٨) الذهبي: ميزان الإعتدال ٤١٨/١ ت ٩٧٦. المزي: تهذيب الكمال ٢١٦/٣ ت ٤٩٦.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١١٠ ت ٤٩٧.

(١٠) ابن حبان: الثقات ٤٠/٦ ت ٦٦٣٠.

(١١) الذهبي: الكاشف ٢٥٠/١ ت ٤١٦.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١١٠ ت ٤٩٧.

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.
قلت: تين لي مما سبق أن هذا الراوي صدوق، كما قال ابن حجر، وقد بذلت جهدي في
تتبع الرواة عن هذا الراوي فلم أجد من روى عنه إلا إبراهيم بن مهاجر، وهذا الراوي تنطبق
عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم ممن يحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن.
مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(١).

قال الإتيوبي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا صحيح؛ لأن حديث بريدة رضي الله عنه
يشهد له ^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه إبراهيم صدوق لين الحفظ، وسبق قول النسائي فيه، وابن
مالج صدوق وربما وهم، أما الحديث فهو صحيح له متابعة من حديث يعلى بن عطاء عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو؛ أخرجها الترمذي من طرق: ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر عن شعبة
ابن الحجاج عن يعلى به، وله شواهد من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري،
وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي مسعود، وبريدة، والبراء بن عازب ^(٣).

٦٤ - [س] بشير بن سلام الأنصاري المدني.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. روى خارجة بن عبد الله بن سليمان عن الحسين بن بشير
عن أبيه عن جابر في الصلاة. وقال في المغني: صدوق، وفيه لين ^(٤). من أواسط التابعين ^(٥).

(١) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ح ٣٩٨٦-٤٠٠٠، النسائي: السنن ٨٢/٧. وله
متابعات من طريق شعبة بن الحجاج ومنصور بن المعتمر عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن
عمر، وله شاهد من حديث حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ٢٥٠/٣١.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ح ١٣٩٥، الترمذي: السنن ١٦/٤.
وابن ماجه في كتاب الديات باب التغليظ في قتل المسلم ح ٢٦١٩، ابن ماجه: السنن ٨٧٤/٢.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٤٢/٢ ت ١٢٤٠. المغني ١٠٨/١ ت ٩٣٥.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٢٥ ت ٧١٤.

قال أبو داود والنسائي: ليس به بأس^(١). وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وسكت عنه الذهبي^(٣). وقال ابن حجر: صدوق^(٤).

قلت: تين لي أن الراوي صدوق كما قال ابن حجر.

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ زَمَنُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ -. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ وَظِلُّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَدِ الظُّهْرَ، حِينَ كَانَ الظِّلُّ طَوَّلَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِحُ سِيرَ الْعَنْقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَ زَيْدٌ -، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ^(٥).

قال الإتيوبي: صحيح بشواهده^(٦).

قلت: الحديث إسناده حسن، فيه خارجة صدوق له أوهام^(٧)، وقد تابعه عطاء بن رباح ووهب بن كيسان عن جابر، كلاهما بإسناد حسن^(٨)، فالحديث صحيح.

(١) المزي: تهذيب الكمال ٤/١٦٩ ت ٧٢٠.

(٢) ابن حبان: الثقات ٤/٧١ ت ١٨٧١.

(٣) الذهبي: الكاشف ١/٢٧١ ت ٦٠٤.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٢٥ ت ٧١٤.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت المغرب ح ٥٢٤، النسائي: السنن ١/٢٦١.

(٦) الإتيوبي: شرح النسائي ٧/٧٢.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٨٦ ت ١٦١١.

(٨) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شليبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١،

١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ٢ ص ١٩٩-٢٠٠.

٦٥- [س] أبو بكر بن أبي شيخ السهمي. هو بَكِير بن موسى.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه نافع بن عمر الجمحي^(١). من السابعة^(٢).

ذكره أبو حاتم^(٣) والذهبي^(٤) والخزرجي^(٥)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ التَّقْفِيّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينِ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَتْ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلُجُلًا) كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُجُلِ؟!^(٧).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي بكر فهو مقبول، وقد تابع إبراهيم عن نافع؛ أبو هشام المخزومي، وهو ثقة ثبت، ويزيد بن هارون، وهو ثقة متقن عند النسائي^(٨).

٦٦- (س) جابان (لم يُنسب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الذهبي: لا يُدْرَى مَنْ هُوَ^(٩). قال أحمد: لا أعرفه^(١٠). وقال ابن الجوزي: مجهول^(١١).

وقال ابن معين: ما يروي عنه إلا ذا^(١٢). من الرابعة^(١٣).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/ ٣٤١ ت ١٠٠٢٨.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٢٣ ت ٧٩٦٩.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٢ ت ١٥٢٨. الخزرجي: الخلاصة ص ٤٤٤.

(٤) الذهبي: الكاشف ٢/ ٤١٠ ت ٦٥٢٢.

(٥) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٤٤.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٢٣ ت ٧٩٦٩.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الزينة باب الجلاجل ح ٥٢١٩-٨٢٢١، النسائي: السنن ٨/ ١٨٠.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ت ٦٨٣٤. ص ٦٠٦ ت ٧٧٨٩.

(٩) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٠ ت ١٤١٢.

(١٠) الإمام أحمد: بحر الدم ١/ ١٩٥ ت ١٣١٥.

(١١) ابن الجوزي: الضعفاء ١/ ١٦٣ ت ٦٢٣.

(١٢) الدارمي: تاريخ ابن معين ١/ ٨٤ ت ٢٠٨.

(١٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٦ ت ٨٦٣.

روى عنه: سالم بن أبي الجعد^(١).

وقال أبو حاتم: شيخ^(٢). وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣)، قلت: وسكت عنه الذهبي^(٤).

وقال ابن حجر: مقبول^(٥).

قال البخاري: "ولا يعلم لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم سماع من جابان، ولا

لنبيط^(٦)."

قال مغلطاي: "وذكر أبو الفرج بن الجوزي: أنه مجهول، ويشبه أن يكون اختلط عليه بجابان الراوي عن أنس فإن جماعة قالت فيه: مجهول، وأما هذا فلم أر من قاله فيه، فينظر. وزعم بعض المصنفين من المتأخرين: أنه لا يُدرى من هو، اعتماداً على أن شيخه لم يذكر فيه تعديلاً ولا غيره، وكأنه غير جيد لما ذكرناه^(٧)."

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ غَنْدَرٍ - قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نُبَيْطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ)^(٨).

يقول الإتيوبي: "حديث عبد الله بن عمرو حديثٌ حسن، وإن كان في سنده جابان

والراوي عنه، وهما مجهولان، إلا أن حديث ابن عمر يشهد له وهو حديث حسن^(٩)."

(١) المزي: تهذيب الكمال ٤/٤٣٢ ت ٨٦٤.

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح ٢/٥٤٦ ت ٢٢٧٣.

(٣) ابن حبان: الثقات ٤/١٢١ ت ٢٠٩٥.

(٤) الذهبي: الكاشف ١/٢٨٧ ت ٧٢٦.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٦ ت ٨٦٣.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، تحقيق تيسير بن سعد، دار الرشد، الرياض، ط ١،

٢٠٠٥م، ج ٢ ص ١٢٥ ت ٢١٨.

(٧) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٣/١١٨ ت ٩٠٦.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب الرواية في المدمنين على الخمر ح ٥٦٧٢، السنن ٨/٣١٨.

(٩) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب توبة شارب الخمر ح ٥٦٧١، السنن ٨/٣١٧. الإتيوبي:

شرح سنن النسائي ٤٠/٢٩٤.

٦٧- [س] جبر بن عبيدة الشاعر.

قال الذهبي: لا يُعرف من ذا^(١). من الرابعة^(٢).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وذكره البخاري^(٤) وأبو حاتم^(٥) والذهبي^(٦) والخزرجي^(٧)،

ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

قلت: روى عنه سيار أبو الحكم^(٩)، وهو مقبول.

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَبَانَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ^(١٠).

قال الإتيوبي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة جبر بن عبيدة، قال الذهبي: لا

يعرف من ذا، والخبر منكر^(١١).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ١١٢/٢ ت ١٤٣٨.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٧ ت ٨٩٢.

(٣) ابن حبان: الثقات ١١٧/٤ ت ٢٠٧٦.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٢/٢٤٣ ت ٢٣٣٣.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٥٣٣ ت ٢٢١٣.

(٦) الذهبي: الكاشف ١/٢٨٩ ت ٧٥٠.

(٧) الخزرجي: الخلاصة ص ٦٠.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٧ ت ٨٩٢.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٥٣٣ ت ٢٢١٣.

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب غزوة الهند ح ٣١٧٣-٣١٧٤، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ

قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَيَّارِ ح قَالَ وَأَبَانَا

هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عَبِيدَةُ اللَّهِ: عَنْ جَبْرِ بِهِ. النسائي: السنن ٢/٥١٦.

(١١) الإتيوبي: شرح النسائي ٢٦/٢٩٤.

قلت: هذا حديثٌ إسناده حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا جبر، فهو مقبول، وقد تابع الحسنُ البصري جبراً عن أبي هريرة^(١)، فالحديث حسن، والله أعلم.

٦٨ - [س] حفص بن حسان.

قال الذهبي: فيه جهالة، روى عنه جعفر بن سليمان فقط. وقال: مجهول، قبله النسائي^(٢).
من الثامنة^(٣).

قال النسائي: مشهور^(٤). قال ابن حجر: لفظ النسائي: مشهور الحديث، وهي عبارة لا تشعر بشهرة حال هذا الرجل، لا سيما أنه لم يرو عنه إلا جعفر بن سليمان، ففيه جهالة^(٥).
قلت: ألاحظ في قول ابن حجر السابق أنه وافق الذهبي، ثم عاد وقال عنه: مقبول^(٦).
مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.
قال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ^(٧).
صححه الإتيوبي^(٨).

قلت: هذا إسناده حسن؛ فيه جعفر بن سليمان صدوق^(٩)، وحفص مقبول، لكن تابع يونس بن يزيد الأيلي حفصاً عن ابن شهاب عند البخاري^(١٠)، فهو حديث صحيح.

(١) ابن الأعرابي، أحمد بن محمد البصري الصوفي، معجم ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد

الحسيني، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١ ص ٧٠ ح ١٠٢.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣١٧/٢ ت ٢١١٦، ديوان الضعفاء ١/٩٤ ت ١٠٤٦.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٧٢ ت ١٤٠٢.

(٤) الذهبي: الكاشف ١/٣٤٠ ت ١٣٨٧.

(٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٤٥٠.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٧٢ ت ١٤٠٢.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب ذكر الإختلاف على الزهري ح ٤٩١٤، النسائي: السنن

٧٧/٨.

(٨) الإتيوبي: شرح سنن النسائي ٤٧/٣٧.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤٠ ت ٩٤٢.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم

يقطع؟ ح ٦٧٩٠، البخاري: الصحيح ٨/١٦٠.

٦٩- [س] حكيم بن قيس بن عاصم المنتقري التميمي البصري.

قال الذهبي: لا يُعَرَّف^(١). قال ابن القطان: مجهول الحال، لا يُعَرَّف روى عنه إلا مطرف ابن عبد الله بن الشخير^(٢).

ذكره في الصحابة: ابن منده^(٣) وأبو نعيم، وقال: قيل: إنه ولد في زمن النبي ﷺ^(٤) وابن الأثير^(٥)، ومن الغريب أنَّ الذهبي ذكره في الصحابة^(٦).

ذكره ابن حجر في القسم الثاني فيمن له رؤية ممن ولد في زمن النبي ﷺ بين أبي بن مسلمين، وقال: ذكر ابن منده أن له رؤية^(٧).

قلت: الراجح أنه من أبناء الصحابة الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ مباشرة، وإنما سمعوا من كبار الصحابة.

قال مغلطاي: "زعم بعض المصنفين من المتأخرين (يقصد الذهبي) أنه لا يُعَرَّف، جرياً منه على عادته في التقصير مع زعمه أنه صنف كتاباً في «الصحابة» وأطنب في مدحه وتقريظه^(٨).

قلت: وثقه العجلي^(٩)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(١٠)، ولم يضعفه أحد، وهذا يكفي في الرد.

وهذا الراوي تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم ممن يحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن.

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٤ ت ٢٢٢٨.

(٢) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢٠٨.

(٣) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٢ ص ٧٠٧.

(٤) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٤/ ١٢٣ ت ١٣١٨.

(٥) ابن الأثير: أسد الغابة ٢/ ٦١ ت ١٢٣٧.

(٦) الذهبي: تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٧ ت ١٤١٧.

(٧) ابن حجر: الإصابة ٢/ ١٣١ ت ١٩١٤.

(٨) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٤/ ١٢٣ ت ١٣١٨.

(٩) العجلي: الثقات ١/ ٣١٧ ت ٣٤٩.

(١٠) ابن حبان: الثقات ٤/ ١٦٠ ت ٢٢٧٥.

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُتَّوَحُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ ^(١).

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ ^(٢).

٧٠- [س] أبو عبد الله المدني.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ. وعنه: محمد بن إبراهيم التيمي ^(٣). من أواسط التابعين ^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات ^(٥)، وذكره الذهبي ^(٦) والخزرجي ^(٧)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول ^(٨).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَائِسِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا ابْنَ عَائِسِ، أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ أَلَا أُخِيرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّدُ بِهِ الْمُتَعَوِّدُونَ، قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ) ^(٩).

قال الإتيوبي: الحديث ضعيف الإسناد لجهالة أبي عبد الله شيخ محمد بن إبراهيم ^(١٠).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب النياحة على الميت، النسائي: السنن ح ١٨٥١، ١٦/٤.

(٢) الحاكم: المستدرک ١/٥٣٨ ح ١٤٠٩.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/٣٩١ ت ١٠٣٧٣.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٥ ت ٨٢١٦.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/٥٧٨ ت ٦٣٦١.

(٦) الذهبي: الكاشف ٢/٤٣٩ ت ٦٧١٩.

(٧) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٥٤.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٥ ت ٨٢١٦.

(٩) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة باب ح ٥٤٣٢، النسائي: السنن ٨/٢٥١.

(١٠) الإتيوبي: شرح النسائي ٣٩/٣٨٧.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي عبد الله، فهو مقبول، والحديث أخرجه مسلم عن عقبه بن عامر الجهني^(١).

٧١- [س] عروة بن النزال التميمي الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعرف. روى عنه الحكم بن عتيبة^(٢). من كبار التابعين^(٣). ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وذكره أبو حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً^(٥)، وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم. مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّوْمُ جَنَّةٌ)^(٧).

قال المزي: "رواه روح بن عبادة وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحكم، عن عروة بن النزال أو النزال بن سبرة، عن معاذ. قال روح، عن شعبة، فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه، وقد أدركه"^(٨).

قال الأيتوبي: "معنى هذا الكلام أنَّ شعبة سأل الحكم هل سمع عروة بن النزال هذا الحديث من معاذ؟ فقال: لم يسمعه منه، وإنَّ كان قد أدركه. وهذا يدل على أنه منقطع، لكن الحديث صحيح بشواهده"^(٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل المعوذتين ح ٨١٤، مسلم: الصحيح ١/٥٥٨.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٥/٨٣ ت ٥٦١٧.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٠ ت ٤٥٧٠.

(٤) ابن حبان: الثقات ٥/١٩٦ ت ٤٥١٨.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٣٩٨ ت ٢٢٢٣.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٠ ت ٤٥٧٠.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ح ٢٢٢٦، النسائي: السنن ٤/١٦٦.

(٨) المزي: تحفة الأشراف ٨/٤١٠ رقم ١١٣٤٧.

(٩) الأيتوبي: شرح سنن النسائي ٢١/٩٧.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عروة، فهو مقبول، وقد تابع ميمونُ بن أبي شبيب عروةَ عن معاذ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري^(١).
٧٢- [س] عمران الأنصاري.

قال الذهبي: لا يُدرى من هو. تفرَّد عنه ابنه محمد^(٢). من الرابعة^(٣).
قال مسلمة بن قاسم: لا بأس به^(٤). وذكره الذهبي^(٥)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ مِنْ مِنَى وَنَفَخَ يَدِيهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السَّرْبَةُ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ - بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا)^(٧).

معنى سر تحتها: قطعت سرهم؛ يعني ولدوا تحتها، فهو يصف بركتها.

قال أحمد شاكر: إنَّ مالكا أعلمُ الناس بالأنصار، وبرواة الحديث من أهل المدينة، وهو يتحرى الرجال والأحاديث. ثم عمران الأنصاري هذا تابعي عُرف اسمه وشخصه، فهو على الثقة والستر، وإنَّ جهل نسبه، واسم أبيه^(٨). وحسنه الإتيوبي^(٩).

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم ح ١٨٩٤، البخاري: الصحيح ٣/ ٢٤٤.
(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٥/ ٢٩٧ ت ٦٣٣١.
(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣٠ ت ٥١٧٦.
(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٤.
(٥) الذهبي: الكاشف ٢/ ٩٦ ت ٤٢٧٩.
(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣٠ ت ٥١٧٦.
(٧) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب ما ذكر في منى ح ٢٩٩٥، النسائي: السنن ٥/ ٢٤٨. ومالك في الموطأ ١/ ٤٢٣ ح ٢٤٩.
(٨) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٩٩٥ م، ج ٩ ص ٨٢.
(٩) الإتيوبي: شرح النسائي ٢٥/ ٣١٦.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه محمد بن عمران مجهول^(١).

٧٣- [س] عمرو بن جاوان من بني سعد بن زيد مناة التميمي السعدي البصري.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وعنه حصين بن عبد الرحمن فقط^(٢). من السادسة^(٣).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦)، ولم يذكر في جرحًا، وقال

ابن حجر: مقبول^(٧).

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضْعُ رِحَالَنَا؛ إِذْ أَنَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا، فَأَنْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيَّ نَفَرِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ: عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ صَفْرَاءَ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ، أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ، أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بَنِي فُلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ!» فَبِتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ.

قَالَ: أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ بَثْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَبِتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ.

(١) ابن حجر: التقريب ص ٥٠٠/٦١٩٨.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٥/٣٠٣/٦٣٤٨.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٩ ت ٤٩٩٨.

(٤) ابن حبان: الثقات ٧/١٦٨ ت ٩٤٩٧.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٦/١٤٦ ت ١٩٧٧.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/١٠١ ت ٥٢٧.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٩ ت ٤٩٩٨.

قَالَ: أَسْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١).
صححه الإتيوبي^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عمرو بن جاوان، فهو مقبول، ولم ينفرد به عمرو، فقد أخرجه المصنف من طريق سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري عن عثمان رضي الله عنه.

٧٤- [س] عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري المدني.
قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه ربيعة^(٣). من السادسة^(٤).

روى عنه: ابنه سعيد وعبد الرحمن، وعبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة، وبذلك ارتفعت جهالته، وقد عرفه ابن حجر^(٥).
ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦)، وذكره أبو حاتم^(٧) والبخاري^(٨) والذهبي^(٩) والخزرجي^(١٠)، فلم يذكروا فيه جرحاً، وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات"، وخرَّجَ إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة حديثه في "صحيحه"، وكذلك أبو محمد بن الجارود والدارمي^(١١). وقال ابن حجر: مقبول^(١٢).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازياً ح ٣١٨٢، النسائي: السنن ٤٦/٦، وفي كتاب الأحباس باب وقف المساجد ح ٣٦٠٦-٣٦٠٧، النسائي: السنن ٢٣٣/٦.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ٣٢٢/٢٦.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٥٢/٧ ت ١٠٨٠١.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٢ ت ٥٠٤٧.

(٥) المزي: تهذيب الكمال ٥٩/٢٢ ت ٤٣٨٢. ابن حجر، أحمد بن علي، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة

الأربعة، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، بيروت، دار البشائر، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٢ ص ٧٣ ت ٨٠٢.

(٦) ابن حبان: الثقات ٢٢٥/٧ ت ٩٧٨٧.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ ت ١٣٢١.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٣٤١/٦ ت ٢٥٧٥.

(٩) الذهبي: الكاشف ٧٨/٢ ت ٤١٧٠.

(١٠) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٧٣.

(١١) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٨٥/١٠ ت ٤١١٢.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٢ ت ٥٠٤٧.

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أُتْبَأُ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ ابْنُ عَبَادَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ^(١).

صححه الإيتوبي^(٢)، وحسن إسناده الأعظمي^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقاتٌ خلا شرحبيل، فهو مقبول.

٧٥- [س] عمرو بن عبد الرحمن بن أمية الثقفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. شيخ للزهري^(٤). من أواسط التابعين^(٥).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨) والذهبي^(٩) ولم يذكروا فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول^(١٠).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ ح ٣٦٥٠،

النسائي: السنن ٦/٢٥٠.

(٢) الإيتوبي: شرح النسائي ٣٠/١٥٥.

(٣) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ٤/١٢٤ ح ٢٥٠٠.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٣٢٨ ت ٦٤٠٨.

(٥) ابن حجر: التقريب ص ٤٢٤ ت ٥٠٦٩.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/١٧٨ ت ٤٤٥١.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٢٤٥ ت ١٣٥٨.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٣٥١ ت ٢٦٠٣.

(٩) الذهبي: الكاشف ٢/٨٢ ت ٤١٨٩.

(١٠) ابن حجر: التقريب ص ٤٢٤ ت ٥٠٦٩.

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: حِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمِيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ أَبِي عَلِيَّ الْهَجْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتُ الْهَجْرَةُ) ^(١).

قال الإتيوبي: حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ضعيفٌ لجهالة عمرو بن عبد الرحمن وأبيه ^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أمية، جهله أبو حاتم والذهبي ^(٣).

٧٦- [س] عيسى بن عمر الحجازي.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ. روى عنه عمرو بن يحيى المازني ^(٤). من السابعة ^(٥).

قال الدارقطني في الجرح والتعديل: مدني معروف يعتبر به ^(٦). وذكره الذهبي، ولم يذكر فيه

جرحاً ^(٧)، وقال ابن حجر: مقبول ^(٨).

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عَيْسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إِذْ أَدَّنَ مُؤَدَّنَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه كَمَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى

(١) أخرجه النسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد ح ٤١٦٠، النسائي: السنن ١٤١/٧، ح ٤١٦٨،

النسائي: السنن ١٤٥/٧.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ٢٢٣/٣٢.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح ٢١٤/٥ ت ١٠٠٤. الذهبي: الكاشف ١/٦٢١ ت ٣١٤٣.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣٨٥/٥ ت ٦٥٩٧.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٤٠ ت ٥٣١٦.

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٣٦٤.

(٧) الذهبي: الكاشف ١/١١٢ ت ٤٣٩١.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٤٠ ت ٥٣١٦.

الْفَلَّاحُ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدِّدُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

صححه الإتيوبي^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عبد الله بن علقمة، فهو مقبول^(٣).

٧٧- [س] فَرَعَةُ الْمَكِّي الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ.

قال الذهبي: لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ^(٤). من السادسة^(٥).

وثقه أبو زرعة^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وسكت عنه البخاري^(٨)، وقال ابن

حجر: مقبول^(٩).

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ فَرَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى

جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ»^(١٠).

صححه الإتيوبي^(١١).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح ح ٦٧٧،

النسائي: السنن ٢/٢٥.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ٨/٣٠٦.

(٣) ابن حجر: التقريب ص ٣١٤ ت ٣٤٨٣.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٤٧٣ ت ٦٩٠٦.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٥٥ ت ٥٥٤٨.

(٦) أبو زرعة: الضعفاء ٣/٩٢٥ ت ٥٨٤.

(٧) ابن حبان: الثقات ٧/٣٤٧ ت ١٠٣٧٩.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٧/١٩٢ ت ٨٥٣.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٥٥ ت ٥٥٤٨.

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب الأمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ح ٨٠٤، وباب الجماعة إذا

كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة ح ٨٠٥، ١/١٣٠، ١٣٦. وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٨ ح ١٥٣٧.

(١١) الإتيوبي: شرح سنن النسائي ١٠/١٩١.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إن رجاله ثقات كلهم ما عدا قزعة، فهو مقبول، والراوي هنا ليس له متابع بمعنى أنه لئن الحديث، ولكنني وجدت أبا محمد الألفي قرّر في كتابه "التعليق المأمول على معنى قول ابن حجر مقبول" أن الحافظ ابن حجر قد حسن الراوي المقبول مع التفرد^(١).

٧٨- [س] مبارك بن سعيد اليمامي ثم البصري.

قال الذهبي: لا يُعرف^(٢). من الثامنة^(٣).

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: روى عنه أهل اليمامة المقاطيع^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦)، ولم يذكر في جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٧).
مروياته:

روى له النسائي حديثين.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: أَتَوَّجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤَجِّرُهَا عَلَيَّ الرَّبِيعُ، وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلُوا أَزْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا)^(٨).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ لكن قال النسائي: خالفه الأوزاعي فقال: عن رافع عن ظهير بن رافع.

(١) اطلعت على هذا الرأي من خلال مختصر لهذا الكتاب: شذرات من المنهج المأمول ببيان معنى قول ابن حجر مقبول.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/١٤ ت ٧٠٤٩.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٦٢.

(٤) ابن حبان: الثقات ٩/١٩٠ ت ١٥٩٣١.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٤٢٧ ت ١٨٧١.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٣٤٠ ت ١٥٥٩.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٦٢.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ح ٣٩٢٢، النسائي: السنن ٧/٤٩، وقال: خالفه الأوزاعي فقال: عَنْ رَافِعٍ عَنْ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ.

قال الإتيوبي: «الحديث متفق عليه، -ومعنى قول النسائي السابق- «أشار به إلى أن الأوزاعي خالف يحيى بن أبي كثير في روايته لهذا الحديث عن أبي النجاشي، فرواه عنه عن رافع رضي الله عنه عن عمه ظهير رضي الله عنه، فجعله من مسند ظهير رضي الله عنه، لا من مسند رافع رضي الله عنه، وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى ترجيح رواية الأوزاعي؛ بأن حنظلة بن قيس تابعه عليه، لكن فيه أن يحيى بن أبي كثير لم ينفرد به، فقد تابعه عكرمة بن عمار عند مسلم، فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج رضي الله عنه ولم يذكر ظهيراً، فالذي يظهر أن يحمل على أنه خاطب كلاهما بذلك»^(١).

وقال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ)^(٢).

قال الإتيوبي: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن ومبارك والمرأة التي أخبرت عكرمة^(٣).

قال الذهبي: "وما علمت في النساء من أئهمت ولا من تركوها"^(٤).

قلت: هذا إسنادٌ حسن، لكن فيه مبهم، لكن تبين في الروايات السابقة عند النسائي أنها عمرة بنت عبد الرحمن، فالحديث صحيح؛ أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٥).

٧٩- [س] محمد بن عبد الله بن أبي سليم المدني.

قال الذهبي: لا يُعرف. من الخامسة^(٦).

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق^(٧). ولم يضعفه أحد.

(١) الإتيوبي: شرح النسائي ١٧٨/٣١.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب ذكر الاختلاف على أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث ح ٤٩٣٤، النسائي: السنن ٨٠/٨.

(٣) الإتيوبي: شرح النسائي ٦٥/٣٧.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٦٥/٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع، وقطع من الكف ح ٦٧٩٢، البخاري: الصحيح ١٦١/٨.

(٦) المصدر السابق ٦/٢٠٤ ت ٧٧٥٨.

(٧) ابن حجر: لسان الميزان ٩/٤١٠ ت ٢٤٦٧. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٨٨ ت ٦٠٢٣. ابن حبان:

الثقات ٥/٣٦٧ ت ٥٢٣٥.

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ؛ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(١). صححه الإتيوبي ^(٢).

قلت: حديث صحيح لغيره، أورد له النسائي شواهد من حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وحارثة بن وهب الخزاعي وكلهم صحابة بأسانيد صحيحة، وعبد الرحمن بن يزيد من التابعين يروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٨٠- [س] المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ حاله. وحديثه منكر. وقال: أرسل عن جده عبد الرحمن بن عوف ^(٣). قال ابن القطان: لا تعرفه حاله ^(٤). من الرابعة ^(٥). ذكره أبو حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ^(٦)، وقال ابن حجر: مقبول، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسله ^(٧).

قلت: قول الذهبي يفيد أن الراوي مجهول الحال وليس مجهول العين، وحديثه منكر.

مروياته:

روى له النسائي حديثاً واحداً.

قال النسائي: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ

(١) أخرجه النسائي في كتاب قصر صلاة السفر باب الصلاة بمنى ح ١٤٤٧-١٤٥١. النسائي: السنن ٣/١٢٠.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ١٣/٣٥٦.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/٤٢٨ ت ٨٥٤٢. الكاشف ٢/٢٦٤ ت ٥٤٤٧.

(٤) ابن القطان: الوهم والإيهام ٣/٧١.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٣٢ ت ٦٦٦٨.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٢٩٨ ت ١٣٦٩.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٣٢ ت ٦٦٦٨.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)^(١).

قَالَ النَّسَائِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ يَثْبُتُ.

قلت: هذا حديث مرسل، المسور لم يدرك جده عبد الرحمن، قاله الدارقطني وغيره^(٢)، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف عند المحدثين.

٨١ - [س] نبيط.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ. وعنه سالم بن أبي الجعد^(٣). من السادسة^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وذكره أبو حاتم^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٧).

مروياته:

سبقت في مرويات جابان.

٨٢ - [س] الوليد بن نافع.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ. تفرد عنه أبو داود الحراني^(٨). من كبار العاشرة^(٩).

ذكره الذهبي^(١٠) والخزرجي^(١١)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(١٢).

(١) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ح ٤٩٨٤، النسائي: السنن ٨/ ٩٢.

(٢) ابن القطان: الوهم والإيهام ٧١/٣.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ١١/٧ ت ٩٠١٩.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٥٩ ت ٧٠٩٦.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥٤٦/٧ ت ١١٤٠١.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥٠٦/٨ ت ٢٣١٣.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٥٩ ت ٧٠٩٦.

(٨) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٤٤/٧ ت ٩٤٢١.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨٤ ت ٧٤٥٩.

(١٠) الذهبي: الكاشف ٣٥٥/٢ ت ٦٠٩٥.

(١١) الخزرجي: الخلاصة ص ٤١٧.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨٤ ت ٧٤٥٩.

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِنْ حَمَلَتْهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ»^(١).

قلت: بناء على قول النسائي السابق الحديث منقطع؛ أي ضعيف، وقد أورد النسائي في الباب أربع روايات؛ اثنتان منهما عن عبد الله بن عباس بلفظ: إن أبي...، واثنتان منهما عن الفضل بن عباس مرة بلفظ: إن أبي...، ومرة بلفظ: إن أمي، فالحديث شاذ مضطرب، والمحفوظ أن السائل امرأة والمسؤول عنه أبوها، كما رواه مسلم عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس^(٢).

٨٣- [س] يزيد بن الحوتكية التميمي.

لا يُعْرَف. تفرّد عنه موسى بن طلحة^(٣). من كبار التابعين^(٤).

ذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦) والذهبي^(٧)، ولم يذكروا فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

(١) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق في حديث ابن

عباس ح ٥٣٩٥ النسائي: السنن، ٢٢٩/٨ وقال: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الرمي عن العاجز لزمالة وهرم ح ١٣٣٥، مسلم: الصحيح ٩٧٤/٢.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٢٣٧/٧ ت ٩٦٩٠.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٠ ت ٧٧٠٥.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٤/٩ ت ١٠٦.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ١٦٣/٨ ت ٢٥٦٢.

(٧) الذهبي: الكاشف ٣٨١/٢ ت ٦٢٩٣.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٠ ت ٧٧٠٥.

مروياته:

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ائْتَانُ، فَسَقَطَ الْأَلْفُ فَصَارَ بَيَانٌ»^(١).

قال الإتيوبي: الحديث حسن بما قبله^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا ابن الحوتكية، فهو مقبول، لكن تابعه

الحكم بن عتيبة، وهو ثقة^(٣) عند النسائي.

* بلغ عدد الأحاديث في هذا المطلب (٢٢) اثنان وعشرين حديثًا، منها عشرة أحاديث

صحيحة، وثمانية أحاديث حسنة، وأربعة أحاديث ضعيفة، وبلغ عدد المتابعات والشواهد (١٣) ثلاثة عشر متبعة.

* بلغ عدد الرواة في هذا المطلب (٢٣) راويًا، وافق النقادُ الذهبي على تجهيل ثلاثة منهم،

اثنان جهلهما ابن القطان، وواحد جهله أحمد وابن الجوزي.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر ح ٢٤٢٥، وقال: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ائْتَانُ فَسَقَطَ الْأَلْفُ فَصَارَ بَيَانٌ، وح ٢٤٢٦ عن سفيان حدثنا رجلان، وح ٢٤٢٧ عن ابن الحوتكية قال أبي، النسائي: السنن ٢٢٣/٤. وقال: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي دَرٍّ، وَيُسْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَابِ دَرٌّ فَقِيلَ أَبِيٌّ.

(٢) الإتيوبي: شرح النسائي ٣٤٧/٢١.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٩٣ ت ٦٠٨١، ص ١٧٦ ت ١٤٥٨، ص ١٧٥ ت ١٤٥٣.

المبحث الخامس: من جهله الذهبي، وقد روى له الترمذي

٨٤- [ت] جعدة المخزومي ابن أم هانئ.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو، روى عنه شعبة، لكن شيوخ شعبة عامتهم جيد. وقال في "المغني": لا يعرف^(١). من السادسة^(٢).

روى عنه: سماك بن حرب، وشعبة بن الحجاج^(٣)، وبذلك ارتفعت جهالته. قال البخاري: لا يعرف إلا بحدِيثٍ فيه نظر^(٤). وقال أبو حاتم: شيخ^(٥). وقال ابن حجر: مقبول^(٦).

مروياته:

روى له الترمذي حديثًا واحدًا.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ عندها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَآوَأَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٧).

قال الترمذي: «وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ». وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ^(٨). وقال الدارقطني: اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ^(٩)، والله أعلم.

أخرجه الحاكم من طريق سماك عن أبي صالح عن أم هانئ وصححه^(١٠)..

-
- (١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٥ ت ١٤٨٥. المغني ١/ ١٣١ ت ١١٢٩.
 (٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٩ ت ٩٢٩.
 (٣) المزي: تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٧ ت ٩٣١.
 (٤) البخاري: التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٩ ت ٢٣١٦.
 (٥) ابن أبي حاتم: الجرح ٢/ ٥٢٦ ت ٢١٨٨.
 (٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٩ ت ٩٢٩.
 (٧) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ح ٧٣٢، الترمذي: السنن ٣/ ١٠٠.
 (٨) النسائي: السنن الكبرى ٣/ ٣٦٥ ح ٣٢٨٨.
 (٩) الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٣ ص ١٣٤ ح ٢٢٢٩.
 (١٠) الحاكم: المستدرک ١/ ٦٠٥ ح ١٦٠٠.

والألباني^(١).

٨٥- [ت] أبو صالح مولى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قال الذهبي: لا يُعَرَفُ^(٢). من أواسط التابعين^(٣).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وذكره الذهبي^(٥) والخزرجي^(٦)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٧).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له الترمذي حديثًا واحدًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ؛ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَبُّ وَجْهَكَ». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمَزَةَ يَهْدَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(٨).

قال الترمذي: «وحدیث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم»، وضعفه المباركفوري^(٩).

(١) الألباني: صحيح سنن أبي داود ٧/٢١٥ رقم ٢١٢٠.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٥٧٧ ت ١٠٣١١.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٤٩ ت ٨١٧٣.

(٤) ابن حبان: الثقات ٩/٣٠ ت ٦٣٥١.

(٥) الذهبي: الكاشف ٢/٤٣٥ ت ٦٦٨٦.

(٦) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٥٢.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٤٩ ت ٨١٧٣.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ح ٣٨١ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنَّ نَفْخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ، التِّرْمِذِيُّ: السَّنَنُ ٢/٢٢٠. ح ٣٨٢ وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ. وَقَالَ: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَمَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، التِّرْمِذِيُّ: السَّنَنُ ٢/٢٢٠.

(٩) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٢/٣٢٢.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه ميمون ضعيف^(١).

٨٦- [ت] عاصم بن عمرو الحجازي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. ما روى عنه سوى عمرو بن سليم الزرقي. وذكره الذهبي في "ديوان الضعفاء" له، وقال عنه في "المغني" له أيضاً: مجهول^(٢). قال علي بن المديني: ليس بمعروف، لا أعرفه إلا في أهل المدينة^(٣). من أواسط التابعين^(٤).

اختلف العلماء في اسم أبيه هل هو عمرو أم عمر، والصحيح عاصم بن عمرو، وقال به أبو حاتم والبخاري وابن حبان وعلي بن المديني في "كتاب الطبقات" ويعقوب بن سفيان وابن أبي خيثمة، ولم يسم أحدٌ منهم أباه إلا عمراً^(٥)، وذكره الخطيب في كتابه "المتفق" بهذا الاسم أيضاً^(٦)، وبدا لي أنه الراجح.

وثقه النسائي^(٧) وابن حجر^(٨)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩).

قلت: تبين لي أن الراوي ثقةٌ بدليل توثيق النسائي - وهو من المتشددين في الجرح والتعديل - وابن حجر.

مروياته:

روى له الترمذي حديثاً واحداً.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتُّونِي بِوَضُوءٍ». فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٥٦ ت ٧٠٥٦.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ١١/٤ ت ٤٠٦٧. الذهبي: ديوان الضعفاء، ص ٢٠٣ ت ٢٠٣٨، المغني في الضعفاء، تحقيق د. نور الدين عتر، الدوحة-قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٣٢١ ت ٢٩٩١.

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٥٨.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨٦ ت ٣٠٧٢.

(٥) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٧/١١٧ ت ٢٦٣٥.

(٦) الخطيب: المتفق والمفترق ٣/١٧٢٥ ت ١١٠٠.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٣٤٩ ت ١٩٢٢.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨٦ ت ٣٠٧٢.

(٩) ابن حبان: الثقات ٥/٢٣٥ ت ٤٦٤٧.

عَبْدُكَ وَخَلِيلِكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(١).
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ^(٢).

قلت: ذكر الترمذي له عدة شواهد: من حديث عائشة^(٣) وحديث أبي سعيد الخدري^(٤) وحديث أبي هريرة^(٥) وحديث أنس^(٦) وغيرهم.

٨٧- [ت] عامر بن عقبة العقيلي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. شيخ، روى عنه يحيى بن أبي كثير^(٧). من الرابعة^(٨).

وروى عنه: .. أبوه عقبة بن شقيق العقيلي^(٩)، وبذلك ارتفعت جهالته.

وقال الحاكم: «عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث»^(١٠). ذكره

ابن حبان في الثقات^(١١)، وذكره البخاري^(١٢) والخزرجي^(١٣)، ولم يذكر فيه جرماً، وقال ابن حجر: مقبول^(١٤).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب ما جاء في فضل المدينة، الترمذي: السنن ح ٣٩١٤، ٧١٨/٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٥ ح ٢٠٩.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ح.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة ح ١٣٧٤، مسلم: الصحيح ١٠٠١/٢.

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة ح ١٣٧٣، مسلم: الصحيح ١٠٠٠/٢.

(٦) حديث أنس؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته ح ٢١٣٠، البخاري: الصحيح ٦٨/٣.

(٧) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/٢١ ت ٤١٠١.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨٨ ت ٣١٠٦.

(٩) المزي: تهذيب الكمال ١٤/٧٠ ت ٣٠٥٨.

(١٠) الحاكم: المستدرک ١/٥٤٤ ح ١٤٢٩.

(١١) ابن حبان: الثقات ٧/٢٥٠ ت ٩٩٢٢.

(١٢) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٤٥٧ ت ٢٩٧٩.

(١٣) الخزرجي: الخلاصة ص ١٨٥.

(١٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨٨ ت ٣١٠٦.

مروياته:

روى له الترمذي حديثًا واحدًا.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ)^(١).

حسَّه الترمذي. وقال الحاكم: "وهذا أصل في هذا الباب تفرَّد به عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يخرجاه، وشاهده حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة^(٢)."

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات عدا عامر العقيلي وأبيه^(٣)، فهما مقبولان.

٨٨- [ت] عباد بن حبيش شيخ لسماك بن حرب.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٤). من أواسط التابعين^(٥).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨)، ولم يذكر في جرحًا، وقال

ابن حجر: مقبول^(٩). خرَّج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم النيسابوري^(١٠).

مروياته:

روى له الترمذي حديثًا واحدًا.

قال الترمذي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَنبَاءَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الشهداء ح ١٦٤٢، الترمذي: السنن ١٧٦/٤.

(٢) الحاكم: المستدرک ١/٥٤٤ ح ١٤٢٩.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٦ ت ٤٦٥٨.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/٢٦ ت ٤١١٧.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨٩ ت ٣١٢٥.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/١٤٢ ت ٤٢٧٠.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٣٣ ت ١٥٩٨.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٧٨ ت ٤٠١.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨٩ ت ٣١٢٥.

(١٠) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٧/١٦٥ ت ٢٦٨٤.

دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي). قَالَ: فَقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا يُفْرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنْ اللَّهِ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَيْثُ مُسْلِمًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرِحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي، فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، جَعَلَتْ أَغْشَاهُ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً؛ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ، فَحَثَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ يَنْصَفِ صَاعٌ، وَلَوْ يَقْبُضَةً، وَلَوْ يَبْغُضُ قَبْضَةً، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ، وَقَائِلٌ لَهُ: مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟) فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَالِدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: آيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِمَةُ طَبِيَّةً، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ، حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ) قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَبِيٍّ؟^(١)

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي^(٢).

قلت: هذا إسناد حسن؛ إذ إن رجاله ثقات ما عدا عمرو بن قيس وسماك بن حرب فهما صدوقان، وقد تابع محل بن خليفة الطائي حبشًا عن عدي بن حاتم عند البخاري^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب ح ٢٩٥٣-٢٩٥٤، الترمذي: السنن ٢٠٢/٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(٢) الحاكم: المستدرک ٤/٥٦٤ ح ٨٥٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد ح ١٤١٣، البخاري: الصحيح ١٠٨/٢.

٨٩- [ت] عبد الله بن سليمان النوفلي.

قال الذهبي: فيه جهالة، ما حدث عنه سوى هشام بن يوسف^(١). من السابعة^(٢). ذكره البخاري^(٣) وأبو حاتم^(٤) والذهبي^(٥) ومغلطاي^(٦) والخزرجي^(٧) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

مروياته:

روى له الترمذي حديثاً واحداً.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَعْدُوكُمْ مِنْ نَعْمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِجُبِّي»^(٩).

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي^(١٠). وقال: "الناس فيه عيال على يحيى، وليس النوفلي بمعروف"^(١١). وقال: "النوفلي لا يعرف، ولعل ابن معين تفرد به"^(١٢).

قلت: هذا حديث يرويه أبو داود عن ابن معين، ويرويه محمد بن علي عن أبيه عن جده، فهو سند عائلي، وهو حديث حسن؛ إذ إن رجاله ثقات ما عدا النوفلي، فهو مقبول، والله أعلم.

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ٤/ ١١٢ ت ٤٣٧٢.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٦ ت ٣٣٧٢.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير ٥/ ١٠٨ ت ٣٢١.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥/ ٧٥ ت ٣٥١.

(٥) الذهبي: الكاشف ١/ ٥٦٠ ت ٢٧٦٧.

(٦) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٢ ت ٢٩٧٤.

(٧) الخزرجي: الخلاصة ص ٢٠٠.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٦ ت ٣٣٧٢.

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ح ٣٧٨٩، الترمذي: السنن ٥/ ٦٦٤.

(١٠) الحاكم: المستدرک ٣/ ١٦٢ ح ٤٧١٦.

(١١) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٨٢.

(١٢) الذهبي: تاريخ الإسلام ٣/ ٤٩٥.

٩٠- [ت] عقبه والد عامر العقيلي.

قال الذهبي: لا يُعرف. وكذا^(١). من أواسط التابعين^(٢).

ذكره الذهبي^(٣) والخزرجي^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٥).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

سبقت مروياته في مرويات والده عامر بن عقبه العقيلي، فهو يرويه عن أبيه عقبه.

٩١- [ت] عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري المدني الظفري الأوسي.

قال الذهبي: لا يُعرف إلا من رواية ولده عنه^(٦). من أواسط التابعين^(٧).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وذكره البخاري^(٩) وأبو حاتم^(١٠) والذهبي^(١١)، ولم يذكروا فيه

جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(١٢).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له الترمذي حديثاً واحداً.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلْمَةَ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ

الْثُّعْمَانَ رحمته الله قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِثَا، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقَ: بَشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشَّرٌ. وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا

مُنَافِقًا، يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ١١٠/٥ ت ٥٧٠٥.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٣٩٦ ت ٤٦٥٥.

(٣) الذهبي: الكاشف ٣٠/٢ ت ٣٨٥٢.

(٤) الخزرجي: الخلاصة ص ٢٦٩.

(٥) ابن حجر: التقريب ص ٣٩٦ ت ٤٦٥٥.

(٦) الذهبي: ميزان الإعتدال ٢٦٢/٥ ت ٦١٩٢.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٦ ت ٤٩٥٧.

(٨) ابن حبان: الثقات ١٤٦/٥ ت ٤٢٩٣.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ١٨٧/٦ ت ٢١٢٣.

(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١٣٠/٦ ت ٧٠٤.

(١١) الذهبي: الكاشف ٦٨/٢ ت ٤١٠٠.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤١٦ ت ٤٩٥٧.

فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشَّعْرَ؛ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ إِلَّا هَذَا الْحَيْثُ - أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ - وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةِ وَفَاقَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتَعَ الرَّجُلُ مِنْهَا، فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ، فَابْتَعَ عَمِّي رِفَاعَةَ بَنَ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ - وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ -، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةَ، وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسَّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتِنَا، وَدُهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا تَرَى فِيمَا تَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ -: وَاللَّهِ مَا تَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَيْدَ بَنِ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ! فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ، حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمِدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَتَقَبُّوا مَشْرَبَةَ لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلِيرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتَادَةَ بَنَ الثُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَّا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصِلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا تَبْتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: عَمَدَتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ دُكْرِ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ، تَرْمَهُمُ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ تَبْتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، قَالَ: فَارْجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي، وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ﴾ أَيِّ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَن الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦-١١٠] أَيِّ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَعَفَرَ لَهُمْ ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١١-١١٢] قَوْلُهُ لِلْيَيْدِ ﴿وَلَوْلَا

فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣-١١٤]، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ، فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا آتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَشَا أَوْ عَسَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا آتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سَمِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥-١١٦] فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ، رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ، مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ (١).

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قلت: هذا إسنادٌ حسنٌ؛ إذ إنَّ فيه ابنَ إسحاقٍ؛ وهو صدوقٌ يدلُّس (٣)، وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم، وعمر مقبول.

٩٢ - [ت] مالك بن مسروح الشامي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. روى عنه نعيم بن أوس (٤). من كبار السادسة (٥).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وذكره البخاري (٧) وأبو حاتم (٨)، ولم يذكر في جرحًا.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء ح ٣٠٣٦، الترمذي: السنن ٢٤٤/٥.

وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني.

(٢) الحاكم: المستدرک ٤/٤٢٦ ح ٨١٦٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرک.

(٣) ابن حجر: التقريب ص ٤٦٧ ت ٥٧٢٥.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/١٠ ت ٧٠٣٦.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٥٠.

(٦) ابن حبان: الثقات ٧/٤٦٢ ت ١٠٩٣٧.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٣١٥ ت ١٣٤٣.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٢١٥ ت ٩٥٩.

وقال ابن حجر: مقبول^(١).

مروياته:

روى له الترمذي حديثًا واحدًا.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ، لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَعْطُونَ؛ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ). قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ رحمته الله فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هُم مِنِّي وَإِلَيَّ)، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هُم مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ). قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ ^(٢).

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي^(٣).

وقال الألباني: "وهذا عجيب؛ فإن عبد الله بن ملاذ لم يوثقه أحد؛ بل أورده الذهبي نفسه في "الميزان" وقال: "قال ابن المديني: مجهول". ولذلك جزم الحافظ في "التقريب" بأنه: "مجهول"^(٤). قلت: هذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن ملاذ مجهول^(٥).

٩٣- [ت] مكتوم بن العباس أبو الفضل الترمذي، شيخ الترمذي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عن الفريابي، وغيره^(٦). من الثانية عشرة^(٧).

ذكره الذهبي^(٨)، والخزرجي^(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(١٠).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب في ثقيف وبني حنيفة ح ٣٩٤٧، الترمذي: السنن ٧٣١/٥. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ. وَيُقَالُ: الْأَسَدُ: هُمْ الْأَزْدُ.

(٣) الحاكم: المستدرک ١٥٠/٢ ح ٢٦١٦.

(٤) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٢٦/١٠ رقم ٤٦٩٢.

(٥) ابن حجر: التقريب ص ٣٢٦ ت ٣٦٥١.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥٠٩/٦ ت ٨٧٥٤.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٥ ت ٦٨٧٤.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢٩١/٢ ت ٥٦١٩.

(٩) الخزرجي: الخلاصة ص ٣٩٨.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٥ ت ٦٨٧٤.

مروياته:

روى له الترمذي حديثًا واحدًا.

قال الترمذي: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِحُكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»^(١).
صححه الترمذي.

قلت: هذا إسنادٌ صحيح؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا عبد الله بن صالح، فهو صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة^(٢)، ومكتوم مقبول، لكن تابع يحيى بن بكير وغير واحد عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد، وأما مكتوم فهو شيخ الترمذي، وهو أعرف الناس به وبأحاديثه، والحديث رواه البخاري عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٣).

٩٤ - [ت] النضر بن عبد الله الأصم.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. تفرّد عنه محمد بن علي بن شقيق^(٤). من العاشرة^(٥).
ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال ابن حجر: مقبول^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون ح ١٠٧٠، الترمذي: السنن ٣/٣٧٤ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٣٠٨ ت ٣٣٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة باب من تكفل عن مسلم دينًا فليس له أن يرجع ح ٢٢٩٨، البخاري: الصحيح ٣/٩٧.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣١ ت ٩٠٧٩.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٢ ت ٧١٣٨.

(٦) ابن حبان: الثقات ٩/٢١٣ ت ١٦٠٦٧.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٢ ت ٧١٣٨.

مروياته:

روى له الترمذي في آخر كتابه في العلل.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ، لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ^(١).

قلت: هذا إسناد حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا إسماعيل، فهو صدوق يخطيء قليلاً^(٢)، والنضر مقبول، والحديث مقطوع على التابعي محمد بن سيرين، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين^(٣).

٩٥ - [ت] نمير بن عريب الهمداني الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه أبو إسحاق^(٤). من أواسط التابعين^(٥).

قال مغلطاي: «قال أبو موسى المدني في كتاب الصحابة: أورده أبو بكر بن أبي علي في الصحابة وقال: له صحبة. وذكره في الصحابة أيضا ابن فتحون. ولما ذكره فيهم أبو القاسم البغوي قال: يشك في صحبته»^(٦).

ذكره في الصحابة: ابن قانع^(٧) وابن الأثير^(٨) وابن حجر^(٩) فيمن ذكر في الكتب على سبيل الوهم والغلط.

ذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)...

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الصغير، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث

العربي، د. ط، ١٩٨٠م، ج ١ ص ٧٣٩.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ١٠٧ ت ٤٤٥.

(٣) مسلم: صحيح مسلم - المقدمة ١ / ١٥.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧ / ٤٨ ت ٩١٢٧.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٦ ت ٧١٩١.

(٦) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٢ / ٨٦ ت ٤٨٦٩.

(٧) ابن قانع: معجم الصحابة ٢ / ٢٤٢.

(٨) ابن الأثير: أسد الغابة ٥ / ٣٤٠ ت ٥٣٠١.

(٩) ابن حجر: الإصابة ٦ / ٤٠٢ ت ٨٩٢٨.

(١٠) ابن حبان: الثقات ٧ / ٥٤٣ ت ١١٣٨٢.

وذكره أبو حاتم فقال: لا أعرفه إلا في حديث: الصوم في الشتاء^(١)، وذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً^(٢)، وقال ابن حجر: مقبول^(٣).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له الترمذي حديثاً واحداً.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ)^(٤).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". وقال ابن معين: ليس له صحبة. وقال البخاري: روى عنه نمير منقطع، وقال: نمير عن عامر عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسل^(٥).

قلت: هذا حديث مرسل؛ عامر بن مسعود لم يدرك النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال ابن معين والبخاري والترمذي.

* بلغ عدد الأحاديث في هذا المطلب (١١) أحد عشر حديثاً، منها ثلاثة أحاديث صحيحة، وخمسة أحاديث حسنة، وحديثان ضعيفان، وحديثان لهما متابعات.

* بلغ عدد الرواة في هذا المطلب (١٢) اثني عشر راوياً، وقد وافق ابن المديني الذهبي على تجهيل راوٍ واحد.

(١) البخاري: التاريخ الكبير ١١٧/٨ ت ٢٤٠٩.

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٩٨/٨ ت ٢٢٧٧.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٦ ت ٧١٩١.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم في الشتاء ح ٧٩٧، الترمذي: السنن ١٥٣/٣.

(٥) ابن معين: التاريخ ١٢٠/٣ ت ٥٠٢. البخاري: التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ ت ٢٩٥٨، ١١٧/٨ ت ٢٤٠٩.

المبحث السادس: من جهله الذهبي، وقد روى له أبو داود

٩٦- [د] البراء بن ناجية الكاهلي الكوفي.

قال الذهبي: فيه جهالة. تفرّد عنه ربعي بن حراش^(١). من أواسط التابعين^(٢).

وثقه العجلي^(٣) وابن حجر^(٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥). وقال ابن حجر: «وقرأت بخط الذهبي في الميزان: "فيه جهالة لا يُعرَف". وقال ابن حجر: "قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه"^(٦). وذكره أبو حاتم^(٧) والبخاري^(٨) وابن سعد^(٩) والذهبي^(١٠)، ولم يذكروا فيه جرحاً. قلت: وما قاله ابن حجر صحيح؛ إذ إنَّ العجلي بلديُّه وهو أدري به من غيره، ينضاف إلى ذلك أنني لم أجد أحداً من العلماء ضعّفه، لذا فهو ثقة.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - عَنْ مَنْصُورٍ - ابْنِ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَيَلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى»^(١١).

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ١٠/٢ ت ١١٤٤.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٢١ ت ٦٥٠.

(٣) العجلي: الثقات ١/٢٤٥ ت ١٤٩.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٢١ ت ٦٥٠.

(٥) ابن حبان: الثقات ٤/٧٧ ت ١٩٠١.

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٢١٧.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٣٩٩ ت ١٥٧٠.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٢/٢١٨ ت ١٨٩١.

(٩) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٩٦٨ م، ٢٠٦/٦.

(١٠) الذهبي: الكاشف ١/٢٦٤ ت ٥٤٧.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها، أبو داود: السنن ح ٤٢٥٤، ٤/٩٨.

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ^(١). وَقَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي: "هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٢).

٩٧- [د] جرير الضبي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. وعنه ابنه غزوان^(٣). وروى عنه أيضاً: أبو الحكم^(٤)، وبذلك ارتفعت جهالة العين. من أواسط التابعين^(٥).

وروى سفيان عن بكير الضبي قال: جرير الضبي رأيت، وكان عريفاً مذموماً لا يُلتفت إلى حديثه^(٦).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وذكره البخاري^(٨) وأبو حاتم^(٩) والذهبي^(١٠) والخزرجي^(١١)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(١٢).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ - عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ يُمْسِكُ شِمَالَهُ يَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ^(١٣).

(١) الحاكم: المستدرک ١٠٨/٣ ح ٤٥٤٩، ٤٥٦/٤ ح ٥٥٨٩.

(٢) العظيم آبادي: عون المعبود ١١/٢٢٣.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ١٢٢/٢ ت ١٤٧٦.

(٤) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٨٩/٣ ت ٩٦١.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٩ ت ٩١٩.

(٦) الفسوي: المعرفة والتاريخ ٦٦/٣.

(٧) ابن حبان: الثقات ١٠٨/٤ ت ٢٠٣٥.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٢١١/٢ ت ٢٢٢٦.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥٠٢/٢ ت ٢٠٦٥.

(١٠) الذهبي: الكاشف ٢٩٢/١ ت ٧٧٤.

(١١) الخزرجي: الخلاصة ص ٦١.

(١٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٩ ت ٩١٩.

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح ٧٥٧، أبو داود: السنن

قال المباركفوري: إسناده صحيح أو حسن، لكنه فعل علي عليه السلام ليس بمرفوع^(١).
قلت: هذا حديث حسن، والله أعلم.

٩٨ - [د] جهم بن الجارود.

قال الذهبي: فيه جهالة، وعنه خالد بن أبي يزيد الحراني^(٢). وقال ابن القطان: مجهول الحال^(٣). من السادسة^(٤).

ذكره ابن حبان^(٥) وابن خلفون^(٦) في الثقات، وذكره أبو حاتم^(٧) والذهبي^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

قال البخاري: لا يُعرف له سماع من سالم^(١٠).

وخالفه في إثبات السماع: ابن حبان وابن أبي حاتم والمزي^(١١) ومغلطاي^(١٢).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ ابْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَجِيًّا، فَأَعْطِيَهَا بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا، فَأَعْطَيْتُ بِهَا

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٧٩/٢.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٥٨/٢ ت ١٥٨٤.

(٣) ابن القطان: بيان الوهم ٥٨/٣ ح ٧١٨.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ت ٩٨٣.

(٥) ابن حبان: الثقات ١٥٠/٦ ت ٧١١٦.

(٦) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٢٥١/٣ ت ١٠٣٠.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥٢٢/٢ ت ٢١٦٨.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢٩٨/١ ت ٨٢٣.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ت ٩٨٣.

(١٠) البخاري: التاريخ الكبير ٢٣٠/٢ ت ٢٢٩٣.

(١١) المزي: تهذيب الكمال ١٥٨/٥ ت ٩٨١.

(١٢) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٢٥١/٣ ت ١٠٣٠.

ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ، أَفَأَيُّعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: لَا، انْحَرَهَا إِيَّاهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا^(١).

قال الذهبي: جهم لا يُدْرَى من هو^(٢). قال الأعظمي: إسناده ضعيف^(٣).

قلت: هذا حديثٌ حسن، رجاله ثقات ما عدا جهم فهو مقبول، وقد ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات.

٩٩- [د] الحارث بن رافع بن مكيث الجهني.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ إلا في هذا الحديث^(٤). وقال ابن القطان: لا تعرف حاله^(٥). من أواسط التابعين^(٦).

روى عنه: ابنه خارجة بن الحارث، وابن أخيه محمد بن خالد بن رافع^(٧)، وبذلك ارتفعت جهالته.

ذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وذكره البخاري^(٩) وأبو حاتم^(١٠) والذهبي^(١١) والخزرجي^(١٢)، ولم يذكروا فيه جرحاً.

وقال ابن حجر: مقبول، وله رواية عن النبي ﷺ مرسله^(١٣)، وخرَّج ابن حبان حديثه في «صحيحه»، وكذا أبو عوانة^(١٤).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب تبديل النسك ح ١٧٥٦، أبو داود: السنن ٢/١٤٦.

(٢) الذهبي: إختصار السنن الكبير ٤/٢٠٠١.

(٣) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ٤/٢٩٢ ح ٢٩١١.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/١٨٢ ت ١٦٦٠.

(٥) ابن القطان: الوهم والإيهام ٥/٧٠.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤٦ ت ١٠٢٠.

(٧) المزي: تهذيب الكمال ٥/٢٢٨ ت ١٠١٧.

(٨) ابن حبان: الثقات ٤/١٣ ت ٢١٣٦.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ٢/٢٦٩ ت ٢٤٢.

(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٧٤ ت ٣٤٢.

(١١) الذهبي: الكاشف ١/٣٠٢ ت ٨٥٢.

(١٢) الخزرجي: الخلاصة ص ٦٧.

(١٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤٦ ت ١٠٢٠.

(١٤) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٣/٢٨٩ ت ١٠٧٣.

مروياته:

روى له أبو داود حديثين.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قَالَ: (لَا يُحْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم، وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا) ^(١).
سكت عنه المنذري ^(٢) والذهبي ^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه محمد بن خالد مستور ^(٤)، لكن له متابعة عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر ^(٥)، فالحديث صحيح.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَنَّفِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قَالَ: (حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمِّنُ، وَسَوْءُ الْحُلُقِ شُرُومٌ) ^(٦).

قال المنذري: هذا مرسل الحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال ^(٧).

قول الباحث: هذا حديث مرسل، الحارث تابعي، لم يدرك النبي صلی اللہ علیہ والہ وسلم.

١٠٠ - [د] حشر بن زياد الأشجعي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وعنه رافع بن سلمة ^(٨). من أواسط التابعين ^(٩).

ذكره ابن حبان في الثقات ^(١٠)...

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ح ٢٠٣٩، أبو داود: السنن ٢/١٧.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٢/٤٤٦ ح ١٩٥٦.

(٣) الذهبي: اختصار السنن الكبير ٤/١٩٥٧.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٧٦ ت ٥٨٤٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلی اللہ علیہ والہ وسلم فيها بالبركة ح ٣٣٨٣، مسلم: الصحيح

٥٥٦/١.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب حق المملوك ح ٥١٦٣، أبو داود: السنن ٤/٣٤١.

(٧) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٨/٥٠ ح ٥٠٠١.

(٨) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/٣٠٩ ت ٢٠٧٥.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٦٩ ت ١٣٦٢.

(١٠) ابن حبان: الثقات ٦/٢٤٧ ت ٧٥٧٧.

وذكره البخاري^(١) وأبو حاتم^(٢) والذهبي^(٣) والخزرجي^(٤)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٥).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُتَاوَلُ السَّهْمَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «فَمَنْ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَّرًا^(٦).

سكت عنه الذهبي^(٧). قال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله^(٨). وقال ابن حجر: حشرج مجهول^(٩).

١٠١- [د] دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي

الحجازي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وعنه عبد الرحمن بن عياش وحده^(١٠). من السابعة^(١١).

(١) البخاري: التاريخ الكبير ٣/١١٨ ت ٣٩٣.

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٢٩٦ ت ١٣١٨.

(٣) الذهبي: الكاشف ١/٣٣٧ ت ١١١٨.

(٤) الخزرجي: الخلاصة ص ٨٥.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٦٩ ت ١٣٦٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة ح ٢٧٢٩، أبو داود: السنن ٣/٧٤.

(٧) الذهبي: إختصار السنن الكبير ٥/٢٥٠٣.

(٨) الخطابي: معالم السنن ٢/٣٠٧.

(٩) ابن حجر: التلخيص الحبير ٣/٢٢٢.

(١٠) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/٤٥ ت ٢٦٨١.

(١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٠١ ت ١٨٢٣.

ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، وذكره أبو حاتم^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٣).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَلْهِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَّفِقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ دَلْهِمٌ - وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطٍ: أَنَّ لَقِيَطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ لَقِيَطٌ - فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَمْرُؤِ الْهَكَ^(٤).

قال المزي: "وقد وقع فيه وهمٌ في غير موضع. رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن عبد الرحمن بن عياش السمعي، عن دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمه لقيط بن عامر. وعن دلهم، عن أبيه، عن عاصم بن لقيط، عن لقيط. وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن عبد الرحمن بن المغيرة^(٥). وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري^(٦).

قلت: هذا إسنادٌ حسن إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا دلهم وأبيه فهما مقبولان^(٧)، والله أعلم.

١٠٢ - [د] ديسم السدوسي.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. روى عنه: أيوب السختياني^(٨). من أواسط التابعين^(٩).

(١) ابن حبان: الثقات ٢٩١/٦ ت ٧٧٧٧.

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٣٦/٣ ت ١٩٨٥.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٠١ ت ١٨٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ح ٣٢٦٦، أبو داود: السنن ٢٢٦/٣.

(٥) المزي: تحفة الأشراف ٣٣٣/٨.

(٦) العظيم آبادي: عون المعبود ٦٧/٩.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٠١ ت ١٨٢٣، ص ١١١ ت ٥٠٤.

(٨) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٦/٣ ت ٢٦٨٨. المزي: تهذيب الكمال ١٠٥/٨ ت ١٨٠٦.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٠١ ت ١٨٣٣.

ذكره ابن حبان في "الثقات" (١)، وسكت عنه البخاري (٢) وأبو حاتم (٣)، وقال ابن حجر: مقبول (٤).

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رضي الله عنه، - قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدَرٍ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ، يَعْتَدُونَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ» (٥).

قال العظيم آبادي: "سكت عنه أبو داود والمنذري. وفي الباب: عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي (٦).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إن رجاله ثقات عدا ديسم فهو مقبول.

١٠٣ - [د] أبو راشد.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وعنه عدي بن ثابت (٧). من أواسط التابعين (٨).

ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩)، وذكره البخاري (١٠) وأبو حاتم (١١)...

(١) ابن حبان: الثقات ٤/ ٢٢٠ ت ٢٦٠٥.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٨ ت ٨٨٦.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح ٣/ ٤٤٤ ت ٢٠١٥.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٠١ ت ١٨٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب رضا المُصَدِّقِ باب ١٥٨٦-١٥٨٧، أبو داود: السنن ٤/ ١٧٥.

(٦) العظيم آبادي: عون المعبود ٤/ ٣٢٩.

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/ ٣٦٥ ت ١٠١٨٥.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٣٩ ت ٨٠٨٩.

(٩) ابن حبان: الثقات ٥/ ٣٧٨ ت ٦٣٥٧.

(١٠) البخاري: التاريخ الكبير ٩/ ٣٠ ت ٢٥٣.

(١١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٠ ت ١٧٠٥.

والذهبي^(١) والخزرجي^(٢)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٣).
مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ^(٤).

صححه الحاكم وأقره الذهبي^(٥).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا العلاء بن صالح فهو صدوق له أوهام^(٦)، وأبو راشد مقبول.

١٠٤ - [د] رِفَاعَةَ بْنِ عَوْفٍ أَبُو مَطِيحٍ الْأَنْصَارِيِّ.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ^(٧). من أواسط التابعين^(٨).

ذكره الذهبي^(٩) والخزرجي، ولم يذكر فيه جرحاً^(١٠)، وقال ابن حجر: مقبول^(١١).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ

(١) الذهبي: الكاشف ٢/ ٤٢٥ ت ٦٦١٥.

(٢) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٤٩.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٣٩ ت ٨٠٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إقصار الخطب ح ١١٠٦، أبو داود: السنن ١/ ١٨٩.

(٥) الحاكم: المستدرک ١/ ٤٢٦ ح ١٠٦٦.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٥ ت ٥٢٤٢.

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/ ٤٢٧ ت ١٠٦٢٠.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢١٠ ت ١٩٠١.

(٩) الذهبي: الكاشف ١/ ٣٩٧ ت ١٥٨٣.

(١٠) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٦٠.

(١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢١٠ ت ١٩٠١.

الْيَهُودُ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْءُودَةُ الصُّعْرَى قَالَ: (كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ) (١).

يقول الباحث: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا رفاعه، فهو مقبول، وقد تابع قرعة رفاعه عن أبي سعيد عند مسلم وأبي داود والترمذي وصححه (٢).

١٠٥ - [د] زياد بن عبد الرحمن القيسي، أبو الحُصَيْبِ البصري.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. تفرَّد عنه عقيل بن طلحة. وقال: لا يعرف. وقال: تابعي مجهول (٣). من الرابعة (٤).

ذكره ابن حبان في الثقات (٥)، وذكره البخاري (٦) وأبو حاتم (٧)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول (٨).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُصَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم (٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ح ٢١٧٠-٢١٧١، أبو داود: السنن ٢/٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ح ١٤٣٨، مسلم: الصحيح ٢/١٠٦٣. الترمذي في كتاب

النكاح باب ما جاء كراهية العزل ح ١١٣٨، الترمذي: السنن ٣/٤٣٦.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣٦١ ت ١٠١٥٨. المغني في الضعفاء ١/٢٤٣ ت ٢٢٣٧. ديوان الضعفاء

ص ١٤٨ ت ١٥٠٥.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٠ ت ٢٠٨٩.

(٥) ابن حبان: الثقات ٤/٢٥٦ ت ٢٧٩١.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٣/٣٦٠ ت ١٢٢٢.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح ٣/٥٣٨ ت ٢٤٢٦.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٠ ت ٢٠٨٩.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه ح ٤٨٢٨، وقال: أبو الحُصَيْبِ؛

اسمُه: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أبو داود: السنن ٤/٢٥٨.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي الخصب فهو مقبول، وقد رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(١).

١٠٦ - [د] زيد بن أبي الشعثاء العنزى أبو الحكم البصرى.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ. وعنه أبو بلج وحده^(٢). من الرابعة^(٣).

وثقه الذهبي^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧)، ولم يذكره فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ ﻋَظِيمًا، وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفْرًا لَهُمَا)^(٩).

قلت: هذا إسنادٌ صحيح إذ إنَّ رجاله ثقات، فيه تدليس هشيم، لكن الحديث له متابعة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي - وحسنه - وابن ماجه^(١٠).

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ح ٦٢٦٩، البخاري: الصحيح ٨ / ٦١.

ومسلم في كتاب الأدب باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ح ٢١٧٧، مسلم: الصحيح ٤ / ١٧١٤.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣ / ١٥٤ ت ٣٠١٤.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٣ ت ٢١٤١.

(٤) الذهبي: الكاشف ١ / ٤١٧ ت ١٧٤١.

(٥) ابن حبان: الثقات ٤ / ٢٤٨ ت ٢٧٥١.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٣ / ٣٩٦ ت ١٣٢٤.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣ / ٥٦٥ ت ٢٥٥٦.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢٣ ت ٢١٤١.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في المصافحة ح ٥٢١١، أبو داود: السنن ٤ / ٣٥٤.

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب باب ما جاء في المصافحة ح ٢٧٢٧ وقال: هذا حديث

حسن غريب، الترمذي: السنن ٥ / ٧٤. وابن ماجه في كتاب الأدب باب في المصافحة ح ٣٧٠٣، ابن

ماجه: السنن ٢ / ١٢٢٠.

١٠٧ - [د] سَعِيدُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، الْقَشِيرِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَخُو بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْهُ^(١). مِنْ السَّادِسَةِ^(٢). وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ^(٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ^(٥) وَابْنُ خَلْفُونَ فِي الثَّقَاتِ^(٦) لَهُمَا. وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ^(٧).

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ حِينَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا. قَالَ: «أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»^(٨).

صححه الحاكم وأقره الذهبي^(٩).

قلت: الحديث إسناده حسن، لكن تابعه أبو قزعة الباهلي بإسناد حسن عند أبي داود، وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بإسناد حسن عند أبي داود، فالحديث صحيح.

١٠٨ - [د] أَبُو سُفْيَانَ الْجَرَشِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ^(١٠). مِنْ السَّادِسَةِ^(١١).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٤ ت ٣١٥٩.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٤ ت ٢٢٨٧.

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٣.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٣٤ ت ٢٢٨٧.

(٥) ابن حبان: الثقات ٦/ ٣٥٢ ت ٨٠٦٦.

(٦) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٥/ ٢٧٨ ت ١٩٢٤.

(٧) الذهبي: الكاشف ١/ ٤٣٤ ت ١٨٦٩.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها ح ٢١٤٢-٢١٤٤، أبو داود: السنن ٢/ ٢٤٤.

(٩) الحاكم: المستدرک ٢/ ٢٠٤ ح ٢٧٦٤.

(١٠) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/ ٣٧٤ ت ١٠٢٥٦.

(١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٤٥ ت ٨١٣٧.

وثقه ابن معين - وقال: مشهور - (١) والذهبي (٢)، وقال ابن حجر: مقبول (٣).

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَنَدَتِ اللَّيْلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ (٤).

صححه الحاكم وأقره الذهبي (٥).

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضًا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره. وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضًا مقالًا (٦).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه مسلم بن جبير مجهول (٧).

١٠٩ - [د] سيف الشامي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. تفرّد عنه خالد بن معدان (٨). وقال النسائي: لا أعرفه (٩). من أواسط التابعين (١٠).

(١) الدارمي: تاريخ ابن معين ص ١٩٩ ت ٧٤٤.

(٢) الذهبي: الكاشف ٢/ ٤٣٠ ت ٦٦٥٨.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٤٥ ت ٨١٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ح ٣٣٥٧، أبو داود: السنن ٢٥٠/٣.

(٥) الحاكم: المستدرک ٢/ ٦٥ ح ٢٣٤٠.

(٦) المنذري: مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٥/ ٢٩.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٩ ت ٦٦١٩.

(٨) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٧ ت ٣٦٥١.

(٩) النسائي، أحمد بن شعيب، عمل اليوم والليلة، تحقيق د. فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٦ م، ١/ ٤٠٣ ح ٦٢٦.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٢ ت ٢٧٢٩.

وثقه العجلي^(١)، وذكره ابن حبان^(٢) وابن خلفون في كتاب الثقات^(٣). ولم يضعفه أحد.
قلت: هذا الراوي تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم ممن يحتمل
حديثهم ويتلقى بحسن الظن.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ
بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ -لَمَّا أَدْبَرَ-: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ»^(٤).

قال المنذري: "في إسناده بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَفِيهِ مَقَالَ"^(٥).

وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"^(٦)، وضعفه الألباني^(٧). وقال أحمد شاكر: "إسناده
صحيح"^(٨).

قلت: في إسناده هذا الحديث تدليس ببقية بن الوليد، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن
السنيني^(٩).

(١) العجلي: الثقات ١/٤٤٦ ت ٧١٢. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٢ ت ٢٧٢٩.

(٢) ابن حبان: الثقات ٤/٣٣٩ ت ٣٢٢٦.

(٣) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٦/١٩٨ ت ٢٣٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية باب الرجل يلحف على حقه ح ٣٦٢٧، أبو داود: السنن ٣/٣١٣.

(٥) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٥/٢٣٦ رقم ٣٤٨٠.

(٦) ابن الأثير: جامع الأصول ج ١٠/١٧٥.

(٧) الألباني: ضعيف الجامع الصغير ص ٢٥٣ رقم ١٧٥٩.

(٨) شاكر، أحمد محمد، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، المنصورة، دار الوفاء،

ط ٢، ٢٠٠٥م، ج ١ ص ٤٤١

(٩) ابن السنيني، أحمد بن محمد الدينوري، عمل اليوم والليلة سلوك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعاشرته مع العباد،

تحقيق كوثر البرني، جدة-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، د.ط، د.ت،

ص ٣١٠.

١١٠ - [د] شداد مولى عياض العامري الجزري.

قال الذهبي: لا يُعَرَف. وعنه: جعفر بن برقان^(١). من الرابعة^(٢).
ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وذكره البخاري^(٤) وأبو حاتم^(٥)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال
ابن حجر: مقبولٌ يرسل^(٦).
مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى
عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (لَا تُؤَدُّنَّ حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكَ الْفَجْرُ
هَكَذَا) وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا^(٧).

قلت: هذا حديثٌ مرسلٌ، شداد لم يدرك بلالًا كما قال أبو داود، والله أعلم.

قال العظيم آبادي: فيه الانقطاع كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا، ومع ذلك لا يقاوم
حديث الذي أخرجه البخاري وفيه: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم
مكتوم)^(٨).

١١١ - [د] شريق الهوزني الشامي الحمصي.

قال الذهبي: لا يُعَرَف. وعنه أزهر بن عبد الله الحرازي^(٩). من أواسط التابعين^(١٠).
ذكره ابن حبان في الثقات^(١١) وذكره أبو حاتم^(١٢)، ولم يذكر فيه جرحًا.

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/٣٦٦ ت ٣٦٨٠.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٤ ت ٢٧٦٠.

(٣) ابن حبان: الثقات ٤/٣٥٨ ت ٣٣٣٣.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٤/٢٢٦ ت ٢٦٠٠.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤/٣٢٩ ت ١٤٤٣.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٤ ت ٢٧٦٠.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت ح ٥٣٤، أبو داود: السنن ١/١٤٧.

(٨) العظيم آبادي: عون المعبود ٢/١٦٨.

(٩) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/٣٧١ ت ٣٦٩٦.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ت ٢٧٨٤.

(١١) ابن حبان: الثقات ٤/٣٦٨ ت ٣٣٨٣.

(١٢) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤/٣٨٩ ت ١٧٠٠.

وقال ابن حجر: مقبول^(١).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْتَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيقُ الْهَوَزَنِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا يَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا، وَاسْتَعْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ)^(٢).

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال^(٣).

قلت: هذا إسناده حسن، لكن فيه تدليس بقية، والأزهر مقبول^(٤)، وقد تابع عاصم ابن

عبيد - وهو صدوق - شريقًا عن عائشة عند النسائي^(٥).

١١٢ - [د] صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ الْبَصْرِيِّ.

قال الذهبي: فيه جهالة، روى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري^(٦). من السابعة^(٧).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وذكره البخاري^(٩) وأبو حاتم^(١٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا

تعديلًا، وقال ابن حجر: مقبول^(١١).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ت ٢٧٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ح ٥٠٨٥، أبو داود: السنن ٤ / ٣٢٢.

(٣) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٧ / ٣٤٢ ح ٤٩٢١.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٩٧ ت ٣٠٨. ص ٢٨٥ ت ٣٠٥٦.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر ما يستفتح به القيام ح ١٦١٧، النسائي: السنن

٢٠٨ / ٣.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣ / ٤٣١ ت ٣٨٩٢.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٧٦ ت ٢٩٢٤.

(٨) ابن حبان: الثقات ٦ / ٤٧٨ ت ٨٩٧٧.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ٤ / ٣٣١ ت ٣٠١٦.

(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤ / ٤٥٣ ت ١٩٩٩.

(١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٧٦ ت ٢٩٢٤.

قلت: ولم يضعفه أحد، فهو مقبول كما قال ابن حجر.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَعَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَأْنًا شَأْنًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا؟. قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا^(١).

قال الذهبي: صرد هذا لا يكاد يُعرف. روى له أبو داود في سننه، وحبیب بن أبي فضالة لا أعرفه^(٢). وقال الألباني: "هذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة صردٍ هذا، وحبیب - هو ابن أبي فضلان - لم يوثقه غير ابن حبان! والحديث سكت عنه المنذري^(٣)!"

قلت: هذا حديثٌ حسن، فيه صرد وحبیب مقبولان^(٤)، والباقي ثقات.

١١٣ - [د] عبد الرحمن بن مسلمة بن المنهال الخزاعي الأزدي.

قال الذهبي: لا يُعرف^(٥). من الرابعة^(٦).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وذكره البخاري^(٨) وأبو حاتم^(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال

ابن حجر: مقبول^(١٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ح ١٥٦١، أبو داود: السنن ٢/٩٤.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، إثبات الشفاعة، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، الرياض، أضواء السلف، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٣١ ح ١٢.

(٣) الألباني، محمد بن نوح، ضعيف أبي داود - الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ط ١، ١٤٢٣هـ، ج ٢ ص ١٠٥.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٥١ ت ١١٠٣.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/٢٨٧ ت ٤٨٨.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٤١ ت ٣٨٨٤.

(٧) ابن حبان: الثقات ٥/١١٥ ت ٤١١٢.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٥/٣٥٤ ت ١١٢١.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥/١٨٨ ت ١٣٧٨.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٤١ ت ٣٨٨٤.

مروياته:

أخرج له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أُمَّتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟) قَالُوا: لَا قَالَ: (فَأْتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(١).

قال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث مختلف في إسناده ومنتنه، وفي صحته نظر، والله أعلم^(٢)". وقال الألباني: «منكر بهذا التمام، وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن مسلمة - ويقال: ابن المنهال بن مسلمة، وقيل: غير ذلك -، وهو مجهول العين، قوله: "واقضوه". وهو موضع النكارة في الحديث، وإلا؛ فسأثره صحيح؛ له شواهد كثيرة في "الصحيحين" وغيرهما^(٣)".

قلت: له شاهد من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - دون لفظة "واقضوه" - عند النسائي^(٤)، فقد تفرّد بها أبو داود، وقد أخرج البخاري^(٥) الحديث بمثل رواية النسائي.

١١٤ - [د] عبد العزيز بن أخي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٦). من أواسط التابعين^(٧).

ذكره العجلي^(٨) وابن حبان في "الثقات"، وقال: لا صحبة له^(٩)، وقال ابن حجر: وثقه ابن حبان، وذكره بعضهم في الصحابة^(١٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب فضل صومه ح ٢٤٤٧، أبو داود: السنن ٣٢٧/٢.

(٢) ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، الرياض، أضواء السلف، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٣ ص ١٨٧.

(٣) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢١/١١ رقم ٥١٩٩.

(٤) النسائي في كتاب الصيام باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ح ٢٣٢١، دون "واقضوه"، النسائي: السنن ١٩٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهار صومًا ح ١٩٢٤، البخاري: الصحيح ٢٩/٣.

(٦) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣٧٨/٤ ت ٥١٤٧.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٦٠ ت ٤١٦١.

(٨) العجلي: الثقات ٩٨/٢ ت ١١١٧.

(٩) ابن حبان: الثقات ١٢٤/٥ ت ٤١٦١.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٦٠ ت ٤١٦١.

قلت: الراوي ليس مجهولاً بدليل أنه روى عنه: حميد بن زياد الفلسطيني، ومحمد بن عبد الله بن أبي قدامة^(١)، ولم أجد من ضعفه. وهذا الراوي تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار وأواسطهم ممن يحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ جَاهِلِيَّتهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ^(٢).

قال الأرئؤوط: إسناده ضعيف^(٣).

وقال الدويش: "قال الألباني في تخريج المشكاة (٤١٦/١): وكذا أحمد (٣٨٨/٥) وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز أخي حذيفة، وهما مجهولان. وقال: قد خالف هذا الكلام في موضع آخر فقال في صحيح الجامع (٢١٥/٤) رقم ٤٥٧٩: حسن تخريج المشكاة (١٣٢٥)، صحيح أبو داود (١١٩٢)^(٤).

١١٥- [د] عبد الله بن أبي سليمان أبو أيوب الأموي مولاهم مولى عثمان بن عفان جَاهِلِيَّتهُ، قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٥). من الرابعة^(٦).

روى عنه: إسحاق بن إبراهيم الثقفي، وإسحاق بن عثمان الكلابي، وحماد بن سلمة، وخزرج بن عثمان السعدي، وخلف بن إسماعيل الخزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن المكي، وهشام بن زياد^(٧). وبذلك ارتفعت جهالته.

(١) ابن حبان: الثقات ١٢٤/٥ ت ٤١٦١. مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٢٨٠/٨ ت ٣٣٠٣. المزي:

تهذيب الكمال ٢٢٢/١٨ ت ٣٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب التطوع باب وقت قيام النبي ﷺ ح ١٣١٩، أبو داود: السنن ٣٥/٢.

(٣) ابن الأثير: جامع الأصول ٣٩٥/٩ ح ٧٠٥٠.

(٤) الدويش، عبد الله بن محمد، تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه

الألباني)، بريدة، دار العليان، ١٩٩٠م، ص ١١٥ رقم ١٧٣.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣٣١/٧ ت ٩٩٨٥.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ت ٣٣٧٣.

(٧) المزي: تهذيب الكمال ٦٥/١٥ ت ٣٣٢١.

وثقه ابن معين^(١)، قال أبو حاتم: كان من أكابر أصحاب حماد بن سلمة، وقال: شيخ^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

وقال أحمد: حديثه حديث مقارب^(٤)، وسكت عنه الذهبي^(٥)، وقال ابن حجر: صدوق^(٦). قلت: تبين لي مما سبق أن الراوي ليس مجهولاً، فقد روى سبعة من الرواة فهو مشهور، وكذلك هو صدوق كما قال ابن حجر، فقد اختلفت أقوال النقاد فيه ما بين موثق وما بين من قال شيخ أو حديثه مقارب، وسكوت الذهبي أيضاً.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ»^(٧).

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه أتم منه، ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي مختصراً^(٨).

قلت: هذا إسناد ضعيف، قال أبو داود في رواية ابن العبد: هذا مرسل عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبيرة. ولكن الحديث له شواهد من حديث جندب بن عبد الله

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥/٧٥ ت ٣٥٣.

(٢) ابن معين: تاريخ ابن معين رواية الدارمي ١/١٤٣ ت ٤٨٥.

(٣) ابن حبان: الثقات ٥/٣٣ ت ٣٧٠٨.

(٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط ٢، ٢٠٠١م، ج ١ ص ٢٢٢ رقم ٢٦٥.

(٥) الذهبي: الكاشف ١/٥٦٠ ت ٢٧٦٨.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ت ٣٣٧٣.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في العصية ح ٥١٢١، أبو داود: السنن ٤/٣٣٢.

(٨) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٨/١٩ ح ٤٩٥٨.

البجلي رحمته، وشاهد آخر بمعناه من حديث أبي هريرة رحمته عند مسلم، وشاهد من حديث ابن عباس رحمتهما (١).

١١٦ - [د] عبد الله بن أبي نهيك المخزومي المدني.

قال الذهبي: لا يُعرف (٢). من أواسط التابعين (٣).

وثقه العجلي (٤) والنسائي (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وقال ابن حجر: صدوق (٧).

قلت: ولم يضعفه أحد.

قلت: تبين لي مما سبق أن الراوي ثقة بديل من وثقه.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رحمته - وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» (٨).

صححه الحاكم وسكت عنه المنذري والذهبي (٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ح ١٨٥٠ عن جندب ابن عبد الله البجلي، مسلم: الصحيح ٣/١٤٧٨. وأبو داود في كتاب الأدب باب في العصبية ح ٥١٢١ عن جبير بن مطعم، أبو داود: السنن ٤/٣٣٢، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من قاتل تحت راية عمية ح ٤١١٤ عن أبي هريرة، ح ٤١١٥، النسائي: السنن ٧/١٢٣. وابن ماجه كتاب الفتن باب العصبية ح ٣٩٤٨ عن أبي هريرة، ابن ماجه: السنن ٢/١٣٠٢.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٥/٢٢ ت ٥٤٠٧.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٢٧ ت ٣٦٦٩.

(٤) العجلي: الثقات ٢/١١٤ ت ١١٧٢.

(٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٤٤٦.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥/٧٤ ت ٣٩٢٠.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٢٧ ت ٣٦٦٩.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر باب استحباب الترتيل في القراءة ح ١٤٦٩، أبو داود: السنن ٢/٧٤.

(٩) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٢/١٣٨ ح ١٤١٩. الحاكم: المستدرک ١/٧٥٨ ح ٢٠٩٢.

قلت: الحديث إسناده صحيح إذ إن رجاله ثقات، وقد خلا من التعليل فيما بدا لي من مظان العلل ومصنفات الجرح والتعديل، وقد أورده أبو داود من ثلاثة طرق.

١١٧ - [د] عبد الله بن هارون. شيخ حجازي في عصر الثوري.

قال الذهبي: لا يُعَرَف. تفرَّد عنه صفوان بن عيسى^(١). من السابعة^(٢).

ذكره البخاري^(٣) وأبو حاتم^(٤) والذهبي^(٥) والخزرجي^(٦)، ولم يذكره فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٧).

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ مُبِيهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةَ»^(٨).

قال أبو داود: موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقال ابن القطان: أبو سلمة بن نبيه مجهول لا يُعَرَفُ بغير هذا، ولم أجد له ذكرًا في شيء من مظان وجوده ووجود أمثاله. ومحمد بن سعيد الطائفي هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال، لم يزد في ذكره إياه على أن الثوري يروي عنه، وهو يروي عن طاوس، وعبد الله بن هارون^(٩).

قلت: هذا إسناده ضعيف، فيه أبو سلمة مجهول^(١٠)، والصحيح أنه موقوف على عبد الله،

كما قال أبو داود.

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/٢١٦ ت ٤٦٦٤.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٢٧ ت ٣٦٧٣.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥/١٩٣ ت ٨٩٥.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٥/٢٢١ ت ٧٢٢.

(٥) الذهبي: الكاشف ١/٦٠٤ ت ٣٠٢٧.

(٦) الخزرجي: الخلاصة ص ٢١٧.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٢٧ ت ٣٦٧٣.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ح ١٠٥٦، أبو داود: السنن ١/٢٧٨.

(٩) ابن القطان: بيان الوهم ٣/٤٠٠.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٤٥ ت ٨١٤٣.

١١٨ - [د] عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي.

قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو. شيخ لبكير بن الأشج^(١). من السادسة^(٢).
وثقه النسائي^(٣)، وذكره ابن حبان^(٤) وابن شاهين في "الثقات"، وقال أحمد: شيخٌ قديم^(٥)،
وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).
مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ
بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ،
فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ^(٩).

قال المنذري: فيه رجل مجهول^(١٠).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف؛ إذ إنَّ فيه مبهمًا، والمبهم مجهول، والله أعلم.

١١٩ - [د] عقبة بن وهب بن عقبة العامري البكائي الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. وروى عنه ابن عيينة، وأبو نعيم^(١١). وقال أحمد: لا أعرفه. وقال
سفيان بن عيينة: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنه^(١٢).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٠٥/٥ ت ٥٦٨٧.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٤ ت ٤٦٢٨.

(٣) الذهبي: الكاشف ٢٨/٢ ت ٣٨٢٩.

(٤) ابن حبان: الثقات ٣٠١/٧ ت ١٠٧٩.

(٥) ابن شاهين: الثقات ١٨٠/١ ت ١٠٩٩.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٧٥/٧ ت ٣٤٢.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح ٢٩/٧ ت ١٦٠.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٤ ت ٤٦٢٨.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ح ٥٧٨، أبو

داود: السنن ١٠٣/١. مالك: الموطأ ١٣٣/١ ح ١١.

(١٠) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٣٠١/١ ح ٥٤٦.

(١١) الذهبي: ميزان الاعتدال ١١٠/٥ ت ٥٧٠٢.

(١٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢٨/٣. ابن عدي: الكامل ٤٩١/٦ ت ١٤١٧.

من السادسة^(١).

وروى عنه: .. وابنه وهب بن عقبة^(٢)، وبذلك ارتفعت جهالته.

قال ابن معين: صالح^(٣)، وذكره البخاري^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٥).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعْتِيقُ وَنَصْطِيحُ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ - قَالَ: ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعِ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُّوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٦).

قال العلامة الشوكاني: "في إسناده عقبة بن وهب العامري. قال يحيى بن معين: صالح. وقال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب، فقال: ما كان ذلك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث^(٧)".

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه وهب بن عقبة مستور.

١٢٠ - [د] عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري المدني.

قال الذهبي: فيه جهالة. ما روى عنه غير صدقة بن يسار^(٨). وقال أبو حاتم: لا أعرفه^(٩).

من الرابعة^(١٠).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٦ ت ٤٦٥٠.

(٢) المزي: تهذيب الكمال ٢٠/٢٣٠ ت ٣٩٩٢.

(٣) ابن شاهين: الثقات ١/١٧٣ ت ٢٠٤٠.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٤٤٠ ت ٢٩٢٢.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٦ ت ٤٦٥٠.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة ح ٣٨١٧، أبو داود: السنن ٣/٣٥٨.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار ٨/١٧٢.

(٨) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/١١٠ ت ٥٧٠٨.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٢١٨ ت ١٢٠٦.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٦ ت ٤٦٥٩.

ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، وذكره البخاري^(٢)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٣).

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا حديث غزوة ذات الرقاع.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَاوِي عَنْ جَاوِيٍّ عَنْ جَاوِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ-، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ: لَا أَتَّهِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ؛ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى. قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا^(٤).

صحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي^(٥).

قلت: هذا حديث حسن، إذ إنَّ رجاله ثقات ما عدا عقيل، فهو مقبول، والله أعلم.

١٢١ - [د] ابن العلاء بن الحضرمي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه ابن سيرين^(٦). من أواسط التابعين^(٧).

ذكره الذهبي^(٨) والخزرجي^(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا.

(١) ابن حبان: الثقات ٥/٢٧٢ ت ٤٧٩٧.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٥/٥٢ ت ٢٣٣.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٦ ت ٤٦٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم ح ١٩٨، أبو داود: السنن ١/٥٠.

(٥) أخرجه ابن خزيمة: الصحيح ١/٢٤ ح ٣٦، وابن حبان: الصحيح ٣/٣٧٥ ح ١٠٩٦، والحاكم: المستدرک

١/٢٥٨ ح ٥٥٧.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٤٥٤ ت ١٠٨٢٨.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٩٧ ت ٨٤٨٤.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢/٤٨٢ ت ٦٩٢٢.

(٩) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٧٣.

وقال ابن حجر: مقبول^(١).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ مَرَّةً: يَعْنِي هُشَيْمًا عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ^(٢).

صححه الحاكم وأقره الذهبي^(٣).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا ابن العلاء فهو مقبول، وبالنسبة لتدليس

هشيم فقد صرح بالسماع في رواية الحاكم.

١٢٢- [د] العلاء بن أخي شعيب بن خالد البجلي الرازي. والد يحيى بن العلاء

الرازي. قال الذهبي: لا يُعْرَفُ. تفرّد عنه شعبة^(٤). من السابعة^(٥).

ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦) والبخاري، ولم يذكر فيه جرحاً^(٧)، وقال ابن حجر:

مقبول^(٨).

قلت: ويكفي أن يروي عنه شعبة وهو المتشدد في انتقاء الرجال.

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٩٧ ت ٨٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب ح ٥١٣٤-٥١٣٥، أبو داود: السنن ٣٣٥/٤.

(٣) الحاكم: المستدرک ٣٠٤/٤ ح ٧٧١٧.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ١٣٣/٥ ت ٥٧٥٧.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣٦ ت ٥٢٦١.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥٠٣/٨ ت ١٤٦٨.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٥١٣/٦ ت ٣١٥٨.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣٦ ت ٥٢٦١.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ^(١).

قال البخاري: إسناده مجهول^(٢). قلت: يريد البخاري الطريق إلى الصحابي، فالصحابه كلهم عدول. قال البيهقي: "وقد قيل: عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد ابن شيبان، عن أبيه، عن جده: "خطبتُ إلى النبي ﷺ عمته، فَأَنْكَحَنِي ولم يتشهد^(٣)".

قلت: بناءً على رواية البيهقي الرجل المبهم في رواية أبي داود، هو عباد بن شيبان، وهو صحابي، والصحابه كلهم عدول، والله أعلم.

١٢٣ - [د] علاج بن عمرو.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٤). من الرابعة^(٥).

روى عنه: أشعث بن سليم، وجامع بن شداد^(٦)، وبذلك ارتفعت جهالته.

ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧)، وقال البخاري: رأى ابن عمر رضي الله عنهما^(٨). وذكره أبو حاتم^(٩)،

ولم يذكر فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول^(١٠).

قلت: يفهم من كلام البخاري أن علاج لم يرو عن ابن عمر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ح ٢١٢٠، أبو داود: السنن ٢/٢٣٩.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٣/٥٥ ح ٢٠٣٤.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٧/٢٣٨ ح ١٣٨٣٦.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/١٣٣ ت ٥٧٥٩.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣٦ ت ٥٢٦٤.

(٦) المزي: تهذيب الكمال ٢٢/٥٢٩ ت ٤٥٩٥.

(٧) ابن حبان: الثقات ٥/٢٨٧ ت ٤٨٧٦.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٧/٩١ ت ٤٠٩.

(٩) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٧/٤١ ت ٢٣٣.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣٦ ت ٥٢٦٤.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَأَدَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا^(١).

سكت عنه المنذري^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ صحيح، لكن قوله: "الصلاة" شاذ، والمحفوظ: "أقام" كما في الحديث السابق، وأما متابعة علاج فهي ضعيفة، علاج رأى ابن عمر ولم يرو عنه كما قال البخاري.
١٢٤ - [د] عمران البارقي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، لكنه وثق، شيخ لسفيان الثوري^(٣). من السابعة^(٤).

ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٥)، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به^(٦). وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨) والخزرجي^(٩)، ولم يذكروا فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(١٠).
قلت: روى عنه سفيان الثوري وهو إمام من أئمة التابعين.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ح ١٩٣٣، أبو داود: السنن ٢/١٩٢.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٢/٤٠٢ ح ١٨٥٢.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٥/٢٩٧ ت ٦٣٣٠.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣١ ت ٥١٧٧.

(٥) ابن حبان: الثقات ٧/٢٤٣ ت ٩٨٨٥.

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٣٢٤.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٦/٤٢٤ ت ١٧١٣.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/٣٠٨ ت ١٧١٣.

(٩) الخزرجي: الخلاصة ص ٢٩٦.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٣١ ت ٥١٧٧.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ) ^(١).

قال المنذري: وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي، لا يحتاج بحديثه ^(٢).

قلت: هذا إسناد حسن؛ إذ إن رجاله ثقات عدا عطية فهو صدوق يخطيء كثيرًا ^(٣)، وقد تابع معمر البارقي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عند الحاكم وصححه ^(٤).

١٢٥ - [د] عمرو بن حنة.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ ^(٥). من السادسة ^(٦).

ذكره ابن حبان في الثقات ^(٧)، وذكره أبو حاتم ^(٨)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول ^(٩).

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: صَلَّى هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ح ١٦٣٧، أبو داود: السنن

١١٩/٢ وقال: وأخرجه فراس وابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.

(٢) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٢٣٦/٢ ح ١٥٧٢.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٣ ت ٤٦١٦.

(٤) الحاكم: المستدرک ٥٦٦/١ ح ١٤٨٠.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال ٣١٠/٥ ت ٦٣٦٣.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٠ ت ٥٠١٨.

(٧) ابن حبان: الثقات ٢١٩/٧ ت ٩٧٦١.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٢٧/٦ ت ١٢٦١.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٢٠ ت ٥٠١٨.

فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذْنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرُو - وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ حَنَّةَ - أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجَزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

قال الشوكاني: "وحدث بعض أصحاب النبي ﷺ سكت عنه أبو داود والمنذري، وله طرق رجال بعضها ثقات. وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر" (٢).

قلت: الحديث بسند الأنصاري صحيح، وقد روى أبو داود الحديث قبل هذا من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

١٢٦ - [د] أبو كبشة السدوسي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه عاصم الأحول (٣). من أواسط التابعين (٤). ذكره ابن حبان في الثقات (٥) وذكره البخاري (٦) وأبو حاتم (٧) والذهبي (٨) والخزرجي (٩)، ولم يذكره فيه جرّحاً، وقال ابن حجر: مقبول (١٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ح ٣٣٠٦، أبو داود: السنن ٣/٢٣٦.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٨/٢٩٠.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/٤١٥ ت ١٠٥٤٤.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٦٨ ت ٨٣٢٠.

(٥) ابن حبان: الثقات ٩/٤٣٠ ت ٣١٣٢.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٩/٦٥ ت ٥٩٠.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٤٣٠ ت ٢١٣٢.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢/٤٥٣ ت ٦٧٩٢.

(٩) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٥٨.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٦٨ ت ٨٣٢٠.

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَخْلَاسَ بِيُوتِكُمْ^(١).

صححه الحاكم، وأقره الذهبي^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي كبشة، فهو مقبول، وقد تابع هزيل ابن شرحبيل -وهو ثقة- أبا كبشة عن أبي موسى عند الترمذي وابن ماجه^(٣)، فالحديث صحيح.

١٢٧- [د] محمد بن الوزير المصري.

قال الذهبي: لم أرَ أحدًا روى عنه سوى أبي داود^(٤). وقال: أغفله ابن يونس صاحب تاريخ مصر، وابن عساكر صاحب التُّبَلِّ، ولا نعلم أحدًا روى عنه غير أبي داود، والله أعلم^(٥). من الحادية عشرة^(٦). وقال الخزرجي: روى عنه أبو داود وغيره^(٧). وقال ابن حجر: مقبول^(٨). قلت: الراوي من شيوخ أبي داود، وهو أعرف بشيوخه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ح ٤٢٦٢، أبو داود: السنن ١٠١/٤.

(٢) الحاكم: المستدرک ٤/٤٨٧ ح ٨٣٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب إتخاذ سيف من الخشب ح ٢٢٠٤، الترمذي: السنن ٤/٤٩٠. وابن ماجه في كتاب الفتن باب الثبت في الفتنة ح ٣٩٦١، ابن ماجه: السنن ٢/١٣١٠.

(٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٣٥٩ ت ٧٢٩٢.

(٥) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ٥ ص ١٢٥١ ت ٥٠٦.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١١ ت ٦٣٧٠.

(٧) الخزرجي: الخلاصة ص ٣٦٢.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١١ ت ٦٣٧٠.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١).

قال أبو داود: «عطاء لم يدرك أوسًا، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل»، وإنما روه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوسًا.

قلت: هذا حديث مرسل، لكن أخرج أبو داود هذا الحديث في المتابعات، وليس في الأصول، فقد أخرج حديث أوس بن الصامت قبل هذا الحديث في باب الظهار بأكثر من رواية، والحديث حسن.

١٢٨- [د] مسروح المؤذن مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: ذكره الذهبي باسم مسروح، وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان باسم مروح بن سبرة النهشلي، والصحيح أنه مسروح كما ورد في الرواية.

قال الذهبي: فيه جهالة، روى عنه نافع مولى ابن عمر^(٢). من كبار التابعين^(٣).

وروى عنه أيضًا: أزور بن عياض^(٤). وبذلك ارتفعت جهالته.

ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧) والذهبي^(٨)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم في تلقي أحاديثهم بالقبول.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار ح ٢٢١٨، أبو داود: السنن ٢/٢٦٧.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٤٠٦ ت ٨٤٦٥.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٨ ت ٦٦٠٠.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٦١ ت ٢١٤٩.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/٤٦١ ت ٥٧٢٧.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٦١ ت ٢١٤٩.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٤٢٩ ت ١٩٥٨.

(٨) الذهبي: الكاشف ٢/٢٥٦ ت ٥٣٩.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٨ ت ٦٦٠٠.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ يَلَالَأَ أَدْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ» - زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَدْنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ^(١).

قال الترمذي: نافع عن ابن عمر منقطع^(٢).

قلت: في رواية مسروح نافع يروي عنه، وليس عن ابن عمر، فالحديث وإن كان موقوفًا فهو موصل وليس منقطعًا.

١٢٩ - [د] أبو مسلم البجلي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٣). من الرابعة^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت ح ٥٣٢-٥٣٣، أبو داود: السنن ١٤٦/١.

(٢) الترمذي: السنن ١/٣٩٢ ح ٢٠٣.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٧/٤٢٦ ت ١٠٦١٢.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٧٣ ت ٨٣٦٥.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/٥٨٤ ت ٦٤٠٣.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٩/٦٨ ت ٦٣٠.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٤٣٦ ت ٢١٧٩.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٧٣ ت ٨٣٦٥.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ» (١).

قال العظيم أبادي: في إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين: ليس بشيء (٢).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه داود الطفاوي، وهو ليّن الحديث (٣).

١٣٠ - [د] مطيع بن راشد.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ (٤). من السابعة (٥).

قال أبو داود: أثنى عليه شعبة (٦).

وقال الذهبي: روى عنه زيد بن الحباب وقال: دلّني عليه شعبة (٧). وذكره الخزرجي (٨)، ولم

يذكره فيه جرحًا.

وقال ابن حجر: مقبول (٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلّم ح ١٥٠٨، أبو داود: السنن ٢/٨٣.

(٢) العظيم أبادي: عون المعبود ٤/٢٦٢.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٩٨ ت ١٧٨٣.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/٤٥٠ ت ٨٦٠٥.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٣٥ ت ٦٧١٧.

(٦) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١١/٢٤١ ت ٤٦٠٨.

(٧) الذهبي: الكاشف ٢/٢٧١.

(٨) الخزرجي: الخلاصة ص ٣٧٩.

(٩) الذهبي: الكاشف ٢/٢٧١ ت ٥٤٩٠.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمَضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى ^(١).

قال العظيم آبادي: قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؛ أَيِ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، فَدَلَّالَةَ شُعْبَةَ لَزِيدِ عَلَى مُطِيعِ ابْنِ رَاشِدٍ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ مِنْهُ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، وَإِلَّا لَمْ يَدُلَّ شُعْبَةَ عَلَى مَنْ كَانَ مُسْتَوْرَ الْحَالِ وَضَعِيفًا عِنْدَهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٢).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقاتٌ خلا زيد، فهو صدوق ^(٣)، ومطيع مقبول.

١٣١ - [د] معمر بن عبد الله بن حنظلة المدني.

قال الذهبي: لَا يُعْرَفُ. مَا حَدَّثَ عَنْهُ سِوَى ابْنِ إِسْحَاقَ ^(٤). قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مَجْهُولُ الْحَالِ ^(٥). مِنَ الْخَامِسَةِ ^(٦).

ذكره ابن حبان في الثقات ^(٧)، وخرَّج حديثه في صحيحه ^(٨) وذكره البخاري ^(٩) وأبو حاتم ^(١٠)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول ^(١١).

-
- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في الضوء من اللبن ح ١٩٧، أبو داود: السنن ١/ ٥٠.
- (٢) العظيم آبادي: عون المعبود ١/ ٢٢٨-٢٢٩. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٠٧٩م، ج ١ ص ٣١٣.
- (٣) ابن حجر: التقريب ص ٢٢٢ ت ٢١٢٤.
- (٤) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/ ٤٨٢ ت ٨٦٩٢.
- (٥) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٦٤.
- (٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤١ ت ٦٨١٠.
- (٧) ابن حبان: الثقات ٥/ ٤٣٦ ت ٥٥٨٨.
- (٨) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١١/ ٣٠٢ ت ٤٦٧٨.
- (٩) البخاري: التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٧ ت ١٦٢٤.
- (١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥ ت ١١٦٢.
- (١١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤١ ت ٦٨١٠.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ تَعْلَبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرَضِ، فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً. قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتِ سَاعَتَيْدُ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ^(١).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إن رجاله ثقات خلا ابن إسحاق صدوق يدلّس، ومعمّر مقبول، لكن ورد تصريحه بالسماع في رواية ابن حبان للحديث^(٢).

١٣٢ - [د] مقاتل بن بشير العجلي الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه مالك بن مغول^(٣). من السادسة^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧)، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار ح ٢٢١٤-٢٢١٥، أبو داود: السنن ٢/٢٦٦.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٤٦٧ ت ٥٧٢٥. صحيح ابن حبان ١٠٧/١٠ ح ٤٢٧٩.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/٥٠٣ ت ٨٧٤٤.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٤ ت ٦٨٦٦.

(٥) ابن حبان: الثقات ٧/٥٠٩ ت ١١٢١١.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٨/١٤ ت ١٩٧٥.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٣٥٣ ت ١٦٢٦.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٤ ت ٦٨٦٦.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثِقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ^(١).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا مقاتل، فهو مقبول.

١٣٣ - [د] نعيم بن حنظلة الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعرف. تفرَّد عنه ركين بن الربيع^(٢). من أواسط التابعين^(٣).

وثقه العجلي^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وخرَّج حديثه في صحيحه^(٦)، وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨)، ولم يذكر في جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

قلت: يكفيه توثيق العجلي، وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين

وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ)^(١٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العشاء ح ١٣٠٣، أبو داود: السنن ٣١/٢.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٤٤ ت ٩١١٠.

(٣) ابن حجر: التقريب ص ٥٦٥ ت ٧١٦٧.

(٤) العجلي: الثقات ٣١٦/٢ ت ١٦٥٩.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/٤٧٧ ت ٥٨٠٧.

(٦) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٢/٨٦ ت ٤٨٥١.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٩٦ ت ٢٣١٢.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٤٦٠ ت ٢١٠٨.

(٩) ابن حجر: التقريب ص ٥٦٥ ت ٧١٦٧.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في ذي الوجهين ح ٤٨٧٣، أبو داود: السنن ٤/٢٦٨.

قال المنذري: "في إسناده شريك القاضي، وفيه مقال"^(١). وقال: "رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت"، والطبراني، والأصبهاني وغيرهم عن أنس"^(٢). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط" وفيه مقدم بن داود، وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف"^(٣).

قلت: هذا إسناده حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا شريك، فهو صدوق يخطئ كثيراً^(٤)، ونعيم مقبول، ومن طريقه أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب"، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" عنه عن الحسن وقتادة عن أنس به. وأخرجه الخطيب من طريق أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس^(٥)، فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن لغيره.

١٣٤ - [د] نعيم بن ربيعة الأزدي.

قال الذهبي: لا يُعرف^(٦). من كبار التابعين^(٧).

ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٨)، وذكره البخاري^(٩) وأبو حاتم^(١٠) والذهبي^(١١) والخزرجي^(١٢)، ولم يذكروا فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(١٣).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

(١) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٧/٢١٢.

(٢) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٣ ص ٣٧١ ح ٤٤٧٥.

(٣) الهيثمي: مجمع الزوائد ٨/٩٥ ح ١٣١٥٢.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ت ٢٧٨٧.

(٥) القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة،

ط ٢، ١٩٨٦م، ج ١ ص ٢٨٤ ح ٤٦٣. مسند أبي يعلى ٥/١٥٩ ح ٢٧٧١. الخطيب، أحمد بن علي، تاريخ

بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١٣ ص ٥٨٨

ت ٦٤٩٥.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٤٤ ت ٩١١١.

(٧) ابن حجر: التقريب ص ٥٦٥ ت ٧١٦٩.

(٨) ابن حبان: الثقات ٥/٤٧٧ ت ٥٨٠٥.

(٩) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٩٦ ت ٢٣١٤.

(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٤٦٠ ت ٢١٠٧.

(١١) الذهبي: الكاشف ٢/٣٢٤ ت ٥٨٥٩.

(١٢) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٠٣.

(١٣) ابن حجر: التقريب ص ٥٦٥ ت ٧١٦٩.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] - قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ - فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِيَمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْتَمِ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَهْدَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَمَّ (١).

حسنه الترمذي وقال: مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً. وصححه الحاكم وقال الذهبي: فيه إرسال، وفي موضع آخر: صححه الحاكم وأقره الذهبي (٢).

قلت: الإسناد الأول منقطع؛ مسلم بن يسار لم يسمع من عمر بن الخطاب، وأما الثاني فهو إسناد حسن؛ إذ إن رجاله ما بين ثقة وصدوق ومقبول.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في القدر ح ٤٧٠٣-٤٧٠٤، أبو داود: السنن ٢٢٦/٤-٢٢٧. والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الأعراف ح ٣٠٧٥، الترمذي: السنن ٢٦٦/٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا.

(٢) الحاكم: المستدرک ١/ ٨٠ ح ٧٤، ٢/ ٣٥٤ ح ٣٢٥٦.

١٣٥ - [د] نمران بن عتبة الذماري الدمشقي.

قال الذهبي: لا يُدرى من هو^(١). من السادسة^(٢).

روى عنه: حريز بن عثمان، وابن أخيه رباح بن الوليد^(٣)، وبذلك ارتفعت جهالته.

ذكره ابن حبان في الثقات^(٤). وقال ابن حجر: مقبول^(٥).

مروياته:

روى له أبو داود حديثين.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَحْنُ أَيَّامٍ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَّابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٦).

سكت عنه الذهبي^(٧).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا الوليد صدوق^(٨)، ونمران مقبول.

وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهَمَ فِيهِ^(٩).

سكت عنه المنذري^(١٠). قلت: نفس الإسناد ونفس الحكم السابق.

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٨/٧ ت ٩١٢٦.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٦ ت ٧١٨٨.

(٣) ابن حبان: الثقات ٥٤٤/٧ ت ١١٣٨٨. والمزي: تهذيب الكمال ٢٠/٣٠ ت ٦٤٧٣.

(٤) ابن حبان: الثقات ٥٤٤/٧ ت ١١٣٨٨.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٦ ت ٧١٨٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الشهيد ح ٢٥٢٢، أبو داود: السنن ٣/١٥.

(٧) الذهبي: إختصار السنن الكبير ٣٧١٦/٧.

(٨) ابن حجر: التقريب ص ٢٠٥ ت ١٨٧٦.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في اللعن ح ٥٩٠٥، أبو داود: السنن ٤/٢٧٧.

(١٠) المنذري: مختصر سنن أبي داود ٢٢٨/٧ ح ٤٧٣٧.

١٣٦ - [د] هلال بن عامر البصري.

قال الذهبي: لا يُعرف^(١). من كبار التابعين^(٢).

ذكره البخاري^(٣) وأبو حاتم^(٤) والذهبي^(٥) والخزرجي^(٦)، ولم يذكروا فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول، وقيل: له رؤية^(٧).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ حِينُضَهُ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ تَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ: (إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ - بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى - قَالَ: حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ^(٨).

صححه الحاكم وقال: "والذي عندي أنهما علاه بحديث ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة، وحديث يرويه موسى بن إسماعيل، عن وهيب لا يعلله حديث ريحان، وعباد^(٩)".

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٩٩/٧ ت ٩٢٧٩.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٥٧٥ ت ٧٣٤٢.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير ٢٠٦/٨ ت ٢٧٢٥.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٧٤/٩ ت ٢٨٩.

(٥) الذهبي: الكاشف ٣٤٢/٢ ت ٦٠٠١.

(٦) الخزرجي: الخلاصة ص ٤١٢.

(٧) ابن حجر: التقريب ص ٥٧٥ ت ٧٣٤٢.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات ح ١١٨٥-١١٨٦، أبو داود:

السنن ٣٠٨/١.

(٩) الحاكم: المستدرک ٤٨٢/١ ح ١٢٣٨-١٢٤٠.

قلت: يلاحظ أن أبا قلابة روى الحديث مرة عن قبيصة، وأخرى عن هلال بن عامر عن قبيصة، وكلاهما من شيوخه، وأما السند فهو حسن؛ إذ إن رجاله ثقات خلا عباد فهو صدوق، وهلال مقبول، ورواه الحاكم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وصححه^(١).

١٣٧ - [د] أبو هند البجلي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف^(٢). وقال ابن حجر^(٣) والخزرجي^(٤): مجهول. من أواسط ذكره البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧) والذهبي^(٨)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تُنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تُنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)^(١٠).

قال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال^(١١).

قلت: هذا إسناد حسن؛ إذ إن رجاله ثقات خلا أبي هند، فهو مقبول.

(١) ابن حجر: التقريب ص ٢٩١ ت ٣١٤٢.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٣٩/٧ ت ١٠٧١٠.

(٣) ابن حجر: لسان الميزان ٥٨٦/٩ ت ٣٤١١.

(٤) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٦٢.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٨١ ت ٨٤٢٧.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٨٠/٩ ت ٧٧٠٧.

(٧) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٥٣/٩ ت ٢٣١٢.

(٨) الذهبي: الكاشف ٤٦٩/٢ ت ٦٨٨٢.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٨١ ت ٨٤٢٧.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ح ٢٤٧٩، أبو داود: السنن ٣/٣.

(١١) الخطابي: معالم السنن ٢/٢٣٥.

١٣٨ - [د] أبو الهيثم كثير المصري، مولى عقبة بن عامر.

قال الذهبي: لا يُعرف^(١). من الخامسة^(٢).

وثقه العجلي^(٣)، وذكره الذهبي^(٤) والخزرجي^(٥)، ولم يذكر في جرحاً، وقال ابن حجر:

مقبول^(٦).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ شَيْطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ شَيْطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا حَيْرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ حَيْرَانًا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ حَيْرَانًا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ، قَالَ: وَيْحَكَ دَعُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: (لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عَظُّهُمْ وَتَهْدِدُهُمْ)^(٧).

صحَّحه الحاكم وأقره الذهبي^(٨).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا كعب بن علقمة فهو صدوق، وأبو الهيثم

مقبول.

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/ ٤٤٠ ت ١٠٧١٤.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٨١ ت ٨٤٣٢.

(٣) العجلي: الثقات ٢/ ٤٣٦ ت ٢٢٨٢.

(٤) الذهبي: الكاشف ٢/ ٤٧٠ ت ٦٨٨٤.

(٥) الخزرجي: الخلاصة ص ٤٦٢.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٨١ ت ٨٤٣٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الستر على المسلم ح ٤٨٩١، أبو داود: السنن ٤/ ٢٧٣.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٦١ ت ٥٦٤٤. الحاكم: المستدرک ٤/ ٤٢٦ ح ٨١٦٢.

١٣٩ - [د] وعله بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه عمر بن جابر الحنفي^(١). من السادسة^(٢).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وذكره البخاري^(٤) وأبو حاتم^(٥)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال

ابن حجر: مقبول^(٦).

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ)^(٧).

قال البخاري: في إسناده نظر^(٨).

وقال الرباعي: "سكت عنه أبو داود والمنذري، ورمز السيوطي لحسنه، وقال الذهبي: في

إسناده أبو عمران الجوني، لا يعرف، وفيه عبد الرحمن بن علي قال ابن القطان: مجهول، وأخرجه البخاري في تاريخه^(٩).

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا سالم، فهو صدوق له أوهام، وعمر

ووعلة مقبولان^(١٠).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/١٢٥ ت ٩٣٦١.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨١ ت ٧٤٠٩.

(٣) ابن حبان: الثقات ٥/٥٦٥ ت ١١٤٩٣.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير ٨/١٩٠ ت ٢٦٥٦.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٥٠ ت ٢١٥.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨١ ت ٧٤٠٩.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في النوم على سطح غير محجر ح ٥٠٤١، أبو داود: السنن ٤/٣١٠.

(٨) البخاري: الأدب المفرد ح ١١٩٢ ص ٤٠٧.

(٩) الرباعي، الحسن بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق علي العمران،

مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط ١، ٢٠٠٦م، ج ٤ ص ٢١٢٨ ح ٦٢١٧.

(١٠) ابن حجر: التقريب ص ٢٢٧ ت ٢١٨٥، ص ٤١٠ ت ٤٨٧١.

١٤٠ - [د] يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني.

قال الذهبي: لا يُعرف. تفرّد عنه يحيى بن أبي كثير. من أواسط التابعين^(١).

روى عنه: عكرمة بن عمار اليمامي، وعمر بن ذر الهمداني، وأبو خالد الدالاني^(٢)،

وبذلك ارتفعت جهالته.

وثقه ابن معين^(٣) والذهبي^(٤) وابن حجر^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، ولم يضعّفه

أحد.

مروياته:

روى أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمِيدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَشَمَّتُ الْعَاطِسَ تَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ»^(٧).

قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده مجهول. وقال ابن حجر: "وَأَمَّا وَصْفُ التِّرْمِذِيِّ

إِسْنَادُهُ يَكُونُهُ مَجْهُولًا فَلَمْ يُرَدِّ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ مُعْظَمَهُمْ مُوْتَقُونَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ تَغْيِيرُ اسْمِ بَعْضِ رِوَايَتِهِ وَإِبْهَامُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ أَخْرَجَاهُ مَعًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَفِيهَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمِيدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهَا، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَالحَدِيثُ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ"^(٨).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ١٥٨/٧ ت ٩٤٦٠. ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٨٧ ت ٧٤٩٨.

(٢) المزي: تهذيب الكمال ١٩٤/٣١ ت ٦٧٨٠.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١٢٥/٩ ت ٥٣٠.

(٤) الذهبي: الكاشف ٣٥٠/٣ ت ٦١٢٦.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٨٧ ت ٧٤٩٨.

(٦) ابن حبان: الثقات ٥٦٣/٧ ت ١١٦٢١.

(٧) أخرجه أبو داود باب كم مرة يشمت العاطس ح ٥٠٣٦، أبو داود: السنن ٣٠٨/٤. والترمذي باب ما

جاء كم يشمت العاطس ح ٢٧٤٤، الترمذي: السنن ٨٥/٥. كلاهما في كتاب الأدب عن القاسم بن

زكريا، عن إسحاق بن منصور السلولي، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عمر

ابن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه به. وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.

(٨) ابن حجر: فتح الباري ٦٠٥-٦٠٦/١٠.

قلت: هذا إسنادٌ حسن، ولكنه حديث مرسل عبید بن رفاعة ليست له صحبة. وقد نص على ذلك أبو حاتم الرازي، والمنذري^(١).

١٤١ - [د] يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري.

قال الذهبي: لا يُعرف حاله. روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة بس^(٢). من السابعة^(٣). ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وذكره البخاري^(٥) وأبو حاتم^(٦) والذهبي^(٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٨).

قلت: مجهول الحال.

مروياته:

روى له أبو داود حديثاً واحداً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: (اكَشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، ثُمَّ أَخَذَ ثُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ يَمَاءً وَصَبَّهُ عَلَيْهِ)^(٩).

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٠٦/٥. المنذري: مختصر سنن أبي داود ٦/٣٠٩ ح ٤٨٧١.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٣٠٤ ت ٩٨٩١.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١١ ت ٧٨٦٥.

(٤) ابن حبان: الثقات ٧/٦٣٣ ت ١١٨٢٥.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٨/٣٧٧ ت ٣٣٨٧.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩/٢٢٨ ت ٩٥٨.

(٧) الذهبي: الكاشف ٢/٤٠٠ ت ٦٤٤٦.

(٨) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦١١ ت ٧٨٦٥.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب ما جاء في الرقي ح ٣٨٨٥، أبو داود: السنن ٤/١٠. وقال: قَالَ ابْنُ

السَّرْحِ: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا يوسف بن محمد فهو مقبول، وله شاهد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١).

* بلغ عددُ الأحاديث في هذا المطلب (٤٧) سبعة وأربعين حديثاً، منها تسعة أحاديث صحيحة، و(٢٦) ستة وعشرون حديثاً حسناً، و(١٦) ستة عشر حديثاً ضعيفاً، و(١٤) وأربعة عشر حديثاً لها متابعات.

* بلغ عدد الرواة في هذا المطلب (٤٧) سبعة وأربعين راوياً، وافق النقادُ الذهبيَّ على تجهيل (٧) منهم، اثنان جهلهما ابن القطان، وواحد جهله أبو حاتم، وواحد جهله أحمد، وواحد جهله النسائي، وواحد جهله ابن حجر والخزرجي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب رقية النبي ﷺ ٥٧٤٥ ح، البخاري: الصحيح ١٣٣/٧. ومسلم في كتاب الطب باب استحباب الرقية من العين ح ٢١٩٤، مسلم: الصحيح ١٧٢٤/٤.

المبحث السابع: من جهّله الذهبي، وقد روى له ابن ماجه

١٤٢ - [ق] بشر بن منصور الحنّاط.

قال الذهبي: يُجهّل، شيخٌ للأشج (١). وقال: قليل الرواية، أخذ عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو سعيد الأشج (٢). وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه (٣). من أواسط التابعين (٤). وثقه أبو سعيد الأشج، وروى عنه (٥). قال المزي: ثبتت عدالته لرواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، فإنه لا يروي عن غير ثقة، ولتوثيق أبي سعيد الأشج له وهو تلميذه، والله أعلم (٦). وقال ابن حجر: صدوق (٧).

قلت: وسكت عنه الذهبي (٨).

قلت: مما سبق تبين لي أن الراوي ليس مجهولاً بدليل أنه روى عنه اثنان من أئمة الجرح والتعديل، وأن الراوي وثقه الأشج وهو شيخه والمزي، وصدوق كما قال ابن حجر.

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَنَّاظُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبٍ يَدْعُهُ، حَتَّى يَدَعَ يَدْعَتَهُ» (٩).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ رجاله كلهم مجهولون قاله الذهبي في "الكاشف"، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة (١٠).

(١) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٧هـ

روى له الجماعة. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٥ ت ٣٣٥٤.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣٨/٢ ت ١٢٢٨. سير اعلام النبلاء ١٠/١٠٤٤١.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٣٦٥ ت ١٤٠٧.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٢٤ ت ٧٠٥.

(٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٢٣٢.

(٦) المزي: تهذيب الكمال ٤/١٥٤ ت ٧٠٩.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٢٤ ت ٧٠٥.

(٨) الذهبي: الكاشف ١/٢٧٠ ت ٥٩٦.

(٩) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المقدمة ح ٥٠، ابن ماجه: السنن ١/١٩.

(١٠) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/١١ ح ١٩.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف فيه مجهولان؛ أبو زيد وأبو المغيرة، وله شاهد من حديث حذيفة ابن اليمان^(١)، قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ ابْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمُؤَصِّلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ) وهو موضوع؛ فيه محمد بن محسن وقد كذبه^(٢).

١٤٣- [ق] رِفاعَةُ بن شَدَّادِ بن عبد الله القِتيَّاني البجلي الكوفي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ^(٣). من أواسط التابعين^(٤).

روى عنه: إسماعيل السدي، وبيان بن بشر البجلي^(٥)، وبذلك ارتفعت جهالته. وثقه النسائي^(٦) وابن حجر^(٧)، وذكره ابن حبان^(٨) وابن خلفون^(٩) في "الثقات"، وذكره البخاري^(١٠) وأبو حاتم^(١١)، ولم يذكر فيه جرحًا. والذي تبين لي أن الراوي ثقةً بدليل من وثقه، وهو معروفٌ بدليل من روى عنه، والله أعلم.

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقِتيَّانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِيقِ

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ح ٤٩، ابن ماجه: السنن ١/١٩.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٠٥ ت ٦٢٦٨.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/١٦ ت ٤٠٨٣.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢١٠ ت ١٩٤٤.

(٥) المزي: تهذيب الكمال ٩/٢٠٤ ت ١٩١٦.

(٦) الخزرجي: الخلاصة ص ١١٨.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢١٠ ت ١٩٤٤.

(٨) ابن حبان: الثقات ٤/٢٤٠ ت ٢٧٠٤.

(٩) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ٤/٣٩٠ ت ١٦٠٢.

(١٠) البخاري: التاريخ الكبير ٣/٢٢٢ ت ١٠٩٣.

(١١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/٤٩٣ ت ٢٢٣٨.

الْحَزَاعِيَّ لَمْ شَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ^(٢).

١٤٤ - [ق] زياد بن أبي مريم الجزري.

قال الذهبي: فيه جهالة، وقد وثق، ما روى عنه سوى عبد الكريم بن مالك فيما أرى، وقيل: هو زياد بن الجراح. وقيل: هما اثنان^(٣). من الطبقة السادسة^(٤).
وثقه العجلي^(٥) والدارقطني^(٦) والذهبي^(٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٨).
ذكر الذهبي في ترجمة الراوي خلافاً في اسم الراوي، فذكر قولاً أنه زياد بن الجراح، وقولاً آخر أنهما شخصان، ولم يرجح.

قال أبو حاتم: "هذا وهم؛ وهم فيه ابن عيينة؛ إنما هو: زياد بن الجراح، وليس هو بزياد بن أبي مريم. سمعت من مصعب بن سعيد الحاراني يقول: عن عبيدالله بن عمرو؛ أنه قال لابن عيينة: أنا رأيت زياد بن الجراح، وليس هو زياد بن أبي مريم. وقال: والدليل على صحة ما قاله عبيدالله بن عمرو: ما حدثنا يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد - وليس بابن أبي مريم - عن عبد الله بن معقل، عن ابن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب من آمن رجلاً على دمه فقتله، ابن ماجه: السنن ح ٢٦٨٨ - ٢٦٨٩، ٢/٨٩٦. قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عَكَّاشَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ) فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

(٢) الحاكم: المستدرک ٤/٣٩٣ ح ٨٠٤٠.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/١٣٦ ت ٢٩٦٤.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٢١ ت ٢٠٩٩.

(٥) العجلي: الثقات ١/٣٧٤ ت ٥١٤. ابن حبان: الثقات ٤/٢٦٠ ت ٢٨١٣.

(٦) البرقاني: سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه ١/٤٥ ت ٣٠٥.

(٧) الذهبي: الكاشف ١/٤١٢ ت ١٧٠٨.

(٨) ابن حبان: الثقات ٤/٢٦٠ ت ٢٨١٣.

مسعود، عن النبي ﷺ وقال: زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان. روى عن: أبي موسى الأشعري، وعنه: عاصم الأحول، وميمون بن مهران^(١).

وقال: زياد بن الجراح روى عن: عبد الله بن معقل، وعمرو بن ميمون. وعنه: جعفر بن برقان، وعبد الكريم الجزري. وقال: سمعت مصعب بن سعيد الحراني يقول: قال لي عبيد الله ابن عمرو: قال سفيان عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم في الندم توبة، قلت له: إنما هو ابن الجراح^(٢).

وقال الدارقطني: "يرويه عبد الكريم بن مالك الجزري، وخصيف بن عبد الرحمن، وأبو سعد البقال. فأما عبد الكريم فاختلف عنه، فرواه مالك بن أنس، عن عبد الكريم، عن رجل لم يسمه، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. تفرد به ابن وهب، عن مالك. وخالفه عمر بن سعيد بن مسروق، وقرات بن سلمان، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وشريك ابن عبد الله، وسفيان الثوري، فرووه عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، ومنهم من قال: زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، أنه سمع مع أبيه، عن ابن مسعود^(٣).

وقال ابن حجر: "زياد بن الجراح الجزري وهو غير زياد بن أبي مريم على الصحيح^(٤). وجزم ابن معين أيضاً بأنه غير زياد بن أبي مريم^(٥). من خلال ما سبق يتبين لي أنّ أبا حاتم يرى أنهما شخصان: زياد بن أبي مريم، وزياد بن الجراح، والذي روى عنه عبد الكريم بن مالك الجزري هو زياد بن الجراح الجزري، وليس زياد ابن أبي مريم. وانتفى كذلك التفرد، فقد روى عنه جعفر بن برقان، قلت: قول الذهبي فيه جهالة سببه التفرد - روى عنه واحد - وشكّه في شخصية زياد بن أبي مريم هل هو شخص واحد أو شخصان، والله أعلم.

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، العليل، تحقيق د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الرياض، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م، ج٥ ص٥٣-٥٤. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥٤٦/٣ ت ٢٦٤٥.

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٥٢٨/٣ ت ٢٣٨٣.

(٣) الدارقطني: العليل ١٩٠/٥ ح ٨١٣.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦٤٣/١.

(٥) الدوري: تاريخ ابن معين ٤٧٧/٤ ت ٥٣٦٦.

مروياته:

روى له ابن ماجه في سننه حديثًا واحدًا.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -ابن عيينة- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». قَالَ: نَعَمْ ^(١).

صحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبي ^(٢).

ولكن لعلماء العلل في شيخ عبد الكريم بن مالك الجزري وهو زياد كلام؛ وهو هل هو زياد بن أبي مريم أو زياد بن الجراح، وقد روي بالاسمين. وقد رجَّحتُ في ترجمته أنه زياد بن الجراح.

١٤٥ - [ق] شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري.

قال الذهبي: لا يُعرَف. وعنه عبد الحميد بن زياد فقط ^(٣). من الرابعة ^(٤).

وروى عنه: يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب ^(٥)، وبذلك ارتفعت جهالته. ذكره ابن حبان في الثقات ^(٦)، وذكره البخاري ^(٧) وأبو حاتم ^(٨) والذهبي ^(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن حجر: مقبول ^(١٠).

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا صُهَيْبُ

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد باب ذكر التوبة ح ٤٢٥٢، ابن ماجه: السنن ٢/ ١٤٢٠.

(٢) الحاكم: المستدرک ٤/ ٢٧١ ح ٧٦١٢-٧٦١٣.

(٣) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/ ٣٨١ ت ٣٧٢٧.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٧ ت ٧٨٠٤.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٠ ت ١٥٣٢.

(٦) ابن حبان: الثقات ٤/ ٣٥٦ ت ٣٣٢٠.

(٧) البخاري: التاريخ الكبير ٤/ ٢١٩ ت ٢٥٦٧.

(٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٠ ت ١٥٣٢.

(٩) الذهبي: الكاشف ١/ ٤٨٨ ت ٢٢٩٢.

(١٠) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٦٧ ت ٧٨٠٤.

الْحَيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُوفِيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ حسن؛ يوسف بن محمد مختلف فيه، رواه البيهقي من هذا الوجه، ورواه الطبراني في الكبير وفي إسناده عمرو بن دينار وهو متروك، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق رجل من اليمن عن صهيب به، وفيه زيادة في أوله، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر. وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ. وزياد صيفي ذكره ابن حبان في قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه عبد الحميد بن زياد وهو لئِن الحديث^(٣)، لكن له شاهد عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)^(٤).

١٤٦ - [ق] الضحاك المعافري الدمشقي البزاز.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. ما روى عنه سوى محمد بن مهاجر الأنصاري^(٥). من السادسة^(٦). ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧)، وذكره البخاري^(٨) والذهبي^(٩) والخزرجي^(١٠)...

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب من أَدَان دِينًا لم يَنْوَ قِضَاءَهُ ح ٢٤١٠، ابن ماجه: السنن ٨٠٥/٢.

(٢) البوصيري: زوائد ابن ماجه ٣/٦٤ ح ١٥٨.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٣٣ ت ٣٧٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أَدَاءَهَا أو إتْلَافَهَا ح ٢٣٨٧، البخاري: الصحيح ٣/١١٥.

(٥) الذهبي: ميزان الإعتدال ٣/٤٤٨ ت ٣٩٥٣.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٩ ت ٨٢٦٠.

(٧) ابن حبان: الثقات ٨/٣٢٥ ت ١٣٦٨٨.

(٨) البخاري: التاريخ الكبير ٤/٣٣٦ ت ٣٠٣٦.

(٩) الذهبي: الكاشف ١/٥٠٩ ت ٢٤٣٩.

(١٠) الخزرجي: الخلاصة ص ١٧٧.

ولم يذكروا فيه جرحاً. وقال ابن حجر: مقبول^(١).

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ النَّصْرِيُّ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: (أَلَا مُشْمَرٌ لِلجَنَّةِ، فَإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبُّ الكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطْرَدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نُضِيجَةٌ، وَرَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنُضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ). قَالُوا: نَحْنُ الْمُشْمَرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (قُولُوا: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ) ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَخَضَّ عَلَيْهِ^(٢).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ فيه مقال؛ الضحاك المعافري ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في طبقات التهذيب^(٣): مجهول. وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه ابن أبي الدنيا، والبزار في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي كلهم من رواية محمد بن محمد بن مهاجر به، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق الوليد بن مسلم حدثني محمد بن المهاجر عن سليمان بن موسى لم يذكر فيه الضحاك، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان وابن قتيبة عن العباس بن عثمان به^(٤).

قال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أُسَامَةُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ أُسَامَةَ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَعَاوِيِّ، إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ»^(٥).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٥٩ ت ٨٢٦٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب صفة الجنة ح ٤٣٣٢، ابن ماجه: السنن ١٤٤٨/٢.

(٣) قلت: بحث في كتاب د. بشار عواد الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام وقد استوعب كتب الذهبي فلم أجد للذهبي كتاباً بهذا العنوان، وكذلك بحث في كتاب صفحات في ترجمة الذهبي وهو تعقب على د. عواد ولم أجد أيضاً.

(٤) البوصيري: زوائد ابن ماجه ٤/٢٦٥-٢٦٦ ح ١٥٥٨.

(٥) البزار: مسند البزار ٧/٤٣.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه سليمان وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل^(١)، وقد رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

١٤٧- [ق] عَبْدُ الْمَزْنِيِّ.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. ما روى عنه سوى ولده يزيد^(٣).

ذكره في الصحابة: أبو نعيم^(٤) وابن حجر^(٥)، وذكر البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧)؛ أن حديثه العقيقة مرسل.

قلت: الراجح أنه تابعي وليس صحابياً؛ لقول البخاري: لم تثبت صحبته^(٨)، ولقول الإئمة أن حديثه مرسل، ولم أجد من ضعفه، والله أعلم.

قلت: وهذا الراوي تنطبق عليه قاعدة الذهبي في كبار التابعين وأواسطهم ممن يحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن. مروياته:

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ حَدَّثَهُ (عن أبيه)^(٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقُوقُ عَنِ الْعُلَامِ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ يَدَمٌ»^(١٠).

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٥٥ ت ٢٦١٦.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٨٩/١٦ ح ٧٣٨١.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/٤٤٠ ت ٥٣٤٠.

(٤) أبو نعيم: معرفة الصحابة ٤/١٨٩٧ ت ٤٧٧٥.

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٦٩ ت ٤٢٦٧.

(٦) البخاري: التاريخ الكبير ٦/١١٩ ت ١٨٩٤.

(٧) أبو حاتم: الجرح والتعديل ٦/٩٣ ت ٤٨١.

(٨) ابن حجر: الإصابة ٦/٥٦٣ ت ٩٤٦٧.

(٩) أخرجه ابن ماجه وسقط قوله: (عن أبيه) من كتابه. وثبت (عن أبيه) من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه عند: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٣٣، وعند: ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، الأحاد والثاني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض-السعودية، دار الراية، ط ١، ١٩٩١ م، ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١١٠٨.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة، ابن ماجه: السنن ح ٣١٦٦، ٢/١٠٥٧.

حسنة البوصيري.

قلت: هذا الحديث إسناده حسن إذ إن رجاله ثقات ما عدا يعقوب فهو صدوق ربما وهم، ويزيد ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، وللحديث شاهد من حديث عائشة^(٢)، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة نحوه^(٣)، وإسناده صحيح أيضاً.

١٤٨ - [ق] فروخ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال الذهبي: لا يُعرف. روى عنه أبو يحيى - رجل مكي -^(٤). من أواسط التابعين^(٥). ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وذكره البخاري^(٧) وأبو حاتم^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن حجر: مقبول^(٩).

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فُرُوحَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ)^(١٠).

قال البوصيري: "هذا إسناده صحيح رجاله موثقون؛ أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات"، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو بكر الحنفي واسمه

-
- (١) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ت ٧٨١٥. ابن حبان: الثقات ٥/٤٥٣ ت ٦١٤٣.
- (٢) ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١٢ ص ١٢٤ ح ٥٣٠٨.
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب في العقيقة، أبو داود: السنن ح ٢٨٤٣، ٣/١٠٧.
- (٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥/٤١٩ ت ٦٧٠٩.
- (٥) ابن حجر: التقريب ص ٤٤٤ ت ٥٣٨٦.
- (٦) ابن حبان: الثقات ٧/٢٩٨ ت ٤٩٣٥.
- (٧) البخاري: التاريخ الكبير ٧/١٣٢ ت ٥٩٨.
- (٨) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٧/٨٧ ت ٤٩٥.
- (٩) ابن حجر: التقريب ص ٤٤٤ ت ٥٣٨٦.
- (١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ح ٢١٥٥، ابن ماجه: السنن ٢/٧٢٩.

عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما^(١).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه أبو يحيى ضعيف، قال ابن حبان: "كان ممن يخالف الأثبات في الرويات، وينفرد عن الثقات" بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها^(٢).

١٤٩ - [ق] مالك بن مالك الطائي.

قال الذهبي: لا يعرف. تفرّد عنه ابنه خِشْف^(٣). من كبار التابعين^(٤).

سكت عنه الذهبي في الكاشف^(٥)، وقال ابن حجر: كوفي مقل^(٦).

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّنَا^(٧).

قال البخاري: الصحيح هو عن عبد الله بن مسعود موقوف^(٨).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ فيه مقال، رواه البزار في مسنده عن أبي كريب به فذكره بإسناده ومنتنه وقال: لا نعلمه رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفیان. ورواه الطبراني في معجمه من طريق خباب بن الأرت عن عبد الله بن مسعود بلفظ: الصلاة بالهاجرة بدل شدة الرمضاء، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث خباب بلفظ ابن ماجه سواء، ومن طريقه رواه البيهقي، ورواه أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفیان فذكره.

(١) البوصيري: زوائد ابن ماجه ٣/ ١١ ح ٩٦٧.

(٢) ابن حبان: المجروحين ٣/ ٣٩ ت ١٠٨٩.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٦/ ١١ ت ٧٠٤١.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٥٨.

(٥) الذهبي: الكاشف ٢/ ٢٣٧ ت ٥٢٦٩.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥١٨ ت ٦٤٥٨.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ح ٦٧٦، ابن ماجه: السنن ١/ ٢٢٢.

(٨) الترمذي: العلل الكبير ١/ ٦٤ ح ٨٩.

ومالك الطائي لا يعرف حاله، ومعاوية بن هشام فيه لين، لكن له شاهد في صحيح مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث خباب بن الأرت عن النبي ﷺ (١). اهـ

قلت: أورد ابن ماجه هذا الحديث شاهداً للحديث قبله؛ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

١٥٠- [ق] محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المدني.

قال الذهبي: لا يُعْرَف. روى عنه إبراهيم بن محمد الشافعي (٢). من التاسعة (٣).

ذكره ابن حبان في الثقات (٤)، وذكره البخاري (٥) وأبو حاتم (٦) والذهبي (٧) والخزرجي (٨)، ولم يذكروا فيه جرْحًا، وقال ابن حجر: مقبول (٩).

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَيْتِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ (١٠).

قال البوصيري: إسناده كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد وليس له شيء في الخمسة الأصول ولا في شيء منهم، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن بشار بإسناده ومثنته، وأصله في الصحيحين من

(١) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/٨٦ رقم ٦٥٢.

(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال ٦/١٢٩ ت ٧٤٦٧.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٧٥ ت ٥٨٣٨.

(٤) ابن حبان: الثقات ٩/٤٩ ت ١٥١٢٠.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ١/٦٨ ت ١٥٨.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٧/٢٤٠ ت ١٣١٦.

(٧) الذهبي: الكاشف ٢/١٦٦ ت ٥١٧١.

(٨) الخزرجي: الخلاصة ص ٣٣٤.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٧٥ ت ٥٨٣٨.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ح ١٠٥٠-١٠٥١، ابن ماجه:

حديث جابر، وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة وقال: حسن صحيح قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار، وطلق بن علي^(١).

قلت: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه عبد الرحمن بن كيسان مستور، لكن تابع معروفًا عن ابن كيسان عمرو بن كثير - عند ابن ماجه - وهو لا بأس به^(٢)، فالحديث حسن.

١٥١ - [ق] أبو مسلم العبدى، مولى زيد بن صوحان الكوفى.

قال الذهبي: لا يُعرف. وعنه أبو شريح^(٣). من أواسط التابعين^(٤).

ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وقال ابن حجر: مقبول^(٦). ولم يجرحه أحد.

قلت: وتنطبق عليه قاعدة الذهبي في قبول أحاديث كبار التابعين وأواسطهم.

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِئَاصِيَّتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٧).

قال البخاري: أبو شريح لا أدري لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد

ابن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، وقلبه فقال: عن أبي مسلم، عن أبي شريح^(٨).

(١) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/١٢٦ ح ٣٨٠.

(٢) ابن حجر: التقريب ص ٣٤٩ ت ٣٩٩٢، ص ٤٢٦ ت ٥١٠٢.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧/٤٢٧ ت ١٠٦١٣.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٧٣ ت ٨٣٦٨.

(٥) ابن حبان: الثقات ٥/٥٨٤ ت ٦٣٩٩.

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٦٧٣ ت ٨٣٦٨.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على العمامة ح ٥٦٣، ابن ماجه: السنن

١/١٨٦.

(٨) الترمذي: العلل الكبير ١/٥٦ ح ٧١.

قلت: هذا إسنادٌ حسن؛ إذ إنَّ رجاله ثقات خلا أبي مسلم العبدى، فهو مقبول.

١٥٢ - [ق] محمد بن عبد الرحمن القشيري ثم المقدسي.

قال الذهبي: لا يُدرى من هو. وقال: كذاب مشهور. وقال: متروك الحديث. وهو

كـمـجـهـول. وقال: تالف^(١). وقال الذهبي: متهم^(٢). من السابعة^(٣).

وقال الأزدي: كذاب، متروك الحديث^(٤).

وقال أبو حاتم: متروك الحديث^(٥). وقال ابن عدي وابن الجوزي: منكر الحديث^(٦)، وقال

ابن حجر: كذبه^(٧).

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً.

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا: «الْعَدَاءُ يَا

بِلَالٌ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ،

أَشَعْرَتْ يَا بِلَالٌ أَنْ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَتُسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ»^(٨).

وقال العقيلي: حديثه منكر ليس له أصل لا يتابع عليه، وهو مجهول بالنقل^(٩).

قال البوصيري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن حاتم

والأزدي^(١٠).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢٢٧/٦ ت ٧٨٣٨. المغني في الضعفاء ٦٠٦/٢ ت ٥٧٤٨. تاريخ الإسلام

٧٣٩/٤ ت ٢٦٢. سير أعلام النبلاء ٣٥١/١٦. تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) الذهبي: الكاشف

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٩٣ ت ٦٠٩٠.

(٤) المزي: تهذيب الكمال ٦٥٧/٢٥ ت ٥٤١٦.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح ٣٢٥/٧ ت ١٧٥٢.

(٦) ابن عدي: الكامل ٥٠٤/٧ ت ١٣٣٥. ابن الجوزي: الضعفاء ٧٤/٣ ت ٣٠٦٠.

(٧) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٩٣ ت ٦٠٩٠.

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده ١٧٤٩، ابن ماجه: السنن ١/٥٥٦.

(٩) العقيلي: الضعفاء الكبير ١٠٢/٤ ت ١٦٥٩.

(١٠) البوصيري: زوائد ابن ماجه ٨٠/٢ ح ٦٣٥.

١٥٣ - [ق] نَهِيكُ بنِ يَرِيمِ الأوزاعي الشامي.

قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، وعنه الأوزاعي فيما علمت^(١). من السادسة^(٢).

وثقه أبو زرعة الدمشقي^(٣) وابن حجر^(٤)، وقال ابن معين: ليس به بأس^(٥)، وقال الفسوي: لا بأس به^(٦)، وقال الذهبي: صدوق^(٧).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وخرَّج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الدارمي^(٩).

قلت: تبين مما سبق أن الراوي ثقة بدليل من وثقه، ومعروف بدليل أنه روى عنه إمام وهو الأوزاعي.

مروياته:

روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمِ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَيْثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ يَغْلَسُ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمَّا طَعَنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ^(١٠).

قال: البوصيري هذا إسنادٌ صحيح رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي فذكره بإسناده ومثنته، وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن. وله شاهد في

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٥١/٧ ت ٩١٣٧.

(٢) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٦ ت ٧٢٠٠.

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/٢٤٤. المزي: تهذيب الكمال ٣٥/٣٠ ت ٦٤٨٥.

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٦٦ ت ٧٢٠٠.

(٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/٢٤٤. المزي: تهذيب الكمال ٣٥/٣٠ ت ٦٤٨٥.

(٦) الفسوي: المعرفة والتاريخ ٤٣٨/٢.

(٧) الذهبي: الكاشف ٢/٣٢٧ ت ٥٨٨٥.

(٨) ابن حبان: الثقات ٥٤٥/٧ ت ١١٣٩٠.

(٩) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٢/٨٨ ت ٤٨٧٦.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر ح ٧٦١، ابن ماجه: السنن ١/٢٢١.

صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعائشة^(١).
وصحح إسناده حسين أسد^(٢).

* بلغ عدد الأحاديث في هذا المطلب (١٣) حديثًا، منها أربعة أحاديث صحيحة، وثلاثة أحاديث حسنة، وستة أحاديث ضعيفة، ومتابعة واحدة.

* بلغ عدد الرواة في هذا المطلب (١٣) راوٍ، وافق النقاد الذهبي على تجهيل راوٍ فقد أبو زرعة الرازي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) البوصيري: زوائد ابن ماجه ١/٨٦ ح ٢٥٥.

(٢) أبو يعلى: مسند أبي يعلي ١٠/١١٩ ح ٥٧٤٧.

إحصائيات

| العدد | البيان |
|-------|---|
| ١٥٣ | بلغ عدد الرواة في هذه الرسالة |
| ٧٤ | بلغ عدد كبار التابعين وأواسطهم |
| ٨ | بلغ عدد من وثقهم ابن حجر في "التقريب" |
| ٩ | بلغ عدد من وثقهم الذهبي |
| ٢ | بلغ عدد من وثقهم ابن معين |
| ١ | بلغ عدد من وثقهم النسائي |
| ٥ | بلغ عدد من وثقهم العجلي |
| ١ | بلغ عدد من وثقهم ابن حبان |
| ١ | بلغ عدد من قيل فيهم: ثقة تغير |
| ٨ | بلغ عدد من هم في مرتبة صدوق |
| ١ | بلغ عدد من هم في مرتبة صدوق اختلط بأخرة |
| ١٢٨ | بلغ عدد من هم في مرتبة المقبول |
| ١٢٨ | بلغ عدد من ذكرهم ابن حبان في "الثقات" |
| ٢ | بلغ عدد من هم في مرتبة ضعيف |
| ٢ | بلغ عدد من قيل فيهم كذبوه |
| ٢ | بلغ عدد من هم في مرتبة صدوق |
| ١ | بلغ عدد من وثقهم أبو حاتم |
| ٧٤ | بلغ عدد من سكت عنهم الذهبي |
| ٩٢ | بلغ عدد من سكت عنهم أبو حاتم |
| ٩٤ | بلغ عدد من سكت عنهم البخاري |
| ٣٣ | بلغ عدد الرواة الذين وافق بعض النقاد الذهبي على تجهيلهم |
| ١٩٧ | بلغ عدد مرويات الذين جهلهم الذهبي من رجال الكتب الستة |
| ٨١ | بلغ عدد الأحاديث الصحيحة منها |
| ٩١ | بلغ عدد الأحاديث الحسنة منها |
| ٥٧ | بلغ عدد الأحاديث الضعيفة منها |
| ٥٧ | بلغ عدد المتابعات والشواهد |

الخاتمة وأهم النتائج

- ١- المجهول عند الذهبي هو من روى عنه واحد ولم يوثق ولم يضعّف، وهو نفس تعريف الحافظ ابن حجر.
- ٢- أن الذهبي كان يختلف رأيه، فاكتشفت أن الذهبي إذا ذكر الراوي في كتبه الخاصة ذكر رأيه فيه صريحاً، وإذا ذكر الراوي في كتبه الأخرى التي هي مختصرات لكتب أخرى كالكاشف والتذهيب فإنه يذكر رأي صاحب الكتاب الذي اختصره أو هذبه.
- ٣- بعد البحث تبين لي أن الذهبي استثنى من المجهولين فئة؛ وهي فئة كبار التابعين وأواسطهم أنه يقبل حديثهم إذا سلم من النكارة ومخالفة الأصول.
- ٤- أن تأليف الذهبي لكتابه الكاشف كان قبل تأليفه لكتابه الميزان بسنوات.
- ٥- لاحظت أن الذهبي كان يذكر في رموز بعض الرواة النسائي، وبعد البحث تبين أن النسائي لم يرو له في السنن الصغرى وإنما في السنن الكبرى.
- ٦- إذا قال الذهبي في الكاشف: وُثِّق؛ يعني به ذكره ابن حبان في الثقات.
- ٧- أغلب الأحاديث الضعيفة ضعفها ليس بسبب الراوي المترجم، وإنما بسبب راوٍ آخر، أو انقطاع.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- ٢- الإتيوبي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي شرح المجتبى، الرياض، دار المعراج الدولية، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٣- ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٤- ————— النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م.
- ٥- ————— جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق عبد القادر الأرئووط وبشير عيون، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، بيروت، ط ١، ١٩٦٩م.
- ٦- ابن الأعرابي، أحمد بن محمد البصري الصوفي، معجم ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٧- الألباني، محمد بن نوح الأشقودري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٨- ————— سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٩٢م.
- ٩- ————— صحيح سنن ابن ماجه، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٦م.
- ١٠- ————— إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، بيروت، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- ١١- ————— آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٩م.
- ١٢- ————— التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير، جدة، ط ١، ٢٠٠٣م.
- ١٣- ————— الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الكويت، غراس، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ١٣- ————— صحيح أبي داود- الأم، مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ١٤- ————— صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، الجليل، دار الصديق، ط ٤، ١٩٩٧م.

- ١٥- — صلاة العيدين في المصلى هي السنة، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٦م.
- ١٦- — ضعيف أبي داود - الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٧- — ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٠م.
- ١٩- — ضعيف أبي داود- الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠- بازمول، محمد بن عمر، تحرير المنقول في الراوي المجهول، القاهرة، دار الإمام أحمد، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٢١- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٢٢- — الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩م.
- ٢٣- — التاريخ الأوسط، تحقيق تيسير بن سعد، دار الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٢٤- — التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٦م.
- ٢٥- البرادعي، عبد الصمد بن محمد، الجهالة عند المحدثين، الرياض، دار العاصمة، ط١، ٢٠١١م.
- ٢٦- البرقاني، أحمد بن محمد، سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري، لاهور، كتب خانه جميلي، ط١، ١٩٨٤م.
- ٢٧- البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٢٨- البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني الشافعي، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٩- — مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٩٨٣م.

- ٣٠- البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسرُو جردِي الخراساني، **شعب الإيمان**، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٣١- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد بن نوح الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- ٣٢- الترمذي، محمد بن عيسى، **العلل الصغير**، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٨٠م.
- ٢٩- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م.
- ٣٠- **علل الترمذي الكبير**، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب-مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٨٩م.
- ٣١- التهانوي، أحمد بن لطيف العثماني، **قواعد في علوم الحديث**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٩٧٢م.
- ٣٢- تيم، أسعد سالم، **علم طبقات المحدثين: أهميته وفوائده**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٣- الجورقاني، الحسين بن إبراهيم الهمداني، **الأباطيل والمناکير والصحاح والمشاهير**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الرياض، دار الصميعي، ط٤، ٢٠٠٢م.
- ٣٤- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٢م.
- ٣٥- **العلل**، تحقيق د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الرياض، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٣٦- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرک على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
- ٣٧- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٩٩١م.
- ٣٨- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.
- ٣٩- **الثقات**، تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٥م.

- ٤٠- ————— المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط١، ١٩٧٦م.
- ٤١- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٩م.
- ٤٢- ————— بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق سمير بن أمين الزهري، الرياض، دار الفلق، ط٧، ٢٠٠٤م.
- ٤٣- ————— تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م.
- ٤٤- ————— إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٩٩٤م.
- ٤٥- ————— الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
- ٤٦- ————— تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٩٩٦م.
- ٤٧- ————— تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦م.
- ٤٧- ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط٣، ٢٠٠٠م.
- ٤٨- ————— لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٤٩- الحمش، عدا ب بن محمود، الرواة المسكوت عليهم بين التوثيق والتجهيل، عمان، دار عمار، دار الفرقان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط٣، ٢٠٠٨م.
- ٥٠- ————— الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع، عمان، دار الفتح، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٥١- ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط٢، ٢٠٠١م.
- ٥٢- ————— المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م.

- ٥٣- — مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- ٥٤- الحوراني، يحيى بن مري الحزامي الدمشقي الشافعي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٥٥- الخزرجي، أحمد بن عبد الله الأنصاري الساعدي اليميني، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب-بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية-دار البشائر، ط٥، ١٩٨٦م.
- ٥٦- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٨٠م.
- ٥٧- الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م.
- ٥٨- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٠٠م.
- ٥٩- — موضع أوهام الجمع والتفريق، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٧م.
- ٦٠- — تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٦١- الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٥م.
- ٦٢- — العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.
- ٦٣- — سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٦٤- — المؤلف والمختلف، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م.
- ٦٥- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

- ٦٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، ١٩٨٠م.
- ٦٧- الدويش، عبد الله بن محمد، تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه الألباني)، بريدة، دار العليان، ١٩٩٠م.
- ٦٨- الذهبي، محمد بن أحمد التُّركماني الدمشقي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
- ٦٩- ——— المغني في الضعفاء، تحقيق د. نور الدين عتر، الدوحة-قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، ١٩٨٥م.
- ٧٠- ——— الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة ومحمد الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٩٩٢م.
- ٧١- ——— المهذب في إختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق ياسر إبراهيم، الرياض، دار الوطن، ط١، ٢٠٠١م.
- ٧٢- ——— الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غُدَّة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٧٣- ——— تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٧٤- ——— تجريد أسماء الصحابة، بيروت، دار المعرفة، د.ط.
- ٧٥- ——— المغني في الضعفاء، تحقيق د. نور الدين عتر، الدوحة، إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، ١٩٨٥م.
- ٧٦- ——— ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط٢، د.ت.
- ٧٧- ——— سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.
- ٧٨- ——— ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق مروان عرقسوسي، دمشق، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٧٩- ——— ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٦٣م.

- ٨٠- — إثبات الشفاعة، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، الرياض، أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٨١- — تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
- ٨٢- — كتاب الجرح والتعديل، تحقيق خليل بن محمد العربي، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٨٣- الرُّبَاعِي، الحسن بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق علي العمران، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٨٤- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السَّلَامِي البغدادي الدمشقي الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٧م.
- ٨٥- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتي، ط١، ١٩٩٤م.
- ٨٦- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م.
- ٨٧- سبط بن العجمي، إبراهيم بن محمد، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، تحقيق علي رضا، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٩٨٨م.
- ٨٨- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق د. عبد الكريم ابن عبد الله الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٨٩- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م.
- ٩٠- ابن سلام، القاسم بن سلام، الطهور، تحقيق مشهور حسن محمود سلمان، جدة- الشرفية، سليم الأول-الزيتون، مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، ط١، ١٩٩٤م.
- ٩١- ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد الدِّيْنَوْرِي، عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد، تحقيق كوثر البرني، جدة-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، د.ط، د.ت.

- ٩٢- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٩٦٧م.
- ٩٣- — تذيب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧٩م.
- ٩٤- شاکر، أحمد محمد، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، المنصورة، دار الوفاء، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٩٥- ابن شاهين، عمر بن أحمد، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٩٦- — تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، دك، دن، ط١، ١٩٨٩م.
- ٩٧- الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في علم الجرح والتعديل، غزة، مكتبة المنارة، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٩٨- الشهري، يحيى بن عبد الله، زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، د.ت.
- ٩٩- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م.
- ١٠٠- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـ مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، سوريا-بيروت، دار الفكر-دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٨٦م.
- ١٠١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٠٢- الضياء، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت، دار خضر، ط٣، ٢٠٠٠م.
- ١٠٣- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، ط١، ١٩٨٥م.

- ١٠٤- — مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.
- ١٠٥- — المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، ١٩٩٥م.
- ١٠٦- الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٠٧- الطرسوسي، محمد بن إبراهيم الخزازي البغدادي، مسند عبد الله بن عمر، تحقيق أحمد راتب عرموش، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٩٧٣م.
- ١٠٨- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، الأحاد والمثاني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراجعية، ط١، ١٩٩١م.
- ١٠٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٦م.
- ١١٠- — جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م.
- ١١١- عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، ضوابط الجرح والتعديل مع ترجمة إسرائيل بن يونس (دراسة تحليلية)، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٥م.
- ١١٢- ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي ابن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبان، الرياض، أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٧م.
- ١١٣- العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٩٨٥م.
- ١١٤- ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- ١١٥- — أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، تحقيق د. عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ.

- ١١٦- ابن عساكر، علي بن الحسن الدمشقي، المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبّل، تحقيق سكينه الشهابي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م.
- ١١٧- العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ١١٨- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ١١٩- العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- ١٢٠- العلائي، خليل بن كيكليدي، المختلطين، تحقيق د. رفعت فوزي وعلي عبد الباسط، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٢١- الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨١م.
- ١٢٢- ابن قانع، عبد الباقي بن قانع، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٢٣- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، بيروت، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط٢، ١٩٩٩م.
- ١٢٤- القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م.
- ١٢٥- ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٢٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ١٢٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- ١٢٨- ——— التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، تحقيق د. شادي بن محمد آل نعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط١، ٢٠١١م.

- ١٢٩- ابن الكيال، بركات بن أحمد، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، بيروت، دار المأمون، ط١، ١٩٨١م.
- ١٣٠- اللكنوي، محمد عبد الحي محمد عبد الحليم، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، القاهرة، دار الأقصى، ط٣، ١٩٨٧م.
- ١٣١- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ١٩٥٢م.
- ١٣٢- ابن ماکولا، علي ابن هبة الله، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
- ١٣٣- مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٨٥م.
- ١٣٤- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٠م.
- ١٣٥- ابن المبرّد، يوسف بن حسن الحنبلي الصالحي، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تحقيق د. روية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ١٣٦- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، بيروت، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٩٨٣م.
- ١٣٧- — تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م.
- ١٣٨- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.
- ١٣٩- — الكنى والأسماء، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية، ط١، ١٩٨٤م.
- ١٤٠- ابن معين، يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدارمي، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث، د.ط، ١٩٨٠م.

- ١٤١- — تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٧٩م.
- ١٤٢- مغلطاي، مغلطاي بن قُليج، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٤٣- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، ط١، ٢٠٠٤م.
- ١٤٤- ابن مُنذَه، محمد بن إسحاق العبدي، فتح الباب في الكنى والألقاب، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٤٥- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٤٦- — مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- ١٤٧- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شليبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٤٨- — سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.
- ١٤٩- — عمل اليوم والليلة، تحقيق د. فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م.
- ١٥٠- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٥١- الهاشمي، سعدي بن مهدي، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١، ١٩٨٢م.
- ١٥٢- الهروي، عبيدالله بن عبد الله، المعجم في مشتهر أسامي المحدثين، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩١م.
- ١٥٣- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، د.ط، ١٩٩٤م.

١٥٤- أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي الموصلي، مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق
حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م.

فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--|
| ٢١٩ | أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ |
| ١٦٤ | أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ |
| ١٨٢ | إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا |
| ٥٥ | إِذَا حَرَصْتُمْ فَجُدُوا وَدَعُوا التَّلْتَّ |
| ١٢٧ | إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ |
| ١٤٦ | إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشِيِّينَ مِنْ مَنَى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ |
| ١١٩ | اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ |
| ٧٣ | اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ حَمْسٍ |
| ١٨٣ | أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ |
| ١٩٩ | أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ |
| ٧٠ | أَقْرَأُوا يَسَ عَلَي مَوْتَاكُمْ |
| ١٠٦ | أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ |
| ٧٨ | الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا |
| ٢١٧ | اكَتَفَى النَّاسُ رَبَّ النَّاسِ عَنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ |
| ٢٢٥ | أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ |
| ١٦٠ | اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلِكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبِرْكَةِ |
| ٤٠ | أَمَرَ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ |
| ١٨٠ | أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ |
| ٢٣٠ | امسح على خفيك وعلى خمارك وناصيتك |
| ٦٤ | إِنْ أَحَدَكُمْ مَرَأةٌ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ |
| ١٨٩ | إِنْ أَسْلَمَ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (صمتم يومكم هذا؟) |
| ٣٠ | إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ |
| ٢١١ | إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ |
| ١٩٧ | أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ |
| ٢١٠ | إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً |
| ٨١ | إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ سَمْحَ النَّبِيِّ سَمْحَ الشَّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ |
| ١٠٢ | إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ |
| ١٨٥ | إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ |
| ٨١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ (الْم * تَنْزِيلُ) وَ(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) |
| ٨٣ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ |
| ٢٠٣ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا |
| ١٢٥ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَهُمْ |
| ٤٥ | أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ |
| ١٧٩ | إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفْتَكُنُّمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا |
| ٢٠٤ | أَنَّ بِلَالًا أَذِنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ |
| ٢٠٢ | إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا |
| ٩٦ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ |
| ١٨٤ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ |
| ٨٦ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا |

| | |
|-----|---|
| ٧١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمِيهِ |
| ٢٠٦ | إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمْضِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى |
| ٥٣ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ |
| ٩٨ | أَنَّ مُحَلَّمَ بْنَ جَنَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ |
| ١٢٤ | أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا |
| ٦٧ | انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ |
| ٥٧ | إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا |
| ١٩٥ | أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ |
| ٩٤ | أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ سَدِّ مَارِبٍ، فَأَقَطَعَهُ لَهُ |
| ٦٣ | أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ |
| ١١٠ | أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ |
| ١٢٨ | إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ |
| ١٥٠ | إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدْنَى مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ |
| ١٧٤ | أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًا، فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ |
| ٥٨ | أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةَ فَرَكْبَهَا |
| ١٢٦ | أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ |
| ٢٢٤ | أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينَنَا وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِبَاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا |
| ١١٦ | بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقَرَّ لَهُمْ |
| ٨٢ | بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ |
| ٣٦ | بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي |
| ١١٤ | بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ |
| ٦٠ | بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ |
| ٧٧ | تَبَسُّمِكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ |
| ١٧٢ | تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ |
| ٢١٦ | تَشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا |
| ٩٥ | تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَنْظِمَ أَوْ تُظَلِّمَ |
| ١٥٣ | تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمَجَنِّ |
| ١٥٦ | جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ |
| ١٨١ | جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ |
| ٦٨ | جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا |
| ١٩٣ | الْجُمُعَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ |
| ١٥٠ | جِنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمِّيَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ |
| ١٧٦ | حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمِّنُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ |
| ١٣٨ | خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ |
| ١٤٩ | خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ |
| ١٩٦ | خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْزِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، |
| ١٩٨ | خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ |
| ٥٠ | خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ |
| ١٢٢ | الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ |
| ١٥٩ | رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ؛ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ |
| ٧٥ | رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى |

| | |
|-----|---|
| ٢٤ | رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِأَنَّهُ أَنْ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالِ |
| ٢٢٩ | رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَيْتِ الْعَلِيِّ فِي ثَوْبٍ |
| ١٧٣ | رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ |
| ١٠٣ | رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ؛ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ |
| ٨٠ | رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ |
| ٧٣ | رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ |
| ٤٢ | رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوَةِ |
| ١٠٧ | سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ |
| ٢٢٩ | شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا |
| ١٥٨ | الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَطْفَرَ |
| ٩١ | صَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا |
| ٥٦ | صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَبِيحًا، فَقَالَ: أَشَاهِدُ فُلَانًا؟ |
| ١٠٠ | الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ |
| ١٥١ | صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَانِشَتْهُ خَلْفَانَا تُصَلِّي مَعَنَا |
| ١٥٤ | صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى |
| ١٤٥ | الصَّوْمُ جَنَّةٌ |
| ٢٠٧ | ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ |
| ١٦٢ | عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ |
| ١٥٧ | عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ |
| ١٧١ | الْعَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ |
| ١٤٢ | قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ |
| ١٨٧ | كَانَ إِذَا هَبَّ مِنْ اللَّيْلِ كَبِيرٌ عَشْرًا، وَحَمَدٌ عَشْرًا |
| ١٩٠ | كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى |
| ٨٥ | كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا |
| ١٦٥ | كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مَنْ يَقَالُ لَهُمْ: بَنُو أَبِيبَرِقٍ؛ بَشَرٌ، وَيَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ |
| ١١٢ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ |
| ٥٢ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا |
| ١٠٧ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ |
| ٢٠٥ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ |
| ٤٢ | كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ |
| ١٦٩ | كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ |
| ١٣٣ | كَانَتْ سَوْدَاءٌ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ |
| ٨٤ | كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» |
| ٩٠ | كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ |
| ١٨١ | كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ |
| ٢١٢ | كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَرَعًا |
| ١١٥ | كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ |
| ١٣٢ | كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ |
| ٥٩ | كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ |
| ١٢٧ | كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ |
| ٢٠٠ | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ |

| | |
|-----|--|
| ١٣٩ | لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلُجَلٌ كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُجَلِ |
| ٢١٣ | لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ |
| ١٤٤ | لَا تَتَوَخَّوْا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْحَ عَلَيْهِ |
| ١٨٦ | لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا |
| ٩٣ | لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ |
| ٩٩ | لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا |
| ٣٩ | لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَ عَنَّتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ |
| ٨٥ | لَا يَجُلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ |
| ١١٣ | لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ |
| ١٧٦ | لَا يُخْبِطُ وَلَا يُعْضِدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا |
| ٨٢ | لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكََةِ |
| ١٤٠ | لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ |
| ١٥٥ | لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ |
| ٢٢٠ | لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً |
| ١٠٦ | لَأَنْ يَتَّصِقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهِمٍ |
| ٧٢ | لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ |
| ١٧٨ | لَعَمْرُ الْهَيْكِ |
| ٦٦ | لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ |
| ٨٧ | لِيُبَلِّغَ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ |
| ٧٩ | لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ |
| ١٩١ | لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيْبَةٍ |
| ١٩٢ | لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ |
| ١٢٣ | لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا |
| ٧٧ | مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ |
| ٦٥ | مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا |
| ٢٠٨ | مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ |
| ١٢٠ | مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا |
| ٦٤ | مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ |
| ١٠٨ | مَا مِنْ رَجُلٍ تَذَرُكَ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتْهُمَا أَوْ صَحِبَهُمَا |
| ٦٥ | مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ابْطُهُ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً |
| ٥٤ | مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بَدْعَوَتَيْنِ |
| ٣٣ | مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ |
| ٣١ | مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ |
| ١٦٣ | مَا يُؤْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ |
| ٤٤ | مِثْلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ |
| ١٧٧ | مَعَ مَنْ خَرَجْتُ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُ |
| ١٤٧ | مَنْ ابْتَاعَ بَنِي رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ |
| ٢٢٧ | مَنْ اخْتَرَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ |
| ١٣٢ | مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ |
| ١٠٥ | مَنْ أَعْطِيَ عَطَاءً، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ |
| ٢٢١ | مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ عَذْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ |
| ١٣٠ | مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ |

| | |
|-----|---|
| ٢١٥ | مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ أَيْسَرَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ |
| ٢١٤ | مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْعُودَةً |
| ٧٤ | مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلَيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ |
| ٤٨ | مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ |
| ١٢٩ | مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ |
| ٢٠٨ | مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ |
| ١٣١ | مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ |
| ١٤٧ | مَنْ يَبْتَاعُ مَرَبِدَ بَنِي فُلانٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ |
| ١٤٨ | مَنْ يَجْهَزُ هَوْلًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ |
| ٢٣١ | تَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ |
| ٥٣ | نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى |
| ١٦٨ | نَعَمْ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَغْرُونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ |
| ١٠٨ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ |
| ١٣٦ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّهُوِّ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ |
| ٢٥ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ |
| ١٠٩ | نَهَى عَنِ أَكْلِ الثَّوْمِ إِلَّا مَطْبُوحًا |
| ٥٣ | هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ |
| ١٣٧ | وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا |
| ٢٠١ | وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا |
| ١٤١ | وَعَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي |
| ٤١ | يَا أَبَا رَزِينِ أَلَيْسَ كَلِمَتُكَ بِرِي الْقَمَرِ؟ |
| ١٤٤ | يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّدُ بِهِ الْمُتَعَوِّدُونَ |
| ٩٣ | يَا أَحَا سَبَا لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ |
| ١١١ | يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْكَبَائِرُ |
| ١١٧ | يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا |
| ٦٤ | يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالذِّمَنِ |
| ٢١١ | يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ |
| ١٩٤ | يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ |
| ٢٢٦ | يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ |

فهرس رواة الحديث النبوي

| الصفحة | اسم الراوي |
|--------|--|
| ١٣٥ | أبو إدريس البصري |
| ١٣٥ | أبو أرطاة الكوفي |
| ١٣٦ | إسماعيل القرشي السهمي، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص |
| ٨٩ | أصبغ مولى عمرو بن حريث |
| ١٧٢ | البراء بن ناجية الكاهلي الكوفي |
| ٩١ | أبو بسرة الغفاري |
| ٢١٩ | بشر بن منصور الحنات |
| ١٣٧ | بشير بن سلام الأنصاري المدني |
| ١٣٩ | أبو بكر بن أبي شيخ السهمي |
| ٩٢ | ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي اليماني |
| ١٣٩ | جأبان (لم ينسب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص |
| ١٤١ | جبر بن عبيدة الشاعر |
| ١٧٣ | جرير الضبي |
| ١٥٨ | جعدة المخزومي ابن أم هانئ |
| ٩٥ | جعفر بن عياض المدني |
| ١٧٤ | جهم بن الجارود |
| ١٧٥ | الحارث بن رافع بن مكيب الجهني |
| ٩٦ | الحارث بن سعيد العتقي المصري |
| ٤٤ | أبو حبيبة الطائي |
| ٤٤ | حجير بن عبد الله الكندي |
| ٤٦ | أبو الحسن مولى بني نوفل |
| ١٧٦ | حشرج بن زياد الأشجعي |
| ١٤٢ | حفص بن حسان |
| ١٤٣ | حكيم بن قيس بن عاصم المنقري التميمي البصري |
| ٢٣ | حماد بن حميد بن عبيد الله بن معاذ الخراساني |
| ٤٨ | داود بن جميل الخزرجي |
| ١٧٧ | دلهم بن الأسود العقيلي الحجازي |
| ١٧٨ | ديسم السدوسي |
| ١٧٩ | أبو راشد |
| ٢٢٠ | رفاعة بن شداد بن عبد الله الفتياني البجلي الكوفي |
| ١٨٠ | رفاعة بن عوف أبو مطيع الأنصاري |
| ٤٩ | أبو رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني |
| ٢٢١ | زياد بن أبي مريم الجزري |
| ٩٧ | زياد بن سعد بن ضميرة الأسلمي |
| ١٨١ | زياد بن عبد الرحمن القيسي أبو الخصيب البصري |
| ٩٨ | زيد بن زائد |
| ١٨٢ | زيد بن أبي الشعثاء العنزي أبو الحكم البصري |
| ١٠٠ | السائب الجمحي المكي |
| ١٠١ | سعيد بن أبيض بن حمّال المرادي أبو هانئ اليماني المأربي |

| | |
|-----|---|
| ١٨٣ | سَعِيدُ بْنُ حَكِيمِ الْقَشِيرِيِّ، الْبَصْرِيِّ، أَخُو بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ |
| ١٠١ | سَعِيدُ بْنُ حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ |
| ٥١ | سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ الرَّقِّي الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقِ |
| ١٨٣ | أَبُو سَفْيَانَ الْجَرَشِيِّ |
| ٢٤ | سَهْلُ بْنُ حَمَادِ الْعَنْقَزِيِّ، أَبُو عَتَابِ الدَّلَالِ الْبَصْرِيِّ |
| ٥٢ | سُوَيْدُ بْنُ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ الْمِصْرِيِّ |
| ١٨٤ | سَيْفُ الشَّامِيِّ |
| ١٨٦ | شَدَادُ، مَوْلَى عِيَاضِ الْعَامِرِيِّ الْجَزْرِيِّ |
| ١٠٣ | شَرْحَبِيلُ بْنُ سَعْدِ أَبِي سَعْدِ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى الْأَنْصَارِ |
| ١٨٦ | شَرِيقُ الْهُوزْنِيِّ الشَّامِيِّ الْحَمَصِيِّ |
| ١٠٨ | شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلِ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ |
| ٢٢٣ | شَعِيبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الْأَنْصَارِيِّ |
| ١٠٩ | شَمِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانَ الْيَمَانِيِّ |
| ١٥٩ | أَبُو صَالِحِ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ |
| ١٨٧ | صَرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ الْبَصْرِيِّ |
| ٢٢٤ | الضَّحَّاكُ الْمَعَاظِرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْبِزْازِيُّ |
| ١٦٠ | عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَجَازِيِّ |
| ٢٩ | عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْبَجَلِيِّ، أَبُو إِيَّاسِ الْكُوفِيِّ |
| ١٦١ | عَامِرُ بْنُ عَقْبَةَ الْعَقِيلِيِّ |
| ١٦٢ | عَبَادُ بْنُ حَبِيبِ شَيْخِ لَسْمَاكِ بْنِ حَرْبِ |
| ١١٠ | عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَنَانَ الْمَكِّيِّ |
| ١٨٨ | عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمَنْهَالِ الْخَزَاعِيِّ الْأَزْدِيِّ |
| ٥٤ | عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ |
| ١٨٩ | عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَ أَخِي حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ |
| ٥٥ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرِ الْعَبْدِيِّ الْكُوفِيِّ |
| ١١١ | أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسِيِّ ابْنَ عَمِّ أَبِي هَرِيرَةَ |
| ١٩٠ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَبُو أَيُّوبِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ |
| ٥٦ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرِ الْغَاقِقِيِّ الْمِصْرِيِّ |
| ١٦٤ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ النُّوفَلِيِّ |
| ٥٨ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَةَ الْكُوفِيِّ |
| ١٤٤ | أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ |
| ١١٣ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْطَاسِ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ الْكَنْدِيِّ |
| ١٩٢ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَهْيَكِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ |
| ١٩٣ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ |
| ٢٢٨ | عَبْدُ الْمَزْنِيِّ |
| ٦٢ | عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ |
| ١١٣ | عُبَيْدَةَ بْنُ مَسَافِعِ الْمَدَنِيِّ الدِّيَلِيِّ |
| ٦٧ | عَثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي خَرَشَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ الْمَدَنِيِّ |
| ١١٤ | أَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ ثُمَّ الْخِرَاسَانِيِّ عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ. قَاضِي مَرُو |
| ٣٠ | أَبُو عَثْمَانَ شَيْخِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ |
| ٦٩ | أَبُو عَثْمَانَ شَيْخِ لَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ |
| ١٤٥ | عَرُوةُ بْنُ النَّزَالِ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ |

| | |
|-----|--|
| ٧١ | عطاء العامري الطانفي، والد يعلى |
| ١١٦ | عطاء، مولى أبي أحمد بن جحش الحجازي |
| ٧٤ | أبو عطية مولى بني عقيل |
| ١٩٤ | عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي |
| ١٩٤ | عقبة بن وهب بن عقبة العامري البكائي الكوفي |
| ١٦٥ | عقبة والد عامر العقيلي |
| ١٩٥ | عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري المدني |
| ١٩٦ | ابن العلاء بن الحضرمي |
| ١٩٧ | العلاء بن أخي شعيب بن خالد البجلي الرازي |
| ١٩٨ | علاج بن عمرو |
| ١١٧ | علي بن عبيد الأنصاري، والد أسيد |
| ٣٢ | عمر بن سفينة، مولى أم سلمة (والد بريه بن عمر بن سفينة) |
| ١٦٥ | عمر بن قتادة بن النعمان، الأنصاري، المدني، الظفري، الأوسي |
| ١٤٦ | عمران الأنصاري |
| ١٩٩ | عمران البارقي |
| ١١٨ | عمران بن أنس أبو أنس المكي |
| ١١٩ | عمران بن حذيفة |
| ١٤٧ | عمرو بن جاوان من بني سعد بن زيد مناة التميمي السعدي البصري |
| ٢٠٠ | عمرو بن حنة |
| ١٤٨ | عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري المدني |
| ١٤٩ | عمرو بن عبد الرحمن بن أمية الثقفي |
| ١٥٠ | عيسى بن عمر أو ابن عمير |
| ١٢٠ | أبو فراس النهدي |
| ٢٢٧ | فروخ مولى عثمان بن عفان ؓ |
| ١٢١ | أبو قابوس |
| ١٥١ | قزعة المكي العبدى مولا هم |
| ٢٠١ | أبو كبشة السدوسي |
| ٢٢٨ | مالك بن مالك الطائي |
| ١٢٢ | مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي |
| ١٦٧ | مالك بن مسروح الشامي |
| ٧٥ | مالك بن نمير الخزاعي البصري |
| ١٥٢ | مبارك بن سعيد اليمامي ثم البصري |
| ١٢٣ | مجالد بن عوف الحضرمي الحجازي |
| ٢٢٩ | محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المدني |
| ٢٣١ | محمد بن عبد الرحمن القشيري |
| ١٥٣ | محمد بن عبد الله بن أبي سليم المدني |
| ١٢٤ | محمد بن عبد الله بن عياض الطانفي |
| ٢٠٢ | محمد بن الوزير المصري |
| ١٢٥ | محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري المدني |
| ٣٤ | مختار بن صيفي |
| ٧٦ | مرثد بن عبد الله الزماني |
| ٣٩ | مري بن قطري الكوفي |

| | |
|-----|---|
| ٢٠٣ | مسروح المؤذن مولى عمر بن الخطاب |
| ٢٠٤ | أبو مسلم البجلي |
| ٢٣٠ | أبو مسلم العبدي |
| ١٢٦ | مسلم بن قرط المدني |
| ١٥٤ | المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري |
| ١٢٧ | مُشَعَّث بن طريف القاضي |
| ٢٠٥ | مطيع بن راشد |
| ٢٠٦ | معمر بن عبد الله بن حنظلة المدني |
| ١٢٨ | المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي |
| ٧٨ | المغيرة بن مسلم القسملبي، أبو سلمة السراج المدائني |
| ٢٠٧ | مقاتل بن بشير العجلي الكوفي |
| ١٦٨ | مكتوم بن العباس أبو الفضل الترمذي، شيخ الترمذي |
| ١٥٥ | نبيط |
| ٨٢ | أبو المنذر |
| ١٦٩ | النضر بن عبد الله الأصم |
| ٢٠٨ | نعيم بن حنظلة الكوفي |
| ٢٠٩ | نعيم بن ربيعة الأزدي |
| ٢١١ | نمران بن عتبة |
| ١٧٠ | نمير بن عريب الهمداني الكوفي |
| ٢٣٢ | نهيك بن يريم الأوزاعي الشامي |
| ٣٦ | هلال بن رداد الكاتب الشامي الطائي |
| ٢١٢ | هلال بن عامر البصري |
| ٨٤ | هلال بن أبي هلال المدني |
| ٢١٣ | أبو هند البجلي |
| ٢١٤ | أبو الهيثم كثير المصري، مولى عقبة بن عامر |
| ٢١٥ | وعلة بن عبد الرحمن اليمامي |
| ٤٠ | وكيع بن عدس العقيلي الطائفي |
| ١٥٥ | الوليد بن نافع |
| ٣٦ | وهب بن ربيعة الكوفي |
| ٢١٦ | يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني |
| ٨٥ | يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقلي |
| ١٥٦ | يزيد بن الحوتكية التميمي |
| ٨٧ | يسار العدوي القرشي المدني مولى عبد الله بن عمر |
| ١٢٩ | يسار بن زيد أبو بلال، مولى النبي ﷺ |
| ١٣٠ | يُسَيْر بن عميلة الفزاري الكوفي |
| ١٣١ | يوسف القرشي الأموي المدني مولى عثمان |
| ٢١٧ | يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري |
| ١٣٢ | يونس بن عبيد الكوفي مولى محمد بن القاسم الثقفي |

Abstract

Abdulrahman, Jalal Qasem, The Narrators That Were Unknown To Al-Thahabi In The Six Books And Their Narrations, A Doctoral Degree At Yarmouk University, ٢٠١٣ (Supervisor: professor: Muhammad Ali Al-Omari

This research aimed at identifying the causes of critics' Unfamiliarity, in general, and Al-Thahabi's, in particular, then determining the concept of unfamiliarity and its meaning for Al-Thahabi and mentioning the critics who agreed and those disagreed with him in his judgments about the narrators whom he did not know and clarification of the narrations of those unknown by Al-Thahabi in the six books, especially in regard to those known by scholars.

The most important result of the research is that Al-Thahabi's concept of unfamiliarity is the same as that of the later and that his reasons for unfamiliarity is the uniqueness of the narrator's student. Al-Thahabi excluded the class of greatest followers and their medians. They were (٧٤) seventy-four narrators. As stated by Al-Thahabi, the unknown narrators were (١٥٣) one hundred and fifty-three.

All those narrators were judged by Al-Hafiz Ibn Hajar as trustworthy, truthful, reasonable, deficient or neglected. The narrators that some critics agreed with Al-Thahabi about their unfamiliarity were ٣٤, in spite of the fact that reality was against it.

The most used approach in this dissertation is the inductive approach. The researcher investigated Al-Thahabi's balance of moderation in order to figure out these narrators, then the researcher investigated the six books to draw the narrations of these narrators. The analytical approach was used to comprehend to the most distinguished scholars, specially Al-Thahabi.